

# مِكَانُهُ الْمُسْتَقِيمُ

في التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِيِّ

وَدَحْضِ مَرَايِمِ النَّكَرَيَّنِ وَالْمُحَمَّدَيَّنِ

د. محمد رفقي سلطان

رئيس هيئة إحياء تراث الأئمة، ووزير العلوم العالمة عبد العزiz بن سلطان  
للدراسات الإسلامية بالمنطقة

دار الداعي للنشر والتوزيع



مركز العالمة عبد العزيز بن باز للدراسات الإسلامية بالمنطقة

# مِكَانُهُ الْسَّيِّدِ

فِي التَّشْرِيعِ الْإِسْلَامِ  
وَرَهْبَنَ مَرَايِمُ الْمُنْكَرِينَ وَالْمَأْجُورِينَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# مِكَانُهُ الْمُسْتَقِيمُ

فِي التَّشِيرِ إِلَيْهِ الْإِسْلَامِ

وَدَحْضِ مَرَاعِمِ النَّكَرِينَ وَالْمَأْحَرِينَ

د. محمد لقمان السالفي

رئيس هادئية ابن تيمية، ومركز العلامة عبد العزيز بن باز  
للدراسات الإسلامية بالهند



دار الداعي للتَّشِيرِ وَالتَّوزِيعِ



مَرْكَزُ الْعَالَمَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ بَازِ الْدَّرْسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالهَنْدِ

حقوق الطبع محفوظة  
لدار الداعي للنشر والتوزيع  
ومركز العلامة ابن باز للدراسات الإسلامية

الطبعة الثانية

١٤٢٠ - ١٩٩٩

العنوان	١- السنة - دفع مطاعن	٢- الحديث - دفع مطاعن	٣- ...	٤- دار الداعي للنشر والتوزيع، ١٤٢٠
	٢٣١,٩٠١	٢٠/١٨٨٠	٩٩٦٠-٣٦-٢٣٠-٧	فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
	دبوبي	ردمك:	ردمك:	السلفي ، محمد لقمان
	٢٠/١٨٨٠	رقم الإيداع:	٩٩٦٠-٣٦-٢٣٠-٢	مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المتكرين والملحدين .- ط .٢ .- الرياض
	٢٠/١٨٨٠	رقم الإيداع:	٩٩٦٠-٣٦-٢٣٠-٧	... ص ، ... سم



دار الداعي للنشر والتوزيع  
ص ٤٥٧٢٠٨٧ - ١٤٢٨ - الرياض

مركز العلوم الشرعية بدار الدراسات الإسلامية بالرياض



مركز العلامة عبد العزizin بن باز للدراسات الإسلامية بالهند  
جامعة أبو تيمية - مدينة السلام - ٨٤٥٣٦ - الرشد

## مقدمة الطبعة الثانية

إن الحمد لله نحمدك ونستعينك ونستغفر لك ، ونعتذر بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله . ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ حَقٌّ تَقَوَّلُهُ وَلَا يَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي حَقَّكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ وَلَمْ يَجِدْ فِيهَا زَوْجًا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَلَا أَرَحَّمَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَّقِيبًا﴾ ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُوْلُوكُمْ لَا سَدِيقًا﴾ ﴿يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ .

والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي بلغ الرسالة وأدى الأمانة وعلى

الآله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فهذه هي الطبعة الثانية لكتابي (مكانة السنة في التشريع الإسلامي ودحض مزاعم المنكريين والملحدين) بعد أن نفذت نسخ الطبعة الأولى منذ زمن ، واشتد عليه الطلب من طلبة العلم المستغلين في مجال نقد السنة وإبراز جهود علماء المسلمين للرد على شبه منكري السنة النبوية من المنتسبين إلى الإسلام ، وبالخصوص الشبه التي أثيرت حول السنة في شبه القارة الهندية بواسطة أدذاب المستشرقين ، واستغلوا عدم معرفة المثقفين في تلك البلاد اللغة العربية وبعدهم عن المصادر الأصلية الصحيحة للحديث النبوي ، على صاحبه أفضل الصلوات وأتم التسليمات .

## خطبة الكتاب

وقد ساعدني على معرفة خبایا شرورهم إجادتي للغتين الإنجليزية والأردية ودراسة كتبهم في لغاتهم الأصلية ، ثم الرد على شبھاتهم وكشف نواياهم السيئة وفضحهم في ضوء كتاباتهم المھينة .

لذا أرى أن هذا الكتاب سيكون نافعا - بإذن الله - لكل من يُعنى بالسنة النبوية وطرق الذود عنها والرد على الشبه التي أثارها ويُثيرها من وقت لآخر من لم يدخل الإيمان في قلوبهم من أذناب المستشرقين اليهود والنصارى ، وهم يعيشون بين المسلمين وينسبون أنفسهم إلى الإسلام زوراً ونفاقاً !

أسأل الله سبحانه أن يجعله مفيداً في غرضه ، وأن يُنقل به موازين حسنات كل من تعاون معه في طبعه وإخراجه ، إنه جواد كريم .  
وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المؤلف



## خطبة الكتاب

الحمد لله على نعمة الإسلام، والصلوة والسلام على الرسول العربي الذي أنقذ الله به البشرية من براثن الكفر والشرك ، به عرفنا الله وكتابه ودينه ، وبأقواله وأفعاله وتقريراته علمنا الشرع وتفاصيله ، ورضي الله عن الذين تلقوا عنه السنة وحفظوها في الكتب والصدور ، ثم أدواها إلى من بعدهم بدقة وأمانة . وكفاهم تعديلاً وتوثيقاً قوله تعالى : « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ » ، وعن الذين تبعوهم بإحسان ، من أئمة الهدى والمحدثين والعلماء الذين بجهودهم المخلصة تميزت السنة الصحيحة عمما علق بها من الكذب والزور والافتراء .

أما بعد :

فإنني لما تبصرت بأنوار السنة المحمدية وتنسمت من أعطارها ، وأشرب قلبي محبة الحديث النبوى ، وعلمت علم اليقين أنه هو المفسر للقرآن ، وبه يتميز الطيب من الخبيث ، وهو العلم الذي يسلك بصاحبه نهج السلامة ويوصله إلى دار الكرامة ، وأنه لا خزي ولا خذلان إلا لمن حاد عنها إلى غيرها من آراء الناس وجدل الفلاسفة وشبه الملاحدة ، ورأيت أن الناس فريقان ، منذ أن وجد التصديق في بناء الإسلام : فريق يحاول أن يهدم أصله الثاني ، وآخر يفديه بكل ما يملكه من النفس والنفيس ، وأنه كلما وجدت محاولة من قبل أعداء الدين للقضاء عليه ، وجدت نفوس ربانية تلوى أعناق المفسدين وتبتر ألسنتهم الكاذبة .



ورأيت أن الأعاصير قد اشتدت في وجه السنة المحمدية في هذا العصر الذي دبّ فيه الإلحاد والارتداد والزندة في صفوف الذين يدعون أنفسهم مسلمين، وهم منافقون في الواقع، يريدون أن يطفئوا نور الله ويبأبوا الله إلا أن يتم نوره.

فأحببت أن تكون لي مشاركة مع العلماء المخلصين الذين قيضهم الله للذبّ عن السنة النبوية بهذه الرسالة العلمية التي ألفتها للحصول على درجة ماجستير من المعهد العالي للقضاء بالرياض، فاقصدأبه وجه الله تعالى وقد قسمت الرسالة إلى مقدمة وأربعة أبواب وخاتمة:

المقدمة: وفيها فصلان:

الفصل الأول: في تعريف السنة.

الفصل الثاني: في بيان مكانة السنة في التشريع الإسلامي.

الباب الأول: في إثبات حجية السنة؛ وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: إثبات حجية السنة من القرآن الكريم.

الفصل الثاني: إثبات حجية السنة بالأحاديث النبوية.

الفصل الثالث: إجماع الأمة على اعتبار السنة حجة.

الباب الثاني: في بيان منزلة السنة من القرآن؛ وفيه مبحثان:

المبحث الأول: رتبة السنة من كتاب الله في الاعتبار.

المبحث الثاني: السنة مبينة للقرآن الكريم.

الباب الثالث: في ذكر بعض أنواع الحديث، وهي ما يلي:

أولاً: خبر الواحد.

ثانياً: الحديث المرسل.

ثالثاً: الرواية بالمعنى .

الباب الرابع : في فتنة إنكار السنة ، وذكر شبه المنكرين والرد عليها ، وهو يشتمل على ما يأتي :

أولاً : تمهيد : في تدوين السنة .

ثانياً : فتنة إنكار السنة ؛ وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : إنكار السنة في القرن الثاني .

الفصل الثاني : تشكيك المستشرقين في صحة الحديث النبوي .

الفصل الثالث : خصوم السنة من المتسبين إلى الإسلام في القرن الرابع عشر .

الخاتمة : فيها خلاصة البحث وما انتهيت إليه من النتائج العلمية .  
والله أعلم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، مؤدياً للغرض المنشود من  
ورائه .

وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

الفقير إلى رحمة ربـه الغـني .

محمد لقمان السلفي

الرياض : ١٤٩١ / ٦ / ١٥ هـ

١٩٧١ م / ٨ / ٨



## **المقدمة**

وفيها فصلان :

- ★ الفصل الأول : في تعريف السنة .
- ★ الفصل الثاني : في بيان مكانة السنة في التشريع الإسلامي



## الفصل الأول: بيان معنى السنة

معنى السنة اللغوي:

السنة: فُعلَة بمعنى مفعولة، من سن الإبل إذا أحسن رعيها والقيام عليها.

وقيل: من سن الماء إذا وآلى صبه.

وقيل: من سنت النصل إذا حددته وصقلته.

وما واظب عليه النبي ﷺ، فقد أحسن رعايته فهو سنة، وأقوال النبي ﷺ وأفعاله لاستقامتها كالشيء الواحد، كالماء الذي توالى صبه.

والنصل إذا سن، فقد خلصه المسن من كل خليط. وما أثر عن النبي ﷺ فقد خلصه علماء الحديث من كل دخيل، فيكون سنة.

والسنة في اللغة أيضاً: الطريقة، حسنة كانت أو قبيحة.

قال خالد بن عتبة الهمذاني:

فلا تجز عن من سيرة أنت سرتها فأول راض سنة من يسيرها

وعنه قوله ﷺ: من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه مسلم: الزكاة/ ٦٩ ، والعلم/ ١٥ . والنسائي: الزكاة/ ٦٤ . والدارمي: المقدمة/ ٤٤

وقوله ﷺ: «لتتبين سنن من قبلكم شبراً بشبرٍ وذراعاً بذراعٍ»<sup>(١)</sup>. وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده، قيل: هو الذي سنّه.

قال نصيّب:

كأنني سنتت الحب أول عاشق من الناس إذا أحببت من بينهم وحدى<sup>(٢)</sup>  
وقد تكرر في الحديث ذكر السنة وما يصرف منها، والأصل فيها: الطريقة  
والسيرة.

### معنى السنة الاصطلاحي

وأما معنى السنة في اصطلاح علماء الإسلام، فقد اختلفت أغراضهم وفنونهم، فهي عند الأصوليين مثلاً غيرها عند المحدثين والفقهاء، ويتبين مدلولها ومعناها عندهم من خلال أبحاثهم.

(أ) فالسنة عند الأصوليين: عبارة عما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير. فيخرج من السنة عندهم: ما صدر عن غيره رسولًا أو غير رسولٍ، وما صدر عنه ﷺ قبلبعثة . والتقييد بغير القرآن مخرج للقرآن. والصدر بمعنى الظهور، فيكون التعريف متناولاً للحديث القدسي . والإشارة: فعل في العرف والاصطلاح ، والهمم: فعل من أفعال القلوب ، والفعل في التعريف عام ، فيكون شاملًا لهما .

= المقدمة/٤٤ . المقدمة/٤٤ . وأحمد: ٢٥٧/٤، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١ . وابن ماجه: المقدمة/١٤ . والترمذى: العلم/١٥ وغيرهم .

(١) رواه البخارى: الاعتصام/١٤ ، الأبياء/٥٠ . ومسلم: العلم/٦ .

(٢) انظر لسان العرب، مادة «سنن» .

وغايتها: إنما هي البحث عن رسول الله المشرع الذي يضع القواعد للمجتهددين من بعده. وي بيان للناس دستور الحياة، لذلك اهتموا بأقواله وأفعاله وتقريراته التي تثبت الأحكام وتقررها.

(ب) وأما الفقهاء، فهي عندهم مقابلة للواجب، فتكون: عبارة عن الفعل الذي دلّ الخطاب على طلبه طلباً غير جازم. وعرفوها بلازم ذلك، فقالوا: هي ما يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها.

ويراد منها المندوب والمستحب والتطوع والنفل، والتفرقة بين مدلولات هذه الألفاظ اصطلاح خاص لبعض الفقهاء<sup>(١)</sup>.

وقد تطلق عندهم على ما يقابل البدعة، ومنه قولهم: طلاق السنة كذا وطلاق البدعة كذا، فهم بحثوا عن رسول الله ﷺ الذي تدلّ أفعاله على حكم شرعي.

(ج) وأما المحدثون، فإن الرأي السائد بينهم، ولا سيما المتأخرین منهم: أن الحديث والسنة مترادافان متساويان، يوضع أحدهما مكان الآخر.

وعلى هذا المعنى، قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمية رحمه الله<sup>(٢)</sup>: الحديث النبوى هو عند الإطلاق ينصرف إلى ما حُدّث به عنه ﷺ بعد النبوة من قوله وفعله وإقراره، فإن سنته ثبتت من هذه الوجوه الثلاثة، فما قاله، إن كان خبراً

(١) راجع أصول الفقه للشيخ طه الدسوقي، ص ٩٩.

(٢) هو شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، رحمه الله. ولد في حران سنة ٦٦١هـ، اجتمع له صفات لم تجتمع في أحد في عصره، كان مصلحاً غيوراً ومجدداً لمعالم الدين في عصره ومجاهداً في سبيل الله مطلعاً على جميع فنون الثقافة الإسلامية. وكان قوي الشخصية ومستقلاً في ذاته. بلغ أعلى درجة الاجتهاد. أجمع مترجموه على أنه رحمه الله كان ذا قدرة خارقة في الاستنباط وتفريع المسائل.

وجب تصديقه به وإن كان تشرعياً إيجاباً أو تحريماً أو إباحة، وجب اتباعه فيه، إلى أن قال : والمقصود أن حديث الرسول ﷺ إذا أطلق ، دخل فيه ذكر ما قاله بعد النبوة وذكر ما فعله ، فإن أفعاله التي أقرّ عليها حجة ، ولا سيما إذا أمرنا أن نتبعها لقوله ﷺ : « صلوا كمَا رأيْتُمُونِي أَصْلِي »<sup>(١)</sup> .

وقوله ﷺ : « لَتَأْخُذُوا عَنِّي مِنْ أَسْكُنْكُمْ »<sup>(٢)</sup> .

وكذلك ما أحل الله له فهو حلال للأمة ، مالم يكن دليلاً التخصيص . ولهذا قال تعالى : « فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا رَوْحَنَكُهَا لَكَنَّ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرجٌ فِي أَرْوَاحِ أَدْعِيَاءِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأْ »<sup>(٣)</sup> .

ولمّا أحلّ له الموهبة قال : « وَأَقْرَأَهُ مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلشَّيْءِ إِنْ أَرَادَ أَنْ يَنْتَكِحَهَا حَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ »<sup>(٤)</sup> .

قال : وما يدخل في مسمى حديثه : ما كان يقرهم عليه ، مثل إقراره على المضاربة التي كانوا يعتادونها<sup>(٥)</sup> ، وإقراره لعائشة على اللعب مع البنات<sup>(٦)</sup> ،

(١) أخرجه البخاري : الأذان / ١٨ ، الأدب / ٢٧ . والدارمي : الصلاة / ٤٢ . وأحمد / ٥٣ .

(٢) أخرجه مسلم : الحج / ٣١٠ . وأبو داود : المناسك / ٧٧ . وأحمد : ٣٧٨ ، ٢٣٧ / ٣ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٧ .

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٥٠ .

(٥) روى أحمد من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانوا شريكين ، فاشترىا فضة بندق ونسيئه ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرهما أن ما كان بندق فأجيزوه ، وما كان بنسيئه فردوه . وروى أبو داود والنسائي وابن ماجه ، والحاكم عن السائب بن يزيد أنه كان شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة ، فلما كان يوم الفتح قال : مرحباً بأخي وشريكه ، لا يداري ولا يماري . هذا الفظ الحكم وصححه . انظر التلخيص العسير ٤٩ / ٣ .

(٦) روت عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ قالت : وكانت تأتيني صواحيبي فكن =

وإقراره في الأعياد على مثل غناء الجاريتين<sup>(١)</sup>، ومثل لعب الحبشه بالمحراب في المسجد<sup>(٢)</sup> ونحو ذلك، وإقراره لهم على أكل الضب على مائده<sup>(٣)</sup> وإن كان قد صحّ عنه أنه ليس بحرام . . . إلى أمثال ذلك، فهذا كلّه يدخل في مسمى الحديث . وقد يدخل فيها بعض أخباره قبل النبوة وبعض سيرته قبل النبوة<sup>(٤)</sup> .

فالسنة على هذا، في اصطلاح المحدثين : ما أثر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية (فتح الخاء المعجمة وسكون اللام) أو خلقية (بضم الخاء المعجمة واللام) أو سيرة ، سواء كان قبل البعثة أو بعدها .

وأما الذين فرقوا بين الحديث والسنة ، فقد لا حظوا فيهما معناهما اللغوي ، فقالوا :

إن الحديث اسم من التحديث ، وهو الإخبار ، ثم سُمي به قول أو فعل أو

يُنْقَمِعُونَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَتْ : فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُسَرِّ بَهْنَ إِلَيْهِ . رواه البخاري : الأدب / ١٨ . و مسلم : فضائل الصحابة / ٨١ . وأبو داود : الأدب / ٥٤ . وأحمد : ٥٧ / ٦ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ . والن sai ة : النكاح / ٧٨ . وابن ماجه : النكاح / ٥٠ . وللهذه لفظ لمسلم .

(١) قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ دخل عليها ، وعندها جاريتان تضريران بدفين ، فانتهرا هما أبو بكر ، فقال النبي ﷺ : دعهن فإن لكل قوم عيادة . النسائي : العيدين / ٣٦ .

(٢) عن عائشة ، قالت : رأيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَرِنِي بِرَدَائِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَى الْحَبْشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَسَامِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ : النكاح / ١١٥ ؛ والن sai ة : الصلاة / ٦٨٦ . وعن أبي هريرة ، قال : دخل عمر والحبشة يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه ، فقال رسول الله ﷺ : دعهم يا عمر فإنما هم بنو أرفدة . النسائي : العيدين / ٣٤ ، ٣٥ .

(٣) عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : أكل الضب على مائدة رسول الله ﷺ ، وإنما تركه رسول الله ﷺ تقدراً . البخاري : الاعتصام / ٣٤ . والترمذى : الأطعمة / ٣ .

(٤) انظر فتاوى شيخ الإسلام ، مجلد ١٨ ، ص ٦-١٠ .

تقرير نسب إلى النبي ﷺ .

وأما السنة فهي ، تبعاً لمعناها اللغوي ، كانت تطلق على الطريقة الدينية التي سلكها النبي ﷺ في سيرته المطهرة ، لأن معنى السنة في اللغة : الطريقة .  
فإن كان الحديث عاماً يشتمل قول النبي ﷺ و فعله ، فالسنة خاصة بأعمال النبي ﷺ . وفي ضوء هذا التباين بين المفهومين ، نجد المحدثين يقولون أحياناً : هذا الحديث مخالف للقياس والسنّة والإجماع ، ويقولون : إمام في الحديث ، وإمام في الفقه ، وإمام فيهما معاً .

فالحديث على هذا : هو كل قول أو فعل أو تقرير نسب إلى النبي ﷺ .  
وبعبارة أخرى : الحديث هو الرواية اللفظية لأقوال الرسول ﷺ وأفعاله وتقريراته .

وأما السنة : فهي اسم لكيفية عمل الرسول ﷺ المنقوله إلينا بالعمل المتواتر ،  
بأنه قد عمله النبي ﷺ ، ثم من بعده الصحابة ، ومن بعدهم التابعون ، وهلم جراً .  
ولا يشترط توادرها بالرواية اللفظية ، فيمكن أن يكون الشيء متواتراً عملاً ،  
ولا يكون متواتراً لفظاً ، فطريقة العمل المتواترة هي المسماة بالسنة<sup>(١)</sup> .

وأما المتداول بين المتأخرین - كما قلت سابقاً - فهو : أنهما في معنى واحد ،  
إطلاقهما واحد . وهو أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته ، وهو الموافق لغايتنا .

### إطلاقات السنة :

والسنة لها إطلاقات كما ذكرها العلماء :

---

(١) تحقيق معنى السنة ، للعلامة سيد سليمان الندوی ، ص ١٨ .

فهي تطلق على ما جاء من قول النبي ﷺ على الخصوص ممالم ينص عليه في الكتاب العزيز .

وهي تطلق أيضاً في مقابلة البدعة ، فيقال : فلان على سنة ، إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي ﷺ ، كان ذلك ممانعه عليه في الكتاب أولاً . ويقال : فلان على بدعة ، إذا عمل على خلاف ذلك ، وكان هذا الإطلاق إنما اعتبر فيه عمل صاحب الشريعة فأطلق عليه لفظ السنة من تلك الجهة ، وإن كان العمل بمقتضى الكتاب <sup>(١)</sup> .

ويطلق أيضاً لفظ السنة : على ما عمل عليه الصحابة ، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد ، لكونه اتباعاً لسنة ثبتت عندهم ولم تنقل إلينا ، أو اجتهاداً مجتمعاً عليهم ، أو من خلفائهم ، فإن إجماعهم إجماع ، وعمل خلفائهم راجع أيضاً إلى حقيقة الإجماع من جهة حمل الناس عليه ، حسبما اقتضاه النظر المصلحي عندهم ، فيدخل تحت هذا الإطلاق المصالح المرسلة والاستحسان ، كما فعلوا في حد الخمر ، حيث كان تعزير الشارب تارة نحو أربعين وتارة يبلغون ثمانين ، وذلك في عهد أبي بكر ، فلما كان في آخر إمرة عمر رأى شيوخ الشرب في الناس بعد ما صاروا في سعة من العيش وكثرة الشمار والأعناب ، استشار الصحابة في حد زاجر ، فقال علي : نرى أن تجعله ثمانين <sup>(٢)</sup> ، وقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود - يعني ثمانين <sup>(٣)</sup> - ، وعليه فتحديد الثمانين هو

(١) الموافقات للشاطبي ٤/٣.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ . والحاكم من وجه آخر عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس ؛ ورواه عبد الرزاق . انظر التلخيص الحبير ٤/٧٥ .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد والترمذى وصححه . انظر التلخيص الحبير ٤/٧٥ .

السنة التي عمل عليها الصحابة باجتهاد منهم وأجمعوا عليه .

وكمما أن الخلفاء الراشدين قصوا بتضمين الصناع ، وقال علي : لا يصلح الناس إلا هذا ، لأنهم لولم يضمنوا مع مسيس الحاجة إليهم وغلبة التفريط عليهم ، لأفضى إلى أحد الأمرين : إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الخلق ، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا بدعواهم الهلاك فتضييع الأموال ويقل الاحتراز وتكثر الخيانة ، فكانت المصلحة التضمين<sup>(١)</sup> .

وكمما أنهم أجمعوا على جمع المصحف ، أولًا في زمن أبي بكر حيث كان مفرقاً في الصحف والعسب والعظام ، فجعله مجتمعاً كله في صحف ملائمة ، خشية أن يضيع منه شيء مكتوب ، وإن كان محفوظاً كله في صدور كثيرين من الصحابة .

ثم في زمن عثمان لما اختلف الناس في وجوه القراءات حتى صار يُكَفَّرُ بعضهم بعضاً ، فانتدب عثمان طائفةً من الصحابة موثقاً بأمانتهم وعلمهم ووكل إليهم كتابة خمسة مصاحف يقتصرون فيها على الوجوه التي نزل بها القرآن ابتداءً ، وأرسل عثمان المصاحف إلى الأ MCS ، أمرًا الاقتصار على ما وافقها وترك ما خالفها .

فهذا الجمعان لم يكونا في عهده عليه السلام ، بل حصلتا باجتهاد الخليفتين وبعض الصحابة وأقرهم الباقيون على كون ذلك مصلحة<sup>(٢)</sup> .

(١) روى البيهقي من طريق الشافعي عن علي أنه كان يضمن الصناع والصاغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك . وأخرج أيضاً عن خلاس عن علي أنه كان يضمن الأجير .

(٢) انظر تاريخ عمر لابن الجوزي ، ص ١٤٨ . وتاريخ المدينة المنورة لابن شبة ، ص ٩٩٠ ، ٧٠٥ . والإتقان في علوم القرآن ١ / ٧٨ ، ٧٩ .

وكتدوين الدواوين في عهد عمر<sup>(١)</sup>، وكولاية العهد من أبي بكر لعمر<sup>(٢)</sup>، وترك الخلافة شورى بين ستة<sup>(٣)</sup> وعمل السكة واتخاذ السجن لأرباب الجرائم في عهد عمر<sup>(٤)</sup>، وكهدم الأوقاف التي يأزاء مسجد الرسول ﷺ، وتوسيع المسجد بها، وتتجدد أذان الجمعة في السوق في عهد عثمان<sup>(٥)</sup>، ولم يكن شيء من ذلك سنة عن رسول الله ﷺ، وإنما هو النظر المصلحي الذي أقره الصحابة، رضوان الله عليهم أجمعين.

ويدل على هذا الإطلاق قوله ﷺ: «عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين»<sup>(٦)</sup>، فقد أضاف ﷺ السنة إليهم إضافتها إلى نفسه<sup>(٧)</sup>.

(١) تاريخ عمر، ص ٧٨، ١١٩، ١٢٢. وتاريخ المدينة المنورة، ص ٨٥٧.

(٢) تاريخ عمر، ص ٦٦، ٦٧. وتاريخ المدينة المنورة، ص ١٦٦.

(٣) مستند أحمد ١٥/١، ٤٨، ٩٢٦، ٨٨٩. وتاريخ المدينة المنورة، ص ٩٢٦. وطبقات ابن سعد ٣٣٥، ٣٣٦.

(٤) انظر الأعلام ٥/٤٥ . وابن الأثير ٣/١٩ . وحلية الأولياء ١/٣٨ .

(٥) انظر صحيح البخاري: الجمعة، باب الأذان يوم الجمعة. وأبا داود والترمذى . والنمسائى كلهم في الصلاة، باب الأذان يوم الجمعة. وابن أبي شيبة ١/٣٥ . وعبدالرزاق ٣/٢٠٦ .

(٦) أخرجه أبو داود: السنة، باب لزوم السنة رقم (٤٦٠٧). والترمذى: العلم، باب ١٦ رقم (٢٦٧٨) . وأحمد: ٤/١٢٦، ١٢٧ . وابن ماجه: المقدمة/٤٢ .

(٧) راجع المواقفات ٤/٣-٥ .



## الفصل الثاني :

### **مكانة السنة في التشريع الإسلامي**

انتهى العلماء المحققون إلى أن الحديث الصحيح حجة على جميع الأمة، وأيدوا رأيهم هذا بالآيات القرآنية التي تفرض على المؤمنين اتباع الرسول ﷺ، والتسليم لحكمه، ورأوا أن من يحكم خلاف هذا المذهب غير خالق بالانتساب إلى الدين الإسلامي.

وكان طبيعياً أن ينتهي التحقيق العلمي الدقيق إلى هذا الحكم السديد، لأن الآيات التي فرضت على المؤمنين طاعة النبي ﷺ صريحة لا تحتمل التأويل . وإنما تكون طاعته بالتزام سنته ، والعمل بحديثه ، والأخذ بما يضمونه الصحيح في مسائل الدين ، واعتباره الأصل الثاني من أصول التشريع بعد القرآن المجيد .

فلا يحل لMuslim أن يقتصر على أخذ أحكام دينه من القرآن وحده دون السنة ، لأن بذلك يقتصر إسلامه ويخرج من حظيرة المسلمين بإجماع فقهاء الأمة ، حيث إنه ترك طاعة الرسول ﷺ التي هي اتباعه في حياته ، واتباع حديثه بعد وفاته ، لأن الرسول ﷺ هو المبلغ عن ربه ما يوحى إليه ، وأن الذي أُوحى إليه هو الكتاب والحكمة .

والحكمة هي ثمرة هذا الكتاب ، أي سنة المصطفى وهديه ، وهي مكملة للكتاب في بيان أحكام الدين ، فلا يحق للمؤمن أن يقتصر على ما ورد في القرآن

## مكانة السنة في الإسلام

بالنسبة للتشريع الإسلامي ، إذ لا بدّله من اتباع ما ورد في السنة أيضاً اتباعاً لانفصال معه عن القرآن المجيد .

والسنة في الجملة موافقة للقرآن الكريم ، تفسّر مبهمه ، وتفصّل مجمله ، وتقيد مطلقه ، وتخصّص عامّه ، وتشرح أحکامه وأهدافه ، كما جاءت بأحكام لم ينص عليها القرآن الكريم ولكنها تتمشى مع قواعده وتحقق أهدافه وغایاته .

والأحكام التي استقلت بها السنة لا تقل في المتنزلة عن الأحكام التي نص عليها الله عز وجل في القرآن ، ذلك لأن ما سنته الرسول ﷺ لا يكون إلا حقاً ، كما قال تعالى : « وَمَا يَنْطِقُ عَنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ ۝ إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ۝ »<sup>(١)</sup> .

والله عز وجل لا يقرّ الرسول ﷺ على خطأ في الاجتهاد ، بل ينزل الوحي ويصحّح له اجتهاده ، فكل حكم ثبت من طريق السنة وجب اتباعه ، لأنّ حكم الله عباده على لسان رسوله ﷺ .

والرسول ﷺ كان يبيّن ما جاء في القرآن الكريم ويأمر بماليس فيه ، والصحابة يقبلون ذلك كله منه ، لأنّهم مأموروّن باتباعه وطاعته ، ولم يخطر ببال أحد منهم أن يترك قول رسول الله ﷺ أو فعله ، وقد عرفوا بذلك من كتاب الله عز وجل في آيات كثيرة . سوف نذكرها عند إثبات حجية السنة من القرآن .

ويوضح قولنا ماروي أن عبد الرحمن بن يزيد<sup>(٢)</sup> رأى رجلاً محرماً في موسم الحج قد ارتدى ثوباً مخيطاً فأرشده إلى نزع ثيابه والأخذ بسنة النبي ﷺ في لباس

(١) سورة النجم : الآية ٣ .

(٢) هو ابن قيس النخعي ، أبو بكر الكوفي ، تابعي ثقة ، وله أحاديث كثيرة قال ابن حبان في الثقات : قتل في الجمامج سنة ٨٣ . ( انظر تهذيب التهذيب ٦ / ٢٩٩ ) .

الإحرام، فقال الرجل لعبد الرحمن: ائتنى بآية من كتاب الله تنزع ثيابي .  
فلم ير عبد الرحمن خيراً من أن يقرأ عليه قول الله عز وجل: «وَمَا أَنذَكُمْ  
الرَّسُولُ فَجُنْدُوهُ وَمَا نَهَكُمْ عَنْهُ فَانهُوا»<sup>(١)</sup> .  
فتنزع الثوب المخيط لم يرد صريحاً في كتاب الله ، وإنما ورد في الحديث  
فقط .

فقد روى ابن عمر عن رسول الله ﷺ فقال: سئل رسول الله ﷺ ما يلبس  
المحرم؟ قال: «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ،  
ولا ثوباً مسسه ورُسُنٌ ولا زعفران ، ولا الخفين إلا لا يجد نعلين فليقطعهما حتى  
يكونا أسفل من الكعبين». رواه الجماعة<sup>(٣)</sup> .  
وصلى الإمام الكبير طاووس بن كيسان<sup>(٤)</sup> بعد العصر ركعتين ، فقال له

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) رواه ابن عبد البر عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد . ( انظر  
جامع بيان العلم وفضله ٢/١٨٩ ، باب موضع السنة من الكتاب وبيانهاله ) .

(٣) أخرجه البخاري: (٣١٨، ٣١٩، ٣٢٠، ٣٢١)، الحج: باب ما لا يلبس المحرم من  
الثياب ، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، وباب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد  
النعلين ، وفي العلم: باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله ، وفي الصلاة: في الثياب ، باب  
الصلاحة في القميص والسرافيل ) . ومسلم: (١١٧٧)، الحج: باب ما يباح للمحرم بحج أو  
عمره ) . والموطأ: (١/٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٨)، الحج: باب ما ينهى عنه من لبس الثياب في  
الإحرام) . والترمذى: (٨٣٣)، الحج: باب ما جاء في مالا يجوز للمحرم لبسه) . وأبو داود:  
(١٨٢٤، ١٨٢٥، ١٨٢٦)، المنسك ، باب ما يلبس المحرم) . والنمساني: (١٢٩/٥)  
الحج: باب النهي عن الثياب المصبوبة ) .

(٤) هو ابن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحميري ، مولاهم الفارسي يقال: اسمه ذكران وطاوس  
لقب ، ثقة فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ١٠٦هـ وقيل بذلك . ( التقريب / ١٥٦ ) .

الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنه : اتركتهما ، فأجابه طاوس بأن الرسول ﷺ إنما نهى مخافة أن تتخذ السنة ، ولا ضير في هاتين الركعتين إن صليتها بغیر نية الاستمرار ، ولكن ابن عباس أصر على نهي رسول الله ﷺ عن الصلاة مطلقاً بعد العصر ، وأكده طاوس أن ليس له الخيار في ما جاء به رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> مستنداً إلى الآية الكريمة : « وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ أَخْيَرٌ مِنْ أَمْرِهِمْ »<sup>(٢)</sup> .

ولهذا كله كان الصحابة يلتلفون حول الرسول ﷺ ، يشاهدون بعيونهم ، ويسمعون بأذانهم ، وتعي قلوبهم ، ويتمسكون بستته ، ولا يفرقون بين ما جاء في القرآن وما جاء في السنة وحافظوا على الكتاب العزيز والسنة الشريفة ، وأبوا أن يكونوا بذلك الرجل الذي ينطبق عليه قوله ﷺ : « يوشك الرجل متكتئاً على أريكته ، يحدث بحدث من حديثي فيقول : بيننا وبينكم كتاب الله عز وجل ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله مثل ما حرم الله »<sup>(٣)</sup> ، بل وقفوا من السنة موقفاً عظيماً ، وردوا على كل من فهم ذلك الفهم

(١) انظر جامع بيان العلم وفضله / ٢ / ١٣٩ ، باب موضع السنة في الكتاب وبيانها له .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .

(٣) أخرجه عن المقدام بن معدىكرب : أبو داود : (٤ / ٢٠٠) ، كتاب السنة : باب لزوم السنة .

والترمذى : (٥ / ٣٨) ، كتاب العلم : باب ما نهى عنه أن يقال عند حدث النبي ﷺ .

والدارمى : (١ / ١٤٤) ، باب السنة قاضية على كتاب الله . وابن ماجه : (١ / ٦) ، باب تعظيم

حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه . والخطيب في الكفاية : (ص ٣٩) ، باب ما

جاء في التسوية بين حكم كتاب الله وحكم سنة رسول الله ﷺ . وابن عبد البر : (في جامع بيان

العلم وفضله / ٢ / ١٩٠) ، باب موضع السنة من كتاب الله .

الخطيء.

كماروى أبو نصرة عن عمران بن حصين رضي الله عنه : أن رجلاً أتاه فسألـه عن شيء ، فحدثـه ، فقالـ الرجلـ : حدثـوا عنـ كتابـ اللهـ ولا تـحدثـوا عنـ غيرـهـ ، فقالـ : إنـكـ اـمـرـؤـ أـحـمـقـ ، أـتـجـدـ فـيـ كـتـابـ اللهـ صـلـاـةـ الـظـهـرـ أـرـبـعـاـ لـاـ يـجـهـرـ فـيـهاـ ؟ـ وـعـدـ الـصـلـوـاتـ ، وـعـدـ الـزـكـاـةـ وـنـحـوـهـاـ ، ثـمـ قـالـ : أـتـجـدـ هـذـاـ مـفـسـرـاـ فـيـ كـتـابـ اللهـ ؟ـ كـتـابـ اللهـ أـحـكـمـ ذـلـكـ وـالـسـنـةـ تـفـسـرـ ذـلـكـ<sup>(١)</sup>.

وقد روى ابن ماجه أن عبادة بن الصامت الأنباري رضي الله عنه غزا مع معاوية رضي الله عنه أرض الروم ، فنظر إلى الناس وهم يتبايعون كسر الذهب بالدنانير وكسر الفضة بالدراهم ، فقال : يا أيها الناس ! إنكم تأكلون الربا ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تبايعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، لا زيادة بينهما ، ولا نظرة » ، فقال له معاوية : يا أبا الوليد ، لا أرى الربافي هذا إلا ما كان من نظرة ، فقال له عبادة : أحدثك عن رسول الله ﷺ وتحديثي عن رأيك ، لئن أخرجنـيـ اللهـ لـاـ أـسـاكـنـكـ بـأـرـضـ لـكـ عـلـيـ فـيـهـ إـمـرـةـ ، فـلـمـاقـفـلـ لـحـقـ بـالـمـدـيـنـةـ ، فـقـالـ لـهـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ : مـاـ أـقـدـمـكـ يـاـ أـبـاـ الـوـلـيـدـ ؟ـ فـقـصـ عـلـيـهـ القـصـةـ وـمـاـ قـالـ مـنـ مـسـاكـنـتـهـ ، فـقـالـ : اـرـجـعـ يـاـ أـبـاـ الـوـلـيـدـ إـلـىـ أـرـضـكـ ؟ـ قـبـحـ اللهـ أـرـضـاـ لـسـتـ فـيـهـ وـأـمـالـكـ ، وـكـتـبـ إـلـىـ مـعـاوـيـةـ : لـاـ إـمـرـةـ لـكـ عـلـيـهـ ، وـاحـمـلـ النـاسـ عـلـىـ مـاـ قـالـ ، فـإـنـهـ هـوـ الـأـمـرـ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود : (٩٤/٢) ، في كتاب الزكاة : باب ما تجب فيه الزكاة ما يقارب هذا المعنى . والخطيب في الكفاية : (ص ٤٨ ، باب تخصيص السنن لعموم محكم القرآن) . وابن عبد البر : (١٩١/٢) ، باب موضع السنة من الكتاب وبيانه له .

(٢) انظر سنن ابن ماجه : (المقدمة ١/٨) ، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه .

فالصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يرضا ترك سنة كان عليها رسول الله ﷺ ولم يقبلوا مع السنة رأي أحد، مهما كان شأنه، ومهما كانت مكانته، وكذلك التابعون والأئمة والعلماء من بعدهم، نراهم قد أجمعوا على أن السنة مصدر تشريعي بعد القرآن لا يكمل الدين إلا بهما.

قال الإمام صديق حسن خان الحسيني الأثري<sup>(١)</sup>:

«اعلم أن أنف العلوم الشرعية وفتحها ومشكاة الأدلة السمعية ومصباحها، وعمدة المناهج اليقينية ورأسها ومبني شرائع الإسلام وأساسها ومستند الروايات الفقهية كلها وأخذ الفنون الدينية دقّها وجلّها، وأسوة جملة الأحكام وأسّها، وقاعدة جميع العقائد واستقسها، وسماء العبادات وقطب مدارها ومركز المعاملات ومحطّ حارّها وقارّها، هو علم الحديث الشريف الذي تعرف به جوامع الكلم، وتتفجر منه ينابيع الحِكَم وتدور عليه رحى الشّرع بالأثر، وهو ملّاك كل أمر ونهي»،

(١) هو السيد الإمام صديق حسن خان، من سلالة زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ولد سنة ١٢٤٨ ببلدة بريلي بالهند موطن جده القريب من جهة الأم، ثم جاءت به أمه الكريمة من بريلي إلى بلدة قنوج موطن آبائه الكرام. توفي والده وهو في سنّة السادس وبقي في حجر أمه يتيمًا ونشأ على العفاف والطهارة.

أخذ العلم من كبار مشايخ عصره، منهم الشيخ الإمام محمد صدر الدين خان مفتى بلدة دلهي، والشيخ محمد يعقوب المهاجر بمكة، والشيخ القاضي حسين بن محسن الأنباري، والشيخ عبد الحق بن فضل الله الهندي.

وجد واجتهد في إتقان علوم القرآن والسنة وتدوين علومهما واشتغل بالدرس والتأليف وصار رأسًا في المعقول والمنقول وأحرز جميع المعارف، واتفق على تحقيقه الموافق والمخالف، واشتغل بتدوين علوم الكتاب العزيز والسنة المطهرة وتخليص أحكامها من شوائب الآراء ومفاسد الأهواء. وتوفي رحمه الله سنة ١٣٠٧ هـ.

ولو لاه لقال من شاء ما شاء ، و خبط الناس خبط عشواء و ركبوا متن عمياً ، فطوبى لمن جدّ فيه و حصل منه على تنويه ، يملك من العلوم النواصي و يقرب من أطرافها البعيد القاصي و من لم يرضع من درّه ولم يخض في بحره ، ولم يقتطف من زهره ثم تعرض للكلام في المسائل والأحكام ، فقد جار في ما حكم ، وقال على الله تعالى مالم يعلم . . . وهو تلوكاً للعلماء العلام وثاني أدلة الأحكام ، فإن علوم القرآن و عقائد الإسلام بأثرها وأحكام الشريعة المطهرة بتمامها ، وقواعد الطريقة الحقة بحذافيرها ، وكذلك الكشفيات العقليات بنقيرها و قطمیرها ، تتوقف على بيانه عليه السلام<sup>(١)</sup> .

وقال العلامة الشهاب أحمد المنيني الدمشقي<sup>(٢)</sup> (في القول السديد) : «إن علم الحديث علم رفيع القدر ، عظيم الفخر ، شريف الذكر . . . . به يعرف المراد من كلام رب العالمين ، ويظهر المقصود من حبله المتصل المتين ، ومنه يدرى شمائل من سما ذاتاً ووصفًا واسمًا ، ويوقف على أسرار بلاغة من شرف الخلائق عرباً وعجمًا ، وتمتد من بركاته للمعنتي به موائد الإكرام من رب البرية ، فيدرك في الزمن القليل من المولى الجليل المقامات العلية والرتب السنوية ، من كرع من حياضه أو رتع في رياضه ، فليهنه الأنْس بجني جنانه السنة المحمدية<sup>(٣)</sup> .»

وقال الإمام النووي<sup>(٤)</sup> : «من أهم العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبويات

(١) انظر الحطة ص ٢٩ .

(٢) هو أحمد بن علي بن عمر بن صالح بن سليمان الطرابليسي الدمشقي الحنفي ، شهاب الدين ، عالم محدث شاعر ، وله مؤلفات في الحديث وأصول الفقه وغيرهما ، ولد في سنة ١٠٨٩هـ وتوفي سنة ١١٧٢هـ (انظر معجم المؤلفين ٢/١٥) .

(٣) قواعد التحديث ص ٤٤ / ٤٥ .

(٤) هو يحيى بن شرف بن مري أبو زكريا محيي الدين النووي علامة بالفقه والحديث ، وكان

أعني معرفة متونها، صحيحها وحسنها وضعيفها، متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغريبها وعزيزها، متواترها وأحادادها، معروفها وشاذها ومنكرها ومعللها وموضوعها ومدرجها، وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبينها ومختلفها وغير ذلك من أنواعها المعروفات، ومعرفة علم الأسانيد . . . إلى أن قال : ودليل ذلك أن شرعنـا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات ، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهـيات ، فإن أكثر الآيات الفروعـيات مجـملات وبيانـها في السنـن المحـكمـات».

وقد اتفق العلماء على أن من شروط المجـهـدـ من القـاضـيـ والمـفتـيـ أن يكون عالـمـاـ بـالأـحـادـيثـ الـحـكـمـيـاتـ<sup>(١)</sup>.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : «العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة»<sup>(٢)</sup>.

وبهذا كله ظهر لنا أن السنـنـ النـبـوـيـةـ مصدرـ ثـانـ من مـصـادـرـ التـشـريعـ بـاتـفـاقـ علمـاءـ الـأـمـةـ .ـ فـماـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ إـلـاـ أـنـ يـحـكـمـواـ هـذـهـ السـنـنـ فـيـ كـلـ خـلـافـ يـشـجـرـ،ـ وـفـيـ كـلـ أـمـرـ يـحـلـ،ـ وـفـيـ كـلـ دـعـوـيـ تـرـفـعـ،ـ مـعـ التـسـلـيمـ التـامـ بـكـلـ مـاـ تـصـدـرـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ،ـ مـصـدـاقـاـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿فَلَا وَرِئَكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

إـمامـاـ بـارـعاـ حـافظـاـ مـتـقـنـاـ،ـ أـتـقـنـ عـلـومـ مـاشـتـىـ وـكـانـ شـدـيدـ الـورـعـ وـالـزـهـدـ،ـ آمـراـ بـالـمـعـرـوفـ وـنـاهـيـاـ عـنـ الـمـنـكـرـ،ـ تـارـكـاـ لـجـمـيعـ مـلـاـذـ الدـنـيـاـ وـلـمـ يـتـزـوـجـ (ـانـظـرـ تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ ٤ / ١١٧٠ـ .ـ وـطـبـقـاتـ الـحـفـاظـ ٥١٣ـ )ـ .ـ

(١) انظر مقدمة صحيح مسلم مع النووي ص ٣، ٤.

(٢) رواه أبو داود: ٣/١١٩؛ (الفرايض: باب ما جاء في تعليم الفرايض). وابن ماجه: المقدمة/ ٢١؛ (باب اجتناب الرأي والقياس).

**شَجَرَ يَنْهَمُ ثُمَّ لَا يَحِدُّ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا** <sup>(١)</sup>.

وإلى مكانة السنة في التشريع نبه الله المؤمنين عندما خاطب نبيه بقوله:

**﴿وَأَنَزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾** <sup>(٢)</sup>.

فللسنة أن تنفرد في التشريع حين يسكت القرآن عن التصريح، ولها أن تقوم بوظيفة البيان حين يترك لها التفصيل والتوضيح، حيث إن الشرع الإسلامي يتكون من الأصولين معاً: القرآن، والسنة، مصداقاً لقول النبي ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وستي» <sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النساء: الآية ٦٥.

(٢) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٣) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم / ٢، ٨٥؛ (باب الحض على لزوم السنة). وراه مالك: في القدر، رقم ٣؛ (باب النهي عن القول بالقدر بلاغاً). وقد رواه الحاكم: عن أبي هريرة ٩٣/١ بلفظ «تركت فيكم شيئاً لن تضلوا بعدهما كتاب الله وستي، ولن يتفرقوا حتى يردا على الحوض».



الباب الأول :  
**إثبات حجّيّة السنّة**

و فيه ثلاثة فصول :

- ★ الفصل الأول : ثبوت حجّيّة السنّة من القرآن الكريم .
- ★ الفصل الثاني : ثبوت حجّيّة السنّة بالأحاديث النبوية .
- ★ الفصل الثالث : إجماع الأمة على اعتبار السنّة حجّة .



## الفصل الأول :

### ثبوت حجية السنة من القرآن الكريم

إن القرآن الكريم منيع الأدلة الشرعية وأخذها ، به يستدل فيقال : إن الإجماع حجة أو القياس حجة . وبه يستدل أيضاً على أن السنة النبوية مأخذ ثانٍ للشريعة الإسلامية ، فإن القرآن الكريم حافل بأدلة قاطعة على وجوب قبول سنة النبي ﷺ كمصدر تشعيري مكمل للدين وشرعنته مع القرآن نفسه .

ومن تلك الأدلة ما هي خاصة بالدلالة على وجوب طاعة الرسول ﷺ ، ومنها يتضح جلياً أنه لامعنى لطاعة الرسول ﷺ إلا بأخذ سنته مصباح نور في الحياة ومسائلها ، ومنها ما هي خاصة بالدلالة على أن الرسول مبين للناس كتاب الله الكريم بأقواله وأفعاله وتقريراته ، فلا يقبل بيان للقرآن الكريم إلا منه ﷺ ، ولا يقبل تأويل إلا إذا وافق بيان الرسول ﷺ .

وبذلك يتحقق أن السنة النبوية مصدر تشعيري مع القرآن والدين لا يكمل إلا بها ، والشريعة لا تتكامل إلا بأخذها ، كما صرّح به القرآن الكريم نفسه ، والذي يقول بخلافه فهو معاند كافر لا يقبل منه ، فإنه يريد بذلك أن يهدم صرح الدين الإسلامي .

آتي بعدها إلى ذكر بعض الآيات الدالة على حجّيّة السنة على الطريقة التي التزمتها ، لنرى جميعاً كيف أن القرآن يفرض على المسلمين قبول السنة مصدراً

تشريعياً ثانياً بعد القرآن، فأقول:

### ١ - الأمر بالإيمان بالرسل دليل على وجوب طاعة الرسول ﷺ :

(١) قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْصَّدِيقُونَ وَالشَّهَادَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرٌ هُمْ وَتُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيرَ﴾<sup>(١)</sup>.

(ب) وقال تعالى: ﴿مَا كَانَ اللَّهُ لِيَدْرَأَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا آتَتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ الْجَيْشَ مِنَ الظَّيْبَابِ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَىٰ الْغَيْبِ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ بِمَا فِي الْأَرْضِ مَنِ اتَّخَذَ فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُؤْمِنُوا وَتَتَقَوَّلُوا فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

(ج) وقال تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُبُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَىٰ اللَّهِ إِلَّا الْحَقُّ إِنَّمَا الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلَقَنَهَا إِلَىٰ مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِّنْهُ فَقَامُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

فالحكمة الإلهية من إرسال الأنبياء إلى الناس وإنزال الوحي عليهم أن يذعنوا لما يبلغونه عن الله وينقادوا لهديهم وإرشادهم وأن يطيعوهم فيما يأمرون به وينهون عنه . وهذا كله لا يحصل إلا بالإيمان بهم والتصديق بما جاءوا به ، فكان من البديهي أن يأمر الله الناس بالإيمان بهم لأن الإيمان مستلزم للطاعة . ورسولنا ﷺ يجب الإيمان به ، للأمر بالإيمان بجميع الرسل لدخوله في مصداق الرسل . وطاعته

(١) سورة الحديد: الآية ١٩ .

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٧٩ .

(٣) سورة النساء: الآية ١٧١ .

كذلك واجبة كطاعة الرسل ، المفهومة من الأمر بالإيمان بهم .

## ٢ - اقتران الأمر بالإيمان بالرسول ﷺ : مع الأمر بالإيمان بالله دليل على وجوب طاعة الرسول ﷺ :

(أ) قال الله تعالى : « إِنَّا أَمْوَاتُنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَىٰ أَمْرِي جَامِعٌ لَمْ يَدْهُبُوا حَتَّىٰ يَسْتَعْذِنُوهُ » الآية (١) .

(ب) وقال تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَىٰ رَسُولِهِ، وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلٍ » الآية (٢) .

(ج) وقال تعالى : « فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَنْتُمْ تَؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » الآية (٣) .

(د) وقال تعالى : « فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالنُّورُ الَّذِي أَنْزَلَنَا وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ » الآية (٤) .

قال الإمام الشافعي رحمه الله (٥) : « وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله علمًا لدینه ، بما افترض من طاعته ، وحرم

(١) سورة النور : الآية ٦٢ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٣٦ .

(٣) سورة الأعراف : الآية ١٥٨ .

(٤) سورة التغابن : الآية ٨ .

(٥) هو محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلافي ، أبو عبدالله المجدد لأمر دين الله على رأس المتأمرين ، أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة (١٥٠-٤٢٠ هـ) .

انظر تاريخ بغداد ٢/٥٦ ، وتذكرة الحفاظ ١/٣٦١ ، وتهذيب التهذيب ٩/٢٥ .

من معصيته ، وأبان من فضله ، بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به<sup>(١)</sup> .

وقال أيضاً رحمة الله : «إن الله جعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له : الإيمان بالله ثم برسوله ، ولو آمن عبد به ، ولم يؤمن برسوله ، لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً ، حتى يؤمن برسوله معه ، وهكذا سن رسول الله ﷺ في كل من امتحنه للإيمان :

قال : أخبرنا مالك عن هلال بن أسماء عن عطاء بن يسار عن عمر بن الحكم قال : أتيت رسول الله بجارية ، فقلت : يا رسول الله عليّ رقبة فأعتقها؟ فقال لها رسول الله : «أين الله؟» فقلت : في السماء ، فقال : «ومن أنا؟» قالت : أنت رسول الله ، قال : «فأعتقها»<sup>(٢)</sup> .

قال : ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله<sup>(٣)</sup> ، فتبين أن اقتران الأمر بالإيمان بالرسول مع الأمر بالإيمان بالله وجهه من وجوه وجوب طاعة الرسول .

### ٣ - إيجاب طاعة الرسول دليلاً على وجوب طاعته ﷺ :

(أ) قال الله تعالى : ﴿ وَمَا نُرِسِّلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ فَمَنْ آمَنَ

(١) الرسالة ، ص ٧٣ ، فقرة ٢٣٦ .

(٢) الرسالة ، ص ٧٥ ، فقرة ٢٣٩ ، ٢٤٠ . والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ : (٢/٧٧٦) العتق : باب ما يجوز من العتق ) ، ومسلم : (١/٣٨٢ ، المساجد : باب الكلام في الصلاة ) و (٤/١٧٤٨ ، الطب : باب تحرير الكهانة ) ، وأبو داود : (٣/٢٣٠ ، الإيمان : باب في الرقبة المؤمنة ) ، والنسائي : (٣/١٤ ، الصلاة : باب الكلام في الصلاة ) .

(٣) الرسالة ، ص ٧٦ ، فقرة ٢٤٤ .

وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزُنُونَ<sup>(١)</sup>.

(ب) وقال تعالى : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَأَعْ بِإِذْنِ اللَّهِ » الآية<sup>(٢)</sup>.

في هاتين الآيتين يبيّن الله تعالى أن الغرض من إرسال الرسل هو طاعتهم والانقياد لأوامرهم والإذعان لما يبلغونه عن ربهم ، فمن خرج عن طاعتهم أو رغب عن حكمهم كان متمنداً على الله .

ورسولنا ﷺ أحد الرسل عليهم السلام ، فهو داخل في الحكم المقرر للرسل عامة ، بل طاعته أكد وأشد لزوماً ، حيث إن شريعته عامة ورسالته خاتمة الرسالات .

ولا يقال إن طاعة الرسول ﷺ واجبة في خصوص ما يبلغه من القرآن الكريم فقط ، إذ أن الله قال : « وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَأَعْ » ، وكم من رسول أرسلوا بدون كتب تتلى ، فإذا خصّصت الطاعة بقبول الكتاب ففي أي شيء كانت أممهم تطيعهم ، إن لم تكن في أقوالهم .

#### ٤ - إقران الأمر بطاعة الرسول مع الأمر بطاعة الله :

(أ) قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَرُوا فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا<sup>(٣)</sup> ».

(١) سورة الأنعام : الآية ٤٨ .

(٢) سورة النساء : الآية ٦٤ .

(٣) سورة النساء : الآية ٥٩ .

- (ب) وقال تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِ ﴾<sup>(١)</sup> .
- (ج) وقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .
- (د) وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الظَّالِمِينَ أَنَّمَّا اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِّنَ النِّعَمِ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهَادَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾<sup>(٣)</sup> .
- (هـ) وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَرَزًا عَظِيمًا ﴾<sup>(٤)</sup> .
- (وـ) وقال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾<sup>(٥)</sup> .

هذه بعض آيات من القرآن الكريم ذكرتها كأمثلة من الآيات التي ذكر فيها الأمر بطاعة الرسول مقرروناً بالأمر بطاعة الله .

وقد لاحظ العلماء أنه ما جاء أمر بطاعة الله في كتابه الكريم إلا قرن الله تعالى معه الأمر بطاعة رسوله وشركه إما بواه العطف أو بواه العطف مع إعادة الأمر بالطاعة، وكذلك ما ورد في القرآن الكريم تحذير أو تخويف من معصية الله إلا عطف الله رسوله عليه في هذا التحذير أو التخويف<sup>(٦)</sup> .

فالآيات التي قرن الله فيها طاعة الرسول بطاعته بالواو من غير تكرار العامل ، يفيد العطف فيها مطلق الاشتراك ﴿فَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ﴾ ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ

(١) سورة آل عمران: الآية ٣٣.

(٢) سورة آل عمران: الآية ١٣٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٦٩.

(٤) سورة الأحزاب: الآية ٧١.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٣٦.

(٦) السنة ومكانتها في التشريع ، لعباس متولي حمادة ، ص ٥٣ .

والرسول ﷺ ، أفادت فيهما الواو التشريك في الطاعة ، فطاعة الرسول مأمور بها  
كتطاعة الله .

وقد ذكر الله تعالى أيضاً مقابل الأمر بالطاعة ، وهو النهي عن المعصية ، لأن  
دلالة التنصيص أقوى من دلالة المفهوم وذلك لمزيد الاهتمام بالرسول ﷺ الذي  
شرفه بإقرانه معه في الأمر بطاعته والنهي عن معصيته .

وقد كان هذا كافياً في إثبات وجوب طاعة الرسول ﷺ بهذا الوجه ، أعني  
مطلق الاشتراك في الطاعة ، المستفاد من العطف ، ولكن الله تعالى أراد أن يؤكّد لنا  
عموم طاعة الرسول ﷺ فكرر العامل ( أطِيعُوا ) في آيات آخر ، فقد أجمع اللغويون  
والمفسرون على أن تكرار العامل للدلالة على تأكيد عموم طاعته في جميع ما يصدر  
عنه ﷺ ، وللتقرير في أذهان من يطلع على كتابه الكريم وجوب طاعة الرسول فيما  
يأمر به سواء أكان قرآنًا يتلى أم غير قرآن ، فطاعة الله تكون بالرجوع إلى كتابه الكريم  
وطاعة الرسول تكون بالرجوع إلى سنته ﷺ .

قال الشاطبي<sup>(١)</sup> : « قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَتَذَرُوا ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

وسائل ما قرن فيه طاعة الرسول بطاعة الله دال على أن طاعة الله ما أمر به ونهى  
عنه في كتابه ، وطاعة الرسول ما أمر به ونهى عنه مما جاء به مما ليس في القرآن ،  
إذ لو كان في القرآن لكان من طاعة الله »<sup>(٣)</sup> .

(١) هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي ( ٧٩٠ - ٨٠٠ هـ ) محدث فقيه أصولي لغوي مفسر ،  
من أئمة المالكية ، ومن مؤلفاته : المواقفات والاعتراض . وكان من المجددين في التأليف ،  
حيث تناول في مؤلفاته أبحاثاً لم يسبق لغيره .

(٢) سورة المائدة : الآية ٩٢ .

(٣) المواقفات ٤ / ١٠ .

## مكانة السنة في الإسلام

وفي آية النساء : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ مَاءْمُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ» الآية ، أكثر من دليل على أن للرسول طاعة منحها الله إياه فيما يصدر عنه من بيان للكتاب أو غير بيان له بواو العطف ، وذلك : لتكريير العامل وقرن طاعته بطااعته تعالى ، ولعطف ( أولي الأمر ) على (الرسول) بواو العطف من دون تكرار العامل عند ذكر ( أولي الأمر ) ، فإنه دليل على أن طاعة أولي الأمر مشروطة بكونها وفق أمر الرسول .

وللتصریح بأنه يجب على المؤمنین عند التنازع الرد إلى ما قال الله والرسول ، قال الشافعی : «يعني - والله أعلم - إلى ما قال الله والرسول إن عرفتموه ، فإن لم تعرفوه سألكم الرسول عنه إذا وصلتم أو وصل منكم إليه ، لأن ذلك الفرض الذي لا منازعة لكم فيه لقول الله : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَهُمْ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ» ، ومن ينمازع ممن بعد رسول الله ، رد الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله »<sup>(١)</sup> .

وقد ذكر الشاطبی في الآية : أن الرد إلى الله هو إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد موته <sup>(٢)</sup> .

وقال الحافظ <sup>(٣)</sup> في الفتح : «والنکتة في إعادة العامل في الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع في الحقيقة هو الله تعالى ، کون الذي يعرف به ما يقع به التکلیف هما القرآن والسنة فكان التقدير : (أطیعوا الله فيما نصّ عليکم في القرآن

(١) الرسالة ، ص ٨٠ ، فقرة ٢٦٤ .

(٢) الموافقات ٤ / ١٠ .

(٣) الحافظ : هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ، أبو الفضل ، شهاب الدين بن =

وأطیعوا الرسول فيما بین لكم من القرآن وما ينصه عليکم من السنة) ، أو المعنى : (أطیعوا الله فيما يأمرکم به من الوحي المتبع بتألوته وأطیعوا الرسول فيما يأمرکم به من الوحي الذي ليس بقرآن)»<sup>(١)</sup> .

وقال الطبری<sup>(٢)</sup> : «اختلف أهل التأویل في معنی قوله : ﴿أَطِیعُوا اللَّهَ وَأَطِیعُوا الرَّسُول﴾ ، فقال بعضهم : ذلك أمر من الله باتباع سنته ، وقال آخرون : ذلك أمر من الله بطاعة الرسول في حياته . والصواب من القول في ذلك أن يقال : هو أمر من الله بطاعة رسوله فـس حياته فيما أمر ونهى ، وبعد وفاته في اتباع سنته ، وذلك أن الله عمم بالأمر بطاعته ، ولم يخص ذلك في حال دون حال ، فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسلیم له»<sup>(٣)</sup> .

ففي آية النساء ما يدل على تأكيد عموم طاعة الرسول ووجوب طاعته في جميع ما يصدر عنه . هذا ، وإن تعقیب كل الأوامر التي ورد فيها اقتران طاعة الرسول بطاعة الله في الآيات التي ذكرتها بما يفيد الترغیب في الشواب والوعد بحسن الجزاء أو الوعيد على المعصية ، يجعل الأمر في (أطیعوا) للوجوب ، لكونه محتفاً بالقرائن من الترغیب والترھیب ولا يحتمل الندب .

= حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ) من أئمة العلم والتاريخ وحافظ الإسلام في عصره ، صاحب فتح الباري شرح صحيح البخاري .

(١) مقدمة تحفة الأحوذی ، ص ٢٢ .

(٢) هو محمد بن جریر بن یزید بن خالد الطبری (٢٢٤-٣١٠هـ) إمام في فنون كثيرة ، كان ثقة في نقله . وتاریخه أصح التواریخ ، قال ابن الأثیر : هو أوثق من نقل التاریخ ، وكان مجتهدًا في أحكام الدين ، لا يقلد أحداً .

(٣) تفسیر الطبری ٤/١٤٧ .

## ٥ - أمر الله بطاعة الرسول على الانفراد :

- (أ) قال الله تعالى : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُثُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا »<sup>(١)</sup>.
- (ب) وقال تعالى : « فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ »<sup>(٢)</sup>.
- (ج) وقال تعالى : « إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٌ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْتِنُو » الآية<sup>(٣)</sup>.
- (د) وقال تعالى : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْنُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ » الآية<sup>(٤)</sup>.
- (هـ) وقال تعالى : « وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاءِنُوا الزَّكُورَةَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ »<sup>(٥)</sup>.
- (و) وقال تعالى : « فَعَامِنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَلْمَى الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَكَلِمَتِهِ، وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ »<sup>(٦)</sup>.
- (ز) وقال تعالى : « مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا »<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة النساء : الآية ٦٥.

(٢) سورة النور : الآية ٦٣.

(٣) سورة النور : الآية ٦٢.

(٤) سورة آل عمران : الآية ٣١.

(٥) سورة النور : الآية ٥٦.

(٦) سورة الأعراف : الآية ١٥٨.

(٧) سورة النساء : الآية ٨٠.

(ح) وقال تعالى : ﴿ وَمَا ءاَنْتُمْ بِرَسُولٍ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾<sup>(١)</sup>.

الآيات المذكورة آنفًا دلائلها على وجوب طاعة الرسول ﷺ قطعية ، إذ أنها كلها نص صريح على وجوب طاعته واتباعه والأخذ بما أتى به والتسليم لحكمه . وقد نهجت الآيات مناهج شتى في بيان ذلك حيث تعددت فيها وسائل الوعد والبشارة والتحث والتغريب ، والحضر على اتباع الرسول وطاعته ، كما تعددت فيها عبارات الوعيد والإنذار والتخويف والترهيب من مخالفته ، والخروج من مقتضى أوامره وعدم الاستسلام لأحكامه .

وهي تسلك في الوعيد على المخالفه لأوامر الرسول ﷺ مسالك متعددة مختلفة ليذهب فيه المهدد به كل مذاهب التصور ، كما أن عبارات الوعد للمطيعين متعددة تحكي كل أنواع الرضا ، وذلك ليذهب فيه كل ذاهب مذهبه الذي يحبه . كما أنها نصت على أحكام وأداب السلوك العام مثل آداب الانصراف من مجلسه ، فلا يجوز لهم أن ينصرفوا عنه إلا بإذن منه ، لأن الرسول يريد منهم أن يأخذوا منه الرشد والهداية حتى يستطيعوا بعده نشر دينه ، فيكونوا حينئذ بفضل تربية الرسول وصحبه أهلاً للاستخلاف وقيادة غيرهم ، وذلك ليستدعى منهم أن يلازموا مجالسه ولا يبرحوا المكان إلا بإذن منه كي يكون على علم منهم .

والسؤال الذي يخالج الذهن بعد هذا التفصيل ، ما هي الحكمة في كل هذا الاهتمام وكل تلك الرعاية من الله جل شأنه؟

(١) سورة الحشر : الآية ٧.

فالجواب : أن المقصود من هذا كله هو ما نص الله عليه في كتابه العزيز ، أعني طاعة رسول الله ﷺ في كل ما صدر عنه من بيان للقرآن أو غيره . وإنما كان من الأحسن والأجر أن يقول مثلاً : وما آتاكم الرسول من كلامنا ، أو فليحذر الذين يخالفون عنقرآننا ، أو من يطبع كتابنا ، ولكن الله تعالى لم يقل من ذلك شيئاً ، لأنه لم يردها ، وإنما الذي أراد هو النص على الأمر بطاعة رسوله ﷺ في كل ما صدر عنه .

فالأية الأولى : « فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ » .. الآية ، قال فيها الحافظ ابن كثير<sup>(١)</sup> : « يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له ظاهراً وباطناً ، ولهذا قال تعالى : « ثُمَّ لَا يَحِدُّونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا قَمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا » ، أي إذا حكموك يطعوك في بواطنهم فلا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما حكمت به وينقادوا له في الظاهر والباطن فيسلموا بذلك تسلیماً كلياً من غير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة»<sup>(٢)</sup> .

وقد ورد في الحديث الطويل الذي رواه البخاري عن جابر بن عبد الله : « الداعي محمد ، فمن أطاع محمدًا فقد أطاع الله ، ومن عصى محمدًا فقد عصى الله ، ومحمد فرق بين الناس»<sup>(٣)</sup> .

(١) هو إسماعيل بن كثير بن ضوئين درع القرشي الدمشقي ، أبو الفداء عماد الدين (٧٠١-٧٧٤هـ) حافظ ، مؤرخ فقيه ، تناقل الناس تصانيفه في حياته . من كتبه : البداية والنهاية ، وطبقات الشافعية ، وتفسير القرآن الكريم ، واختصار علوم الحديث .

(٢) تفسير ابن كثير / ١ / ١٢٠ .

(٣) صحيح البخاري : ٨/١٣٩ ؛ (الاعتراض : باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) .

وفي حديث آخر عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال : «إنما مثلني ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً، فقال : يا قوم إني رأيت الجيش يعني وإني أنا النذير العريان ، فالنجاء ، فأطاعه طائفة من قومه ، فأدخلوها ، فانطلقوا على مهلكهم ، فنجوا ، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكابحهم ، فصيّبهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم . فذلك مثل من أطاعني ، فاتّبع ما جئت به ، ومثل من عصاني وكذب بما جئت به من الحق»<sup>(١)</sup> .

وأما الآية الثانية : «فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ» . الآية ، فقد حذّر الله فيها الذين يخالفون عن أمر النبي ﷺ . قال الشاطبي : «عدم مخالفته أمره خروجاً عن الإيمان ، فالكتاب شهد للسنة بالاعتبار» ، وقال أيضاً : «اختص الرسول ﷺ بشيء يطاع فيه»<sup>(٢)</sup> .

وأما الآية الثالثة : فقد قال ابن القيم : «إذا جعل الله من لوازمه الإيمان أنهم لا يذهبون مذهبًا إذا كانوا معه إلا باستئذانه ، فالأولى أن يكون من لوازمه أن لا يذهبوا إلى قول ولا مذهب علمي إلا بعد استئذانه ، وإذا نهى يُعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه»<sup>(٣)</sup> .

أما الآية الرابعة : وهي قوله تعالى : «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْنُونَ اللَّهَ» . الآية

(١) صحيح البخاري : (٨/١٤٠) ، الاعتصام : باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧/١٦٠) . الرفاق : باب الانتهاء عن المعاصي . ومسلم : (الحديث / ٢٢٨٣) ، الفضائل : باب شفنته ﷺ على أمته .

(٢) الموافقات / ٤ / ١٠ .

(٣) إعلام الموقعين / ١ / ٥٨ .

فقد قال فيها الإمام المباركفوري<sup>(١)</sup>: «أمر الله تعالى في هذه الآية كل من يدعى محبته أن يتبع محمداً ﷺ، وما معنى اتباعه إلا اتباعه ﷺ في جميع أقواله وأفعاله وأحواله و هديه . ومجموع أقواله وأفعاله وأحواله و هديه هو المعنى بالأحاديث النبوية .

فثبت أن من لم يتبع الأحاديث النبوية ولم ير العمل بها واجباً فهو في دعوى محبته لله تعالى كاذب ، ومن كان في هذه الدعوى كاذباً فهو في دعوى إيمانه بالله تعالى كاذب بلا مرية»<sup>(٢)</sup> .

وأما الآية الخامسة: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا زَكَرَكُمْ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» ، فقد أمر الله تعالى فيها بطاعة الرسول ﷺ ، وأفرد طاعته وجعلها سبيل الرحمة منه تعالى ، وفيها وعد وترغيب على طاعة الرسول ﷺ طاعة عامة لم يحددها الله بشيء ، ولم تخصص بمخصوص فبقيت على عمومها من وجوب طاعة الرسول ﷺ في كل ما يصدر عنه ، قرآنًا كان أو سنة .

وأما الآية السادسة: وهي قوله تعالى: «فَاقْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّتِي أَلْمَيَ اللَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلَمَتِهِ وَأَتَّيْعُه لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ» ، فقد وصف الله تعالى فيها رسوله بأوصاف لها دخل في الأمر باتباعه ، فوصفه بالأمية وغيرها مما يقتضي العلم بأن ما يصدر عنه كان سبيلاً الوحي ، ولذلك تجب طاعته طاعة

(١) هو أبو العلي عبد الرحمن بن الحافظ عبدالرحيم (١٢٨٣-١٣٥٣هـ) من كبار المحدثين في هذا العصر طار صيته في الآفاق ، لازم السيد نذير حسين الذهلي ، وأخذ عن المحدث حسين بن محسن اليماني ، وله أكثر من عشرين مؤلفاً ، من أشهرها: تحفة الأحوذى ، وأبكار المنن في تنقية آثار السنن ، وتحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام (بالأردية) .

(٢) مقدمة تحفة الأحوذى ، ص ٢١.

عامة، ثم ختم الآية بوعد عظيم، فقال : ﴿ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهتَدُونَ ﴾ . وفي الآية السابعة : ﴿ مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ ﴾ ... الآية ، قال الإمام المباركفوري<sup>(١)</sup> : فيه أن طاعة الرسول ﷺ هي طاعة الله بعينها ، وفي هذا من النداء شرف رسول الله ﷺ وعلو شأنه وارتفاع مرتبته ما لا يقدر قدره ولا يبلغ مداه . ووجهه أن الرسول ﷺ لا يأمر إلا بما أمر الله به ولا ينهى إلا ما نهى الله عنه ، ولو لا بيانه ﷺ ما كنا نعرف كل فريضة في كتاب الله كالحجج والصلوة والزكاة والصوم كيف نأتيها ، قال : وقال الحسن :

جعل الله طاعة رسوله طاعته ، وقامت به الحجة على المسلمين ذكره صاحب فتح البيان<sup>(٢)</sup> . انتهى .

وقال الحافظ ابن كثير : «يخبر تعالى عن عبده ورسوله محمد ﷺ بأن من أطاعه فقد أطاع الله ، ومن عصاه فقد عصى الله ، وما ذلك إلا لأنه ما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى»<sup>(٣)</sup> .

وفيه إشارة إلى العمل بالحديث لأن طاعة الرسول لا تتحقق إلا إذا عمل بقوله واقتدى بفعله ، وذلك لا يتأتى إلا باتباع سنته والاعتصام بحديه ، فالقرآن داع إلى العمل بالسنة أي الحديث ، كما أن السنة تدعوا إلى العمل بالقرآن والاعتصام به .

أما الآية الثامنة : فقد قال فيها المباركفوري : قال الله تعالى : ﴿ وَمَا أَنذَكُمْ أَرْسُولُنَا حَذِيرَهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ ... الآية ، الصواب أن الآية عامة في كل

(١) مقدمة تحفة الأحوذى ، ص ٢٢ .

(٢) هو فتح البيان في مقاصد القرآن للإمام التواب صديق حسن خان رحمه الله .

(٣) تفسير ابن كثير ١/٥٢٨ .

شيء يأتي به رسول الله ﷺ من أمر أو نهي أو قول أو فعل ، وإن كان السبب خاصاً ، فالاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وكل شيء أتانا به الشرع فقد أعطاه إياه وأوصله إلينا .

قال : بهذه الآية الكريمة نص صريح في أن كل ما آتانا رسول الله ﷺ وبلغه إلينا من الأوامر وغيرها سواء كانت مذكورة في الكتاب أي القرآن المجيد ، أو السنة أي الأحاديث النبوية الثابتة المحكمة ، واجب علينا امثاله والعمل به . وكذلك كل ما نهانا عنه من المنهيات والمنكرات المبينة في الكتاب أو السنة واجب علينا الاجتناب منه والانهاء عنه .

وكل ما آتانا الرسول ﷺ من قبل نفسه من أمر الدين فهو مما أوحى الله تعالى إليه كما قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَيِّ ﴾ ۚ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾<sup>(١)</sup> .

وقد روى ابن عبد البر<sup>(٢)</sup> : عن إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أنه رأى محرماً عليه ثياب فنهى المحرم فقال : أئنتني بآية من كتاب الله تنزع ثيابي قال : فقرأ عليه : ﴿ وَمَا أَئْتُكُمُ الرَّسُولُ فَحْذُوهُ وَمَا أَنْهَكُمْ عَنْهُ فَأَنْهُوا ﴾<sup>(٣)</sup> .

ويحسن بنا أن نختتم هذا البحث بما قاله الشافعي في رسالته تحت عنوان : (باب ما أمر الله من طاعة رسول الله) قال رحمه الله<sup>(٤)</sup> : « قال الله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَكَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ تَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ۝ »

(١) انظر مقدمة تحفة الأحوذى ، ص ٢١ .

(٢) هو يوسف بن عبد الله بن محمد عبد البر القرطبي (٣٦٨-٤٦٣ هـ) من كبار حفاظ الحديث ، يقال له : حافظ المغرب . قال أبو الوليد الباقي : لم يكن بالأندلس مثله في الحديث .

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٨٩ ؛ (باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له) .

(٤) راجع الرسالة ، ص ٨٢-٨٥ ، الفقرات ٢٦٩-٢٨١ .

وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا<sup>(١)</sup>.

وقال : «مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ» الآية<sup>(٢)</sup>.

فأعلمهم أن بيعتهم رسوله بيته، وكذلك أعلمهم أن طاعتهم له طاعته.

وقال : «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

يَحِدُّوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا<sup>(٣)</sup>».

نزلت هذه الآية فيما بلغنا - والله أعلم - في رجل خاصم الزبير في أرض فقضى النبي ﷺ بها للزبير ، هذا القضاء سنة من رسول الله ، لا حكم منصوص في القرآن ، والقرآن يدل - والله أعلم - على ما وصفت ، لأنه لو كان قضاء بالقرآن كان حكماً منصوصاً بكتاب الله ، وأشبه أن يكونوا إذالم يسلمو الحكم كتاب الله نصاً غير مشكل الأمر أنهم ليسوا بمؤمنين إذدوا حكم التنزيل ، إذالم يسلموه.

وقال تبارك وتعالى : «لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدْعَاءَ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُذَرِّينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لَوْاً فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا<sup>(٤)</sup>».

وقال : «وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَّمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ شُعُّرُونَ<sup>(٥)</sup> وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ الْحُقْقَ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ<sup>(٦)</sup> أَفِ قُلُّهُمْ مَرْضٌ أَمْ أَرْتَابٌ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُمْ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ<sup>(٧)</sup> إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ

(١) سورة الفتح : الآية ١٠ .

(٢) سورة النساء : الآية ٨٠ .

(٣) سورة النساء : الآية ٦٣ .

(٤) سورة النور : الآية ٦٣ .

**لِيَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٤٩) وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَى اللَّهَ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٥٠).**

فأعلم الله الناس في هذه الآية أن دعاءهم إلى رسول الله ليحكم بينهم : دعاء إلى حكم الله ، لأن الحاكم بينهم رسول الله ، وإذا سلموا الحكم رسول الله ، فإنما سلموا الحكم بفرض الله وأنه أعلمهم أن حكمه حكمه ، على معنى افتراضه حكمه ، وما سبق في علمه جل ثناؤه من إسعاده بعصمته وتوفيقه ، وما شهد له به من هدايته واتباعه أمره .

فأحكم فرضه بإلزام خلقه طاعة رسوله وإعلامهم أنها طاعته فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض عليهم اتباع أمره وأمر رسوله ، وأن طاعة رسوله طاعته ، ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره جل ثناؤه ». انتهى كلام الشافعي رحمه الله .

### ٦ - إيجاب طاعة رسول الله في حياته وبعد مماته :

قال الله تعالى : «**يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولُو الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَآلِيْهِ الْأَكْرَبِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحَسَنُ تَأْوِيلًا (٢)**».

قال الطبرى : اختلف أهل التأویل في معنى قوله : «**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**» فقال بعضهم : ذلك أمر من الله باتباع سنته ، وقال آخرون : ذلك أمر من الله بطاعة الرسول في حياته ، والصواب من القول في ذلك أن يقال : هو أمر من الله

(١) سورة النور : الآيات ٤٨-٥٢.

(٢) سورة النساء : الآية ٥٩.

طاعة رسوله في حياته فيما أمر ونهى ، وبعد وفاته في اتباع سنته ، وذلك أن الله عَمَ بالامر بطاعته ولم يخصّص في ذلك في حال دون حال فهو على العموم حتى يخص ذلك ما يجب التسليم به .

قال : قوله : **﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾** . . . الآية ، يعني بذلك جل ثناؤه : فإن اختلتم أيها المؤمنون في شيء من أمر دينكم أنتم في ما بينكم أو أنتم وولاة أمركم فاشتجرتم ، فردوه إلى الله ، يعني بذلك فارتادوا معرفة حكم ذلك الذي اشجرتم أنتم بينكم أو أنتم وأولوا أمركم فيه من عند الله يعني بذلك من كتاب الله فاتبعوا ما وجدتم .

أما قوله : **﴿وَالرَّسُول﴾** فإنه يقول : فإن لم تجدوا إلى علم ذلك في كتاب الله سبيلاً فارتادوا معرفة ذلك أيضاً من عند الرسول عليه السلام إن كان حياً ، وإن كان ميتاً ففي سنته ، انتهى كلام الطبرى <sup>(١)</sup> .

وقال الشافعى : «فردوه إلى الله والرسول يعني - والله أعلم - إلى ما قال الله والرسول ، إن عرفتموه ، فإن لم تعرفوه ، سألكم الرسول عنه إذا وصلتم ، أو من وصل منكم إليه ، لأن ذلك الفرض الذى لا منازعة لكم فيه لقول الله : **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ أَلْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾** . ومن ينزع ممن بعد رسول الله رد الأمر إلى قضاء الله ثم قضاء رسوله» <sup>(٢)</sup> .

وقال الإمام ابن حزم <sup>(٣)</sup> : «**﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ**

(١) تفسير الطبرى / ٤ / ١٥٠ .

(٢) الرسالة ، ص ٨٠ ، الفقرة ٢٦٤ .

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى (٤٥٦-٤٩٠ هـ) حافظ فقيه وكان فنون وورع =

**تُؤْمِنُنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ** . قال علي : والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ ، أن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلق ويركب روحه في جسده إلى يوم القيمة من الجنة والناس ، كتوجهه إلى من كان على عهد رسول الله ﷺ وكل من أتى بعده ، وحتى لو شغب مشجب بأن هذا الخطاب إنما هو متوجه إلى من كان يمكنه لقاء رسول الله ﷺ ، لما أمكنه هذا الشغب في الله عزوجل ، إذ لا سبيل لأحد إلى مكالمته تعالى ، فبطل هذا الظن ، وصح أن المراد بالرد المذكور في التي نصصنا إنما هو إلى كلام الله تعالى وهو القرآن وإلى كلام نبيه ﷺ المنقول على مرور الدهر إلينا جيلاً بعد جيل . اهـ»<sup>(١)</sup> .

وقد روى ابن عبد البر عن ميمون بن مهران<sup>(٢)</sup> : أن الرد إلى الله هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول هو الرد إليه ما كان حياً ، فإذا مات فالرد إلى ستته<sup>(٣)</sup> .

وقال تعالى : **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٍ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾**<sup>(٤)</sup> .

قال الحافظ ابن كثير : «هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي بالنبي ﷺ يوم الأحزاب في صبره ومصابرته ومرابطته ومجahدته وانتظاره الفرج من ربه ، ولهذا

---

وزهد ، وإليه المنتهى في الذكاء والحفظ وسعة الدائرة في العلوم ، وأجمع أهل الأندلس قاطبة لعلوم الإسلام وأوسعهم في علوم اللسان والبلاغة والسير والأخبار ، وله تصانيف : منها المحل في الفقه ، والممل والنحل في الأديان ، والإيسال في فقه الحديث .

(١) الإحکام في أصول الأحكام ، ص ٨٧ .

(٢) أبو أيوب الجزري الرقي ( ١١٠ - ١١٠ هـ ) قال أحمد : ثقة ، أوثق من عكرمة ، ووثقه أيضاً ابن سعد والعجلي وأبوزرعة والنسيائي وابن حبان .

(٣) جامع بيان العلم / ٢ - ١٩٠ .

(٤) سورة الأحزاب : الآية ٢١ .



قال تعالى للذين تقلقا وتصحرروا وتزلزوا واضطربوا في أمرهم يوم الأحزاب :  
 ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ أي هلا اقتديتم به وتأسيتم بشمائله  
 ﴿ وَلَكُمْ يَوْمٌ أَنْتُمْ مُبْشَرُونَ ﴾ اهـ﴾ .<sup>(١)</sup>

## ٧ - عدم اتباع السنة كفر بالرسول ﷺ :

قال الشافعي : « وضع الله رسوله من دينه وفرضه وكتابه الموضع الذي أبان  
 جل ثناؤه أنه جعله علماً لدینه ، بما افترض من طاعته ، وحرم من معصيته ، وأبان  
 من فضيلته بما قرن من الإيمان برسوله مع الإيمان به ، فقال تعالى : ﴿ فَاقْرَأْنَا عَلَيْهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ أَنْتُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهٌ وَحْدَهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ  
 لَهُ وَلَدٌ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُمْ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٌ لَمْ يَرِدْهُمْ حَقَّ يَسْتَدِينُونَ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

قال : فجعل كمال ابتداء الإيمان الذي ما سواه تبع له : الإيمان بالله ثم  
 برسوله ، فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال ابتداء الإيمان  
 أبداً حتى يؤمن برسوله معه ، وهكذا سن رسول الله في كل من امتحنه للإيمان<sup>(٤)</sup> .

وقال رحمه الله : فرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله فقال في

(١) تفسير ابن كثير ٣ / ٤٧٤ .

(٢) سورة النساء : الآية ١٧١ .

(٣) سورة النور : الآية ٦٢ .

(٤) الرسالة ، ص ٧٣-٧٥ ، فقرات ٢٣٦-٢٤١ .

كتابه : ﴿ رَبَّنَا وَأَبَعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ أَيْتَكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُرِكِّبُهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾<sup>(١)</sup> .

ثم نقل الآيات الأخرى في هذا المعنى ، ثم قال : فذكر الله الكتاب ، وهو القرآن ، وذكر الحكمة ، فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول : الحكمة : سنة رسول الله ، ثم قال : إن الله افترض طاعة رسوله ، وحتم على الناس اتباع أمره ، فلا يجوز أن يقال لقول : (فرض) إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله<sup>(٢)</sup> .

وقال ابن حزم : « وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

فوجدنا الله تعالى يردنا إلى كلام نبيه ﷺ على ما قدمنا آنفًا فلم يسع مسلماً يقر بالتوحيد أن يرجع إلى غير القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ ، ولا أن يأبى عمما وجد فيما ، فإن فعل ذلك بعد قيام الحجة عليه فهو فاسق ، وأما من فعله مستحلاً للخروج عن أمرهما وموجاً بالطاعة أحده دونهما ، فهو كافر لا شك عندنا في ذلك .

قال : وقد ذكر محمد بن نصر المروزي<sup>(٤)</sup> أن إسحاق بن راهويه<sup>(٥)</sup> كان يقول : من بلغه عن رسول الله ﷺ خبر يقرب صحته ثم رده بغير تقية فهو كافر .

قال : ولم نتحج في هذا بآيسحاق ، وإنما أوردناه لئلا يظن جاهل أننا منفردون

(١) سورة البقرة : الآية ١٢٩ .

(٢) راجع الرسالة ، ص ٧٦ - ٧٨ ، الفقرات ٢٤٦ - ٢٥٥ .

(٣) سورة الشورى : الآية ١٠ .

(٤) هو الإمام شيخ الإسلام ، صاحب التصانيف الكثيرة كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة من بعدهم من الأحكام ، ولد ببغداد ، ونشأ بنيسابور ، وتفقه بمصر على أصحاب الشافعي ، من تصانيفه : المسند (مخطوط) في الحديث ، وقيام الليل والقسامة في الفقه (٢٠٢ - ٢٩٤ هـ) .

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي المعروف - بابن راهويه (١٦١ - ٢٢٨ هـ) الثقة الحافظ المجتهد ، وذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير .

بهذا القول ، وإنما احتججنا في تكفيينا من استحل خلاف ما صحي عنه عن رسول الله ﷺ بقول الله تعالى مخاطباً النبيه ﷺ : ﴿ فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ يَنْهَمُ ثُمَّ لَا يَحْدُو فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا قَاصِيَّةٍ وَإِمَّا سَلِيمًا ﴾<sup>(١)</sup> .

قال : قال عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ ، قال علي : وهذه الآية كافية من عند رب العالمين في أنه ليس لنا اختيار عند ورود أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ، فقد عصى الله بنص هذه الآية ﴿ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ ، وإن المقيم على أمر سماه الله ضلالاً لمخدول .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطْكَأَعْ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْذَكْمُ الرَّسُولَ فَحْذُوهُ وَمَا نَهَنَّكُمْ عَنْهُ فَإِنَّهُمْ أَنْذَهُوْا ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ .

وقال علي : ومن جاءه خبر عن رسول الله ﷺ يقر أنه صحيح ، وأن الحجة تقوم بمثله ، أو قد صحح مثل ذلك الخبر في مكان آخر ثم ترك مثله في هذا المكان لقياس أو قول أو فلان وفلان ، فقد خالف أمر الله وأمر رسوله واستحق الفتنة والعقاب الأليم<sup>(٢)</sup> . انتهى كلام ابن حزم .

### كلمة «الحكمة» في القرآن تعني «السنة»

(أ) قال الله عز وجل في كتابه العزيز : ﴿ رَبَّنَا وَأَبَغَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَنْهَا وَيَنْهَى ﴾

(١) الإحکام في أصول الأحكام، ص ٨٩.

(٢) الإحکام في أصول الأحكام، ص ٩١.

- عَنْهُمْ إِذَا تَأْتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُرِكِّبُهُمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ<sup>(١)</sup>.
- ( ب ) وقال تعالى : « كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْكُمْ إِذَا نَبَّأْنَا وَيُرِكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ<sup>(٢)</sup> ».
- ( ج ) وقال تعالى : « لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ إِذَا نَبَّأْنَاهُ وَيُرِكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلٍ لَّفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ<sup>(٣)</sup> ».
- ( د ) وقال تعالى : « هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ مِنْ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ إِذَا نَبَّأْنَاهُ وَيُرِكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلٍ لَّفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ<sup>(٤)</sup> ».
- ( هـ ) وقال تعالى : « وَأَذْكُرُوا نَعْمَاتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعْظُمُكُمْ بِهِ<sup>(٥)</sup> ».
- ( و ) وقال تعالى : « وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمَ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا<sup>(٦)</sup> ».
- ( ز ) وقال تعالى : « وَأَذْكُرْنَاهُ مَا يُتَلَأَ فِي بُيُوتِكُنَّ مِّنْ إِذَا نَبَّأْتِ اللَّهُ وَالْحِكْمَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا<sup>(٧)</sup> ».

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٦٤.

(٤) سورة الجمعة: الآية ٢.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٦) سورة النساء: الآية ١١٣.

(٧) سورة الأحزاب: الآية ٣٤.

ذهب المحققون من العلماء إلى أن الحكمة في الآيات المذكورة هي شيء آخر غير القرآن، وهي مجموعة ما أطلع الله عليه رسوله من مقاصد الشرع وتعاليمه وأسراره، وهي لا يمكن أن تكون غير سنة الرسول ﷺ القولية والفعالية التي خص الله بها رسوله، وهي التي أشار إليها النبي ﷺ حينما قال: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»<sup>(١)</sup>.

وقد روي عن حسان قال: كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الشافعي رحمة الله: بعد أن ساق الآيات المذكورة آنفًا: «فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة، فسمعت من أرضي من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة: سنة رسول الله، قال: وهذا يشبه ما قال والله أعلم، لأن القرآن ذكر، واتبعته الحكمة، وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز - والله أعلم - أن يقال الحكمة ها هنا إلا سنة رسول الله، وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله، وأن الله افترض طاعة رسوله، وحتم على الناس اتباع أمره، فلا يجوز أن يقال لقول: فرض، إلا لكتاب الله ثم سنة رسوله»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود عن المقدم بن معدى كرب (٤/٢٠٠)، كتاب السنة: باب لزوم السنة). والترمذى عنه أيضًا ما يقارب هذا المعنى: (٥/٣٨)، العلم: باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ). وابن ماجه: (١/٦)، المقدمة: حديث (١٢). وابن عبد البر في جامع بيان العلم: (٢/١٩٠)، باب موضع السنة من الكتاب وبيانها له). والخطيب في الكفاية: (ص ٣٩)، باب ما جاء في التسوية بين حكم كتاب الله وحكم سنة رسول الله ﷺ).

(٢) أخرجه الدارمي: (١/١٤٥)، باب السنة فاضية على كتاب الله.

(٣) الرسالة، ص ٧٨، الفقرات ٢٥٢-٢٥٥.

وقد ذكر الشافعي في كتابه (الأم) لمساجله قوله تعالى : ﴿ وَأَذْكُرْتَ مَا يُشَكِّلُ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ ، وقال : قلت : قال الله عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِكَنَّ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوَّعُ أَعْيُهُمْ ءَايَاتِهِ، وَرَيَّكِهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ . قال : فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله فما الحكم؟ قلت : سنة رسول الله ﷺ ، قال : أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة وهي أحکامه؟ قلت : تعني بأن يبين لهم عن الله عز وجل مثل ما بين لهم في جملة الفرائض من الصلاة والزكاة والحج وغيرها ، فيكون الله قد أحکم فرائض من فرائضه بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ؟ قال : إنه ليحتمل ذلك .

قلت : فإن ذهبت هذا المذهب فهي في معنى الأول قبله الذي لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول الله ﷺ ، قال : فإن ذهبت مذهب تكرير الكلام؟ قلت : وأيهما أولى به ، إذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئاً واحداً؟

قال : يحتمل أن يكونا كما وصفت كتاباً وسنة فيكونا شيئاً واحداً؟ قلت : فأظهرهما أو لا هما . وفي القرآن دلالة على ما قلنا وخلاف ما ذهبت إليه ، قال : وأين هي؟

قلت : قول الله عز وجل : ﴿ وَأَذْكُرْتَ مَا يُشَكِّلُ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَيْرًا ﴾ ، فأخبر أنه يتلى في بيتهن شيئاً ، قال : فهذا القرآن يتلى ، فكيف تتلى الحكمة؟

قلت : إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن ، والسنة كما ينطق بها ، قال : فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى . اهـ<sup>(١)</sup> .

(١) كتاب الأم ٢٧٠ / ٧٢١ .

وقد روى ابن عبد البر عن قتادة في قول الله عز وجل: «وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتٍ كُثُرَ مِنْ أَيَّتِ اللَّهَ وَالْحِكْمَةِ»، قال: من القرآن والسنة، وقال: قال سعيد بن عروبة عن قتادة في قوله: «وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتٍ كُثُرَ مِنْ أَيَّتِ اللَّهَ وَالْحِكْمَةِ» قال: يريد السنة يمن عليهم بذلك.

وروي عن الهذلي عن الحسن في قوله: «وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ»، قال: الكتاب القرآن، والحكمة السنة. اهـ<sup>(١)</sup>.

والتحقيق أن الحكمة لم تطلق على الكتاب ولا الكتاب على الحكمة في موضع من القرآن، بل القرآن كلما استعمل الكتاب، إنما أراد به الكلام الإلهي المعجز، وكلما استعمل الحكمة إنما أراد بها الفهم الذي يؤهل الإنسان لمعرفة الحقائق واختيار الطريق الصحيح في الفكر والعمل. وهذا الفهم يمكن أن يكون في الكتاب وخارجه معه. ووصف الكتاب بكلمة (حكيم) إنما يدل على أن فيه حكمة ولا يدل أبداً على أن الحكمة هي عين الكتاب، أو الحكمة ليست إلا في الكتاب ولا وجود لها خارجه.

فمعنى نزول الكتاب والحكمة على رسول الله ﷺ، أنه أعطى الكتاب والحكمة التي تعينه على فهم الكتاب وتنفيذها في الحياة العملية، فقوله تعالى: «وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ»، ليس معناه أن يكتفي بإقرائهم ألفاظ الكتاب ، ولكن معناه أن يبين لهم ذلك الكتاب أو يعلمهم الحقائق التي تعينهم على تطبيق الكتاب في حياتهم الفردية والاجتماعية<sup>(٢)</sup>.

(١) جامع بيان العلم / ١٧، (باب قوله ﷺ: لا حسد إلا في الثنين).

(٢) راجع كتاب: مكانة السنة التشريعية للمودودي ( بالأرديه )، ص ٢١٥.

## السنة وحي من الله

الأمر الذي لا يشك فيه مسلم مؤمن برسالة محمد ﷺ أنه ﷺ كان شارحاً للقرآن ومبيناً له وهادي الأمة وقادتها ، بعث بدين سماوي يكفل للإنسانية الخير كله ، وذلك إلى أن تقوم الساعة .

ولما كان الدين من عند الله والقرآن هو الأساس الأول للدين الإسلام ، والنبي ﷺ إنما بعث ليقوم ببيان القرآن وشرحه للناس وتعليمهم جزئيات الدين وتفاصيله ، كان من غير المعقول أن يكون شرحه للقرآن وتعليمه للدين من عند غير الله ، فإن الدين الذي تكفل للبشر بفلاح الدارين ، إنما هو قائم على أساسين أصليين ، وهما القرآن وبيانه الذي صدر من الرسول ﷺ ، وهو عبارة عن أقواله وأفعاله وتقريراته ﷺ .

وبذلك نعلم أن البيان الذي صدر من النبي ﷺ ، والجزء الذي تكامل به الدين مع القرآن الكريم كان وحياً من عند الله ، فقد قال الله عز وجل : ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ .

والآيات الدالة على ما بيناه كثيرة ، والإجماع حاصل من الأمة على أن السنة من الوحي ، والذي يميزها من القرآن ، أنه معجز متلوة والسنة غير معجزة ولا متلوة .

وأنا أسرد بعد هذا من الأدلة القرآنية وأقول العلماء ما يقطع دابر الذين يريدون أن يوقعوا السذج من المسلمين في الشبه ويلقون في قلوبهم : «أن السنة إنما كانت من عند الرسول ﷺ نفسه ، شرح بها القرآن ونظم الدولة ودبأحوال المسلمين وفقاً لزمانه ، وأن الدين هو القرآن وحده ، فلنا أن نشرحه حسب فهمنا ، وأن لا نلتفت إلى ما يسمونه بالحديث !!»



ولإذا أضل الله أحداً فلا هادي له ، وإنما غايتنا هو التنبيه على هذا الخطر الجسيم والتحذير من الوقع في الشبكة الشيطانية التي ينصبها أعداء الله .

١ - قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَبَعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقِلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾١﴿ فَقَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ﴾ الآية<sup>(١)</sup> .

إن الآية هذه تخبرنا أن النبي ﷺ كان على قبلة أخرى قبل أن يجعل الله الكعبة قبلة المسلمين ، وقد صرخ القرآن بأن القبلة الأولى التي كان عليها الرسول ﷺ إنما كان عليها بأمر من الله ، ولكننا لا نجد في القرآن ما يثبت أنه أمر بالتوجه لها قبل ذلك كونها كذلك . إذاً لا بدّ من أن نوعاً آخر من الوحي كان ينزل على الرسول ﷺ ، وبه بلغه كون بيت المقدس قبلة أولى<sup>(٢)</sup> .

٢ - أرى النبي ﷺ في المنام وهو بالمدينة قبل أن يخرج إلى الحديبية أنه دخل هو وأصحابه المسجد الحرام ، وأخذ مفتاح الكعبة وطافوأو اعتمرا ، وحلق بعضهم وقصّر بعضهم ، فأخبر بذلك أصحابه ففرحوا وحسبوا أنهم دخلوا مكة عامهم ذلك ، فأخبر أصحابه أنه معتمر ، فتجهزوا للسفر وسافروا مع الرسول ﷺ فلما كانوا بالحديبية حبسوا عن الدخول في مكة ، وقد أوقع ذلك بعض الصحابة في الـحـيرة من الأمر ، فقالوا : يا رسول الله ألم تخبرنا أننا دخلوا المسجد الحرام ؟

(١) سورة البقرة : الآية ١٤٤ .

(٢) راجع مكانة السنة في التشريع الإسلامي ( بالأردية ) ، ص ١٢٠-١٢١ .

## مكانة السنة في الإسلام

فقال الرسول ﷺ: أقلت لكم أنه يكون في هذه المرة؟ فأنزل الله على رسوله: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ إِمَّا مِنْ مُحْلِقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعِلْمًا مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتَحًا قَرِيبًا﴾<sup>(١)</sup>.

فعلمتنا أن الرسول ﷺ قد أوحى إليه بالرؤيا أنه يسافر إلى مكة، ويمنع من قبل الكفار ثم يكون الصلح، وبذلك يتمكن من العمرة في السنة القادمة ويتيسر السبيل للفتوحات، أفليس ذلك برهاناً قاطعاً على أن الرسول ﷺ كان يأتيه الوحي غير القرآن أيضاً<sup>(٢)</sup>.

٣ - وقد جاء في القرآن الكريم: ﴿وَإِذَا سَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَأَتْ بِهِ وَأَظَهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَأَنِي الْعَلِيمُ الْخَيْرُ﴾<sup>(٣)</sup>.

فهل في القرآن آية أخبر بها الله نبيه أن زوجتك قد نبأت بالسر الآخرين<sup>(٤)</sup>.

٤ - طلق زيد بن حارثة زوجته وتزوجها النبي ﷺ، فجعل منها المنافقون والمخالفون وسيلة للدعایة ضد الرسول ﷺ وإثارة الشبه حول شخصيته، فرداً القرآن عليهم بأن زواجه كان بأمر الله، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدُ مِنْهَا وَطَرَا

(١) سورة الفتح: الآية ٢٧.

(٢) راجع تفسير ابن كثير؛ (سورة الفتح: الآية ٢٧) ٢٠١ / ٤. وكذلك مكانة السنة للشيخ المودودي، ص ١٢١-١٢٢.

(٣) سورة التحرير: الآية ٣.

(٤) راجع تفسير ابن كثير (سورة التحرير: الآية ٣) ٣٨٨٣٨٦ / ٤. وكذلك مكانة السنة للشيخ المودودي، ص ١٢٢-١٢٣.

زَوْجَنَّكُمَا لِكَ لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرْجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَاءِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأَ ﴿١﴾  
الآية (١).

فالآية تدل على أن النبي ﷺ تزوج زينب بإذن من الله ولم نجد ذلك الإذن في القرآن، وإنما فيه الإخبار بأن زواج النبي ﷺ كان بإذن من الله (٢).

٥ - كان بنو النضير (٣) قد تعاهدوا النبي ﷺ، وقد حصل منهم النقض مرات عديدة، فاضطر إلى حربهم، فسار الناس حتى نزل بهم فحاصرهم فتحصروا منه في الحصون، فقطع النخل وحرقها وخراب، وقد وقع في نفوس بعض المسلمين من هذا شيء فأنزل الله : « مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِسَنَتِي أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَاتِلَةً عَلَى أُصُولِهَا فِي إِذْنِ اللَّهِ » الآية (٤).

(١) سورة الأحزاب: الآية ٣٧.

(٢) انظر تفسير ابن كثير (سورة الأحزاب: الآية ٣٧) ٤٩١ ، وقد ذكر: أن الذي تولى تزويجها منه هو الله عز وجل بمعنى أنه أوصل إلى أن يدخل عليها بلاولي ولا عقد ولا مهر ولا شهود من البشر، ثم ساق الحديث الطويل الذي رواه الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه، وكذلك ما رواه البخاري ومسلم والنسائي وغيرهم في بيان الواقع.

راجع كذلك: مكانة السنة للشيخ المودودي، ص ١٢٣-١٢٤.

(٣) بنو النضير: هم قوم من اليهود، كانوا بالمدينة المنورة، أرادوا أن يغدروا بالنبي ﷺ ويقتلوه عندما ذهب إليهم يطلب العون في دية قتيلين للعهد الذي كان بينهم وبينبني عامر، فأمر النبي ﷺ بالتهيؤ لحربهم والسير إليهم فتحصروا في الحصون فأمر رسول الله ﷺ بقطع النخل والتحريق فيها، وقذف الله في قلوبهم الرعب، فسألوا رسول الله أن يملئهم ويكف عن دمائهم على أن لهم ما حملت الإبل من أموالهم إلا السلاح فخرجوا فخلوا الأموال لرسول الله ﷺ .  
(انظر عيون الأنوار لابن سيد الناس ٤٨ / ٢).

(٤) سورة الحشر: الآية ٥.

ولأنجدي في القرآن ذلك الإذن ، فثبتت قطعياً أن الرسول ﷺ كان يأتيه الوحي أيضاً كما قلنا سابقاً<sup>(١)</sup> .

آتي بعدها إلى ذكر بعض الأحاديث والأثار التي تدل على أن السنة النبوية وحي من عند الله :

فعن المقدام بن معدىكرب قال : قال رسول الله ﷺ : «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه ، وأن ما حرم رسول الله كما حرم الله»<sup>(٢)</sup> .

وعن حسان بن عطية قال : «كان جبريل عليه السلام ينزل على رسول الله بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن ويعلمه إياها كما يعلمه القرآن»<sup>(٣)</sup> .

وقال أبو البقاء<sup>(٤)</sup> في كلياته : «والحاصل أن القرآن والحديث يتّحدان في كونهما وحياً منزلاً من عند الله ، بدليل : ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ ، إلا أنهما يتفارقان

(١) راجع تفسير ابن كثير ( سورة الحشر : الآية ٥ ) / ٤ - ٣٣٣ - ٣٣٤ . وكذلك مكانة السنة للشيخ المودودي ، ص ١٢٤ .

(٢) رواه أبو داود : (السنة : باب لزوم السنة ، ٤ / ٢٠٠) . والترمذى نحوه : (العلم : باب مانهى عنه أن يقال عند حدث النبي ﷺ ، ٥ / ٣٨) . وابن ماجه : (المقدمة : باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ ، ١ / ٦) . والدارمى : (المقدمة : باب السنة قاضية على كتاب الله ، ١ / ١٤٤) .

(٣) رواه الدارمى : (المقدمة : باب السنة قاضية على كتاب الله ، ١ / ١٤٥) .

(٤) هو أيوب بن موسى الحسيني الكوفي الحنفي ( أبو البقاء ) ولد في كفا بالقرم وتوفي وهو قاضي بالقدس ، من آثاره : الكليات .

انظر معجم المؤلفين ٣ / ٣١ . هدية العارفين ١ / ٢٢٩ .

من حيث إن القرآن هو المنزل للإعجاز والتحدي به بخلاف الحديث، وإن الفاظ القرآن مكتوبة في اللوح المحفوظ وليس لجبريل ولا لرسول ﷺ أن يتصرف فيها أصلًا.

وأما الأحاديث فيحتمل أن يكون النازل على جبريل معنى صرفاً فكساً حلقة العبارة وبين الرسول ﷺ بتلك العبارة، أو ألهمه كما نتفقه، فأعرب الرسول ﷺ بعبارة تفصح عنه»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن حزم : حدثنا عبد الرحمن بن سلمة : حدثنا أحمد بن خليل : حدثنا خالد بن سعد : حدثنا أحمد بن خالد : حدثنا يحيى بن عمر : حدثنا الحارث بن مسكين : أخبرنا ابن وهب : قال : قال مالك : «كان رسول الله ﷺ يسأل عن الشيء فلا يجيب حتى يأتيه الوحي من السماء»<sup>(٢)</sup>.

وقال الإمام الحازمي<sup>(٣)</sup> في كتابه ( الناسخ والمنسوخ ) : «السنة كان ينزل

(١) انظر قواعد التحديد للقاسمي ، ص ٥٩ .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام ، ص ١٧٦ . وعن جرير بن مطعم أن رجلاً قال : يا رسول الله أي البلدان أحب إلى الله وأي البلدان أبغض إلى الله؟ قال : لا أدرى حتى أسأله جبريل ﷺ ، فأنا جبريل أن أحب البقاع إلى الله المساجد ، وأبغض البقاع إلى الله الأسواق . رواه البزار ، وله طرق من غير ذكر المساجد عند أحمد وأبي يعلى ، انظر مجمع الزوائد ٦ / ٢ ؛ ( باب فضل المساجد ومواضع الذكر والسجود ) .

(٣) هو محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمданى ، محدث حافظ مؤرخ نسبة فقيه ولد سنة ٥٤٩ هـ ، بطريق همدان ونشأ بها ، وسمع الحديث ببغداد ورحل إلى بلاد الشام والموصى وببلاد فارس وأصبهان وغيرها ، توفي سنة ٥٨٤ هـ . وله تصانيف كثيرة ، منها : الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ ، وشروط الأئمة الخمسة ، وعجالات المبتدى في الأنساب ومعرفة ما يجب للشيوخ على الشبان وغيرها . انظر معجم المؤلفين ١٢ / ٦٤ . طبقات الشافعية

بها جبريل ويعلمها رسول الله ﷺ، فكان لا يقول قولًا يخالف التنزيل إلا مانسخ من قوله بالتنزيل، فمعنى التنزيل ما قال رسول الله إذا كان ذلك بإسناد ثبت عنه»<sup>(١)</sup>.

وقد ذكر البخاري<sup>(٢)</sup> أحاديث تحت باب : ما كان النبي ﷺ يسأل مماليم ينزل عليه الوحي ، فيقول : لا أدرى أو لم يجب ، حتى ينزل عليه الوحي<sup>(٣)</sup>.

وللجويني<sup>(٤)</sup> في هذا الخصوص كلام دقيق ذكره بنصه لأهميته نقله عنه السيوطي<sup>(٥)</sup> في إتقانه ، قال رحمه الله : «كلام الله المترزل قسمان : قسم قال الله لجبريل : قل للنبي الذي أنت مرسلي إليه ، إن الله يقول : افعل كذا وكذا أو أمر بكتذا ،

١٨٩٠-١٩٠ . وتذكرة الحفاظ ٤ / ١٥١-١٥٣ .

(١) كتاب الاعتبار ، ص ٢٦ . وقد روى المروزي بسنده عن عبد الله قال : كان جبريل إذا نزل بالقرآن على النبي ﷺ يأخذ كالغشوة فيلقيه على قلبه فيسري عنه وقد حفظه فيقرؤه . وأما السنن فكان يعلم جبريل ويشافهه به . انظر السنة للمروزي ، ص ٣٠ .

وقال المروزي : شرع رسول الله الشرائع وسن السنن بإذن ربه ووحيه ، لا من تلقاه نفسه وشهد الله له بذلك ، فقال : «مَاضِلَّ صَاحِبُكُوكَ وَمَا غَوَى (١) وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْعِدِ (٢) إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى» . انظر السنة للمروزي ، ص ١٠ .

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبدالله البخاري جبل الحفظ وإمام الدنيا ثقة الحديث من الحادية عشرة ، توفي سنة ٢٥٦ هـ ، وله اثنان وستون سنة . انظر تقريب التهذيب ٢ / ١٤٤ .

(٣) انظر فتح الباري ١٣ / ٢٩٠ .

(٤) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني المعروف أيام الحرمين فقيه أصولي متكلم مفسر أديب ، ولد سنة ٤١٩ وتوفي سنة ٤٧٨ هـ .

(٥) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أبيوب الحضيري الأصل الطولوني المصري الشافعي ( جلال الدين ) ولد سنة ٨٤٩ هـ ، وتوفي سنة ٩١١ هـ . وله مشاركة في أنواع من العلوم ومن حفاظ الحديث ومن المكرثين في التأليف . انظر الضوء اللامع ٤ / ٦٥ . وشذرات الذهب ٨ / ٥١-٥٥ . والبدر الطالع ١ / ٣٢٨-٣٣٥ .

فهم جبريل ما قاله ربه ثم نزل بذلك على النبي ، وقال له ما قاله ربه ، ولم تكن العبارة تلك العبارة كما يقول الملك لمن يثق به : قل لفلان يقول لك الملك : اجتهد في الخدمة واجمع جندك للقتال ، فإن قال الرسول : يقول الملك لا تتهاون في خدمتي ولا ترك الجندي تفرق وحشthem على المقاتلة ، لا ينسب إلى كذب ولا تقصير في أداء الرسالة .

وقسم آخر : قال الله لجبريل : اقرأ على النبي هذا الكتاب فنزل جبريل بكلمة من الله من غير تغيير كما يكتب الملك كتاباً ويسلمه إلى أمين ويقول : اقرأ على فلان ، فهو لا يغير منه كلمة ولا حرفأً (انتهى) .

وقد عقب عليه السيوطي فقال : قلت : القرآن هو القسم الثاني والقسم الأول هو السنة ، كما ورد أن جبريل كان ينزل بالسنة كما ينزل بالقرآن ، ومن هنا جاز رواية السنة بالمعنى ، لأن جبريل أداه بالمعنى ، ولم تجز القراءة بالمعنى ، لأن جبريل أداه باللفظ ولم يبح له إيحاؤه بالمعنى<sup>(١)</sup> .

وقال الإمام ابن حزم : لما يبينا أن القرآن هو الأصل المرجوع إليه في الشرائع ، نظرنا فيه ، فوجدنا فيه إيجاب طاعة ما أمرنا به رسول الله ﷺ ، ووجدناه عز وجل يقول واصفاً لرسوله : « وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَيْ »<sup>(٢)</sup> إن هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ، فصح لنا بذلك أن الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله ﷺ على قسمين :

أحدهما : وحي متلو مؤلف تأليفاً معجز النظام وهو القرآن .

والثاني : وحي مروي منقول غير مؤلف ولا معجز النظام ولا متلو لكنه مقتروء ، وهو الخبر الوارد عن رسول الله ﷺ ، وهو المبين عن الله عز وجل مراده منا .

(١) انظر الإتقان في علوم القرآن ٥٩/١ .

قال الله تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ ، وو جدناه تعالى قد أوجب طاعة هذا القسم الثاني ، كما أوجب طاعة القسم الأول الذي هو القرآن ولا فرق ، فقال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَهُ ﴾ ، فكانت الأخبار التي ذكرنا أحد الأصول الثلاثة التي أزلمنا طاعتها في الآية الجامعة لجميع الشرائع أولها من آخرها ، وهي قوله تعالى : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ ﴾ ، فهذا أصل ، وهو القرآن ، ثم قال تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ ، فهذا ثان ، وهو الخبر عن رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

وقال : قال الله عز وجل عن نبيه ﷺ : ﴿ وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْمَوْقَى ۝ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ۝﴾ ، وقال تعالى أمر النبي عليه الصلاة والسلام أن يقول : ﴿ إِنَّ أَنَّيْعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ۝﴾ ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَخْمُنْ نَزَّلَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ ۝﴾ ، وقال تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ۝﴾ ، فصح أن كلام رسول الله كله في الدين وحي من عند الله عز وجل ، لا شك في ذلك ، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل .

وقال رحمة الله : والبيان (أي بيان القرآن) هو بالكلام ، فإذا تلا النبي ﷺ ، فقد بيته ، ثم إن كان مجملًا لا يفهم معناه من لفظه ، بينه حينئذ بوحي إليه ، إما متلو أو غير متلو : كما قال تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَأَنَّيْعَ قُرْءَانَهُ ۝ ۚ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ۝﴾ ، فأخبر تعالى أن بيان القرآن عليه عز وجل ، وإذا كان عليه ، في بيانه من عنده تعالى ، والوحي كله ، متلوه وغير متلوه فهو من عند الله عز وجل<sup>(٢)</sup> .

(١) الإحکام في أصول الأحكام ، ص ٨٧ .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام ، ص ١٠٩ .

## السنة محفوظة بنص القرآن

قال تعالى في قرآن المجيد: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾، والسنة النبوية هي أحد الأساسين الذين يقوم عليهم صرح الدين الإسلامي ، فلا شك أن كلمة (الذكر) في الآية تشمل السنة<sup>(١)</sup> ، لأننا إذا قلنا إن الله قد تكفل بحفظ القرآن وحده ، لزم علينا أن نقول إن السنة لم تحفظ من قبل الله عز وجل ، وبذلك يكون قد ذهب شيء كثير من الدين بذهب السنة ، ويكون قد دخل فيه ما ليس منه من الأكاذيب والافتراءات ، ونعود بالله من أن نكون من أولئك الذين يظنون في دين الله هذا الظن .

ولمزيد البيان أقول : إن حفظ القرآن الذي تكفل به الله عز وجل كان على أيدي المسلمين حيث إن ألفاً منهم قد حفظوا القرآن زمن نزوله ، ثم ازداد عدد الحفاظ بمر الزمان وبازدياد عدد المسلمين فحفظه مئات الألوف ، ثم الملايين ، حتى صار في كل جيل وفي كل عصر حفاظ القرآن في أعداد هائلة ، ولم تتيسر هذه العناية العديمة النظير لكتاب آخر ، وبذلك لم يسع لأحد أن يغير فيه بشيء ولا يظهره الله ، فكان هذا كله برهاناً جلياً على أن الله هو الذي تكفل بحفظه .

وهذا هو الحال بالنسبة لحديث الرسول ﷺ: فإن النبي ﷺ كان خاتم النبيين ، وكانت نبوته آخر النبوتات السماوية وقفل به باب الرسالة الإلهية ، فكان لزاماً أن تحفظ السنة كما حفظ القرآن .

(١) إليه ذهب ابن حزم كما تعرف عن قريب ، وقد قيل لعبد الله بن المبارك : هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال : تعيس لها الجهابنة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ . انظر التدريب ، ص ١٠٢ .

وقد تحقق هذا بأن حفظت الأمة كل دقيق وجلبي عن حياته النبوية بدقة وحزم وأمانة لم يحظ بها تاريخ أي نبي أو ملك أو زعيم أو قائد.

وذلك على النهج الذي حفظ عليه القرآن الكريم بأن حفظها أولئك الصحابة الذين كانوا آية في الحفظ، رزقهم الله إياه لحفظ دينه ثم دونها العلماء الأمانة وميّزواها من الغش والكذب فكانت كما في قوله تعالى: ﴿تُسْقِيكُمْ مَّا فِي بُطُونِهِ، مِنْ بَيْنِ فَرْثَةٍ وَدَمِ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغاً لِلشَّرِّيْنِ﴾<sup>(١)</sup>.

وطبقها المجتمع من أول يوم إلى يومناهذا في حياته الفردية والاجتماعية، فانظر إلى الصلوات الخمس والوضوء والأذان وإقامة الجماعات في المساجد وصلاة العيددين، ومناسك الحج، وأداء الزكاة، ومسائل النكاح والطلاق والإرث وما إلى ذلك من مسائل الحلال والحرام، والأصول التي تقوم عليها الحضارة الإسلامية بأسرها، وانظر إليها إلى غيرها تجدها قد راجت في المجتمع الإسلامي وتعود عليها أفراده من صغير وكبير ورجل وامرأة حتى لم يبق في وسع أحد أن يزيلها من صفحة العالم.

وبذلك نعلم أن السنة المحمدية قد حفظت قطعاً كما حفظ القرآن، والذي يقول بضده فكانه يحتال لأن يقول: إن القرآن لم يحفظ، وبذلك يكونون قد وصلوا إلى غايتهم التي يرمون إليها من وراء كل هذه المحاولات مستشرين كانوا أو تلاميذهم المخلصين ممن يظهرون بأفواهم الخضوع لدين الإسلام ويخفون في صدورهم حقداً وعنداداً، ويتمنون أن لو تمكنا من إطفاء نور الله وتأبى الله إلا أن يتم نوره.

(١) سورة النحل: الآية ٦٦.

قال الإمام ابن حزم : والقرآن والخبر الصحيح بعضها مضاد إلى بعض وهماشيء واحد في أنهما من عند الله تعالى ، وحكمهما حكم واحد في باب وجوب الطاعة لهما ، لما قد قدمنا في صدر هذا الباب ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنْذِرْ كُمْ بِالْوَحْيٍ ﴾<sup>(١)</sup> .

فأخبرنا تعالى كما قدمنا أن كلام نبيه ﷺ كله وحي ، والوحى بلا خلاف ذكر ، والذكر محفوظ بنص القرآن<sup>(٢)</sup> .

وقال رحمه الله : قال الله عز وجل عن نبيه ﷺ : ﴿ وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى ۚ إِنَّ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ۚ ﴾ ، وقال تعالى أمر النبيه ﷺ أن يقول : ﴿ إِنَّ أَنْبَعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ .

فصح أن كلام الرسول كله وحي في الدين وحي من عند الله عز وجل لا شك في ذلك ، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله فهو ذكر منزل ، والوحى كله محفوظ بحفظ الله له بيقين .

وكل ما تكفل الله بحفظه فمضمونه أن لا يضيع منه وأن لا يحرّف منه شيء أبداً تحريفاً لا يأتي البيان ببطلانه ، وهذا لا يخطر ببال ذي مسكة عقل ، فوجب أن الدين الذي أتنا به محمد ﷺ محفوظ بتولي الله تعالى حفظه ، مبلغ كما هو إلى كل من طلبه ومن يأتي أبداً إلى انقضاء الدنيا ، قال تعالى : ﴿ لَا تُنِدِّرُكُمْ بِيَهُ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ .

(١) سورة الأنبياء : الآية ٤٥ .

(٢) الإحکام في أصول الأحكام ، ص ٨٨ .

فإذذلك كذلك ، فالضرورة ندري أنه لا سبيل البتة إلى ضياع شيء قاله رسول الله في الدين ، ولا سبيل البتة إلى أن يختلط به باطل موضوع اختلاطاً يتميز عند أحد من الناس بيقين ، إذ لو جاز ذلك لكان الذكر غير محفوظ ، ولكان قول الله تعالى : **﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾** كذباً وعداً مخالفاً ، وهذا لا ي قوله مسلم .

فإن قال قائل : إنما عنى تعالى بذلك القرآن وحده ، فهو الذي ضمن تعالى حفظه لسائر الوحي الذي ليس قرآنًا ، قلناله وبالله تعالى التوفيق : هذه دعوى كاذبة مجردة عن البرهان ، وتخصيص الذكر بلا دليل ، وما كان هكذا فهو باطل لقوله تعالى : **﴿قُلْ هَا تُوا بِرْهَنَنَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾** ، فصح أن من لا برهان له على دعواه فليس بصادق فيها ، والذكر اسم واقع على كل ما أنزل الله على نبيه ﷺ ، من قرآن أو من سنة ، وهي يبين بها القرآن .

وأيضاً فإن الله تعالى يقول : **﴿وَأَنَّزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾** فصح أنه ﷺ مأمور ببيان القرآن للناس ، وفي القرآن مجمل كثير كالصلاه والزكاه والحج وغير ذلك مما لا نعلم ما أزلمنا الله تعالى فيه بلفظه ، لكن بيان رسول الله ﷺ ، فإذا كان بيانه ﷺ لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مماليس منه ، فقد يبطل الانتفاع بنص القرآن فبطلت أكثر الشرائع المفترضة علينا فيه . اهـ<sup>(١)</sup> .

---

(١) الأحكام في أصول الأحكام ، ص ١٠٩ - ١١٠ .

## الفصل الثاني :

### ثبوت حجية السنة بالأحاديث النبوية

لقد رأى القاريء في الصفحات الماضية كيف إن القرآن أثبت حجية السنة النبوية، وكيف أن الله أوجب على المسلمين اتباع سنة نبيه ﷺ، وذلك بأساليب مختلفة وطرق متعددة، من الأمر بالإيمان به ﷺ واقتران الأمر بالإيمان به مع الأمر بالإيمان به عز وجل، وإيجاب طاعته بالاستقلال وإيجابها في حياته وبعد وفاته وما إلى ذلك من الآيات التي فهمنا منها أن عدم اتباع سنة الرسول ﷺ كفر به.

وقد كان في هذا كفاية لإثبات حجية السنة، ولكنني رأيت أن أسرد بعض الأحاديث الدالة على أن الأحاديث النبوية لا مناص من قبولها كمصدر تشريعي، وأن الدين لا يكمل إلا بها، وذلك للذين يؤمنون بالسنة ويعتبرونها أصلاً من أصول التشريع لطمئن قلوبهم ولتزداد ثقتهم وإيمانهم بما يعتقدون.

وأما الذين أعمى الله قلوبهم وبصائرهم فيرفضون الأحاديث النبوية فقد قامت الحجة عليهم بالحجج القاطعة من كتاب الله التي ذكرتها فيما مضى، وما علينا إلا إقامة الحجة، والهداية بيد الله.

#### الأحاديث الدالة على حجية السنة

١ - روى الترمذى عن ابن مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «نضر الله

امرأةً سمع مناشيئاً بلغه كما سمعه ، فربَّ مبلغٍ أو عى من سامع» وقال : هذا حديث  
حسن صحيح<sup>(١)</sup> .

وفي الباب أحاديث أخرى أيضاً.

قال القاري : خص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء ، لأنَّه سعى في  
تضارُّ العلم وتَجْدِيدِ السُّنَّة فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله .

وهذا يدل على شرف الحديث ودرجة طلابه حيث خصهم النبي ﷺ بدعاء  
لم يشركهم فيه أحد من الأمة ، ولو لم يكن في طلب الحديث وحفظه وتبليغه فائدة  
سوى أن يستفيد برَّكة هذه الدعوة المباركة لكتفي ذلك فائدة وغنماً وجلاً في الدارين  
حظاً وقسماً . انتهى<sup>(٢)</sup> .

وقد روى الحديث أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَابْنُ مَاجَهُ وَابْنُ حَبَّانَ بِالْفَاظِ مُتَقَارِبةٍ<sup>(٣)</sup> .

وقد رواه ابن عبد البر بلفظ : «رَحْمَ اللَّهِ امْرَأً سَمِعَ مَقَاتِلِي فَأَدَاهَا كَمَا سَمِعَهَا ،  
وَرَبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»<sup>(٤)</sup> .

فعلى القائم بالسنة أن يجعل أكبر همه نشر الحديث ، فقد أمر النبي ﷺ  
بتَبْلِيغِ عَنْهِ حَيْثُ قَالَ : «بَلْغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْتُهُ» ولم يقل حديثاً ، لأنَّ الْأَمْرَ بِتَبْلِيغِ الْحَدِيث

(١) سنن الترمذى : (العلم : باب ما جاء في الحث على تبليغ السمع ) ، ٥ / ٣٤ .

(٢) انظر مقدمة تحفة الأحوذى ، ص ٦ ، (الطبعة الهندية) .

(٣) مسنَدُ أَحْمَدَ : (١/٤٣٧ ، من حديث ابن مسعود) . وأَبُو دَاوُدُ : (العلم : باب فضل نشر  
العلم ، ٣٢٢/٣ ، عن زيد بن ثابت) . وابن ماجه : (المقدمة : باب من بلغ علماً ، ص  
٨٦٨٤ ، عن زيد بن ثابت) . وابن حبان : (وانظر موارد الظمان : ص ٤٧ ، العلم باب روایة  
الحدث لمن فهمه ومن لا يفهمه) .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ، ١/٤٠ ، (باب دعاء رسول الله ﷺ لمستمع العلم وحافظه ومبلغه) .

يفهم منه بطريقة الأولوية لأنه بيان للقرآن وتفسير لما فيه من الأحكام والشائع .  
والحديث مروي عن عبدالله بن عمرو وأبي هريرة رضي الله عنهما ، كما ذكره  
الخطيب البغدادي <sup>(١)</sup> في شرف أصحاب الحديث <sup>(٢)</sup> .

٢ - وروى الخطيب عن معاذ بن جبل وأبي هريرة وإبراهيم بن عبد الرحمن  
العذري قال : قال رسول الله ﷺ : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه  
تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجahلين» <sup>(٣)</sup> .

وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن عمر وابن مسعود وابن عباس  
وجابر بن سمرة ومعاذ وأبو هريرة رضي الله عنهم ، وأورده ابن عدي من طرق كثيرة  
كالها ضعيفة لكن يمكن أن يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنة <sup>(٤)</sup> .

وقال النووي في أول تهذيه : هذا إخبار منه ﷺ بصيانة هذا العلم وحفظه  
 وعدالة ناقليه وأن الله تعالى يوفق له في كل عصر خلفاء من العدول يحملونه وينفون  
 عنه التحرير فلا يضيع . وهذا تصريح بعده حامليه في كل عصر وهكذا وقع والله

(١) هو الحافظ الكبير الإمام محدث الشام وال العراق أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي بن ثابت ، ولد سنة ٣٩٢هـ وتوفي سنة ٤٦٣هـ . صنف قریباً من مائة مصنف ، كان إماماً وقته بلا مدافعة ، وحافظ وقته بلا منازعة . (انظر تذكرة الحفاظ ٣٣٥ / ٣ ، شذرات ٣١١ / ٣ ، وفيات الأعيان ١ / ٢٧) .

(٢) ص ١٤-١٥ ، ورواه أيضاً البخاري : (الأنبياء : باب ما ذكر عنبني إسرائيل ، ٦ / ٣٦١) .  
والترمذى : (العلم : باب ما جاء في الحديث عنبني إسرائيل ، ٤٠ / ٥) .

(٣) شرف أصحاب الحديث ، ص ٢٨ ، ١١ ، ٢٩ . وسيأتي تخریج الحديث في ص ١٨٧ .

(٤) انظر مقدمة الكامل في ضعفاء الرجال ، ص ٢٣٢ ، ١٩٠ ، ٢٣٢ وما بعدها . ( تحقيق الشيخ صبحي السامرائي ) .



الحمد وهو من أعلام النبوة<sup>(١)</sup>.

٣ - وقد أخرج الترمذى عن معاویة بن قرۃ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم ، لا تزال طائفة من أمّتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة».

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : قال : محمد بن إسماعيل البخاري : قال علي بن المدينى : هم أصحاب الحديث<sup>(٢)</sup> . وأخرج الحاكم بسند صحيح عن أَحْمَدَ : إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَهْلَ الْحَدِيثِ فَلَا أَدْرِي مَنْ هُمْ<sup>(٣)</sup> ؟

٤ - وعن العرباض بن ساريۃ رضي الله عنه قال : صلی بنا رسول الله ﷺ ذات يوم ثم أقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال رجل : يا رسول الله ! كأن هذه موعظة مودع فأوصنا ، فقال : «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشاً فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين ، المهدىين تمسكون بها وعضووا عليها بالنواجد ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله» ، رواه ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> وأحمد وأبو داود والترمذى<sup>(٥)</sup> .

(١) تهذيب الأسماء واللغات ، ص ١٧ عند الكلام عن تابعي التابعين.

(٢) سنن الترمذى : ( الفتنة : باب ما جاء في الشام ) ٤٨٥ / ٤ .

(٣) انظر معرفة علوم الحديث ، ص ٢ .

(٤) جامع بيان العلم / ٢ / ٢٢٢ .

(٥) مسنـدـ أـحـمـدـ ٤ / ١٢٦-١٢٧ـ .ـ وـ أـبـوـ دـاـوـدـ :ـ (ـ السـنـةـ :ـ بـاـبـ لـزـوـمـ السـنـةـ )ـ ٤ / ٢٠١ـ .ـ وـ التـرـمـذـىـ :

(ـ الـعـلـمـ :ـ بـاـبـ مـاجـاءـ فـيـ الـأـخـذـ بـالـسـنـةـ )ـ ٤ / ٤٤ـ .ـ

- ٥ - وروى الحاكم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تركت فيكم شيئاً لن تضلو بعدها كتاب الله وستّي »<sup>(١)</sup> ، وقد رواه ابن عبد البر أيضاً<sup>(٢)</sup> .
- ٦ - وقد ذكر العلامة نواب صديق حسن خان القنوجي في كتابه ( فوائد الفوائد ) حديثاً مرفوعاً نقاًلاً عن الدليلي نصه : « القرآن صعب مستصعب على من كره وهو الحكم ، فمن استمسك بحديثي وفهمه وحفظه جاء مع القرآن » . وفيه : « أن الحديث لا يفارق القرآن وأنهما كالشيء الواحد ومن تهاون بالقرآن وحديثي خسر الدنيا والآخرة وأمرت أمتي بأن يأخذوا بقولي ويطيعوا أمري ويتبعوا سنتي ، فمن رضي القرآن فقد رضي بالحديث ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَنْذَكْمُ أَرْسَلْنَا فَحْذِرُوهُ وَمَا تَهْنِكُمْ عَنْهُ فَأَنْهَوْا ﴾ الآية ، من اقتدى فهو مني ، ومن رغب عن سنتي فليس مني »<sup>(٣)</sup> .
- ٧ - وعن المقدام بن معد يكتب عن رسول الله ﷺ : « ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله »<sup>(٤)</sup> .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن ، فخذلهم بالسنن ، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله<sup>(٥)</sup> .

٨ - قال الشافعي في رسالته : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن

(١) المستدرك ، ( العلم ) ١١ / ٩٣ ، وله شاهد عنده من حديث ابن عباس قبل هذه الرواية .

(٢) جامع بيان العلم ٢ / ١٨٠ .

(٣) انظر فضائل الحديث ، ص ٢٥ ( بالأردية ) .

(٤) رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه والدارمى : ( انظر تخریجه في فصل : السنة وحي من الله ) .

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٢٣١ .

## مكانة السنة في الإسلام

يسار: أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجداً شديداً، فأرسل امرأته تسأل عن ذلك، فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها فأخبرتها فقالت أم سلمة: إن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته، فزاده ذلك شرًّاً و قال: لسنا مثلك رسول الله، يحل الله لرسوله ما يشاء، فرجعت المرأة إلى أم سلمة، فوجدت رسول الله عندها، فقال رسول الله: ما بال هذه المرأة؟ فأخبرته أم سلمة، فقال: ألا أخبرتيها، أني أفعل ذلك؟ فقالت أم سلمة: فقد أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرًّاً و قال: مثل رسول الله يحل الله لرسوله ما يشاء، فغضب رسول الله ثم قال: «والله إني لأنقاكم ولأعلمكم بحدوده»<sup>(١)</sup>.

٩ - وروى ابن شهاب عن الإعرج عن أبي هريرة قال: إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة، ولو لا آياتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً، ثم تلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ

(١) الرسالة، ص ٤٠٤-٤٠٥، (الفقرة ١١٠٩)، وقد رواه عبد الرزاق بإسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الأنصار، (انظر مصنف عبد الرزاق: الصوم: باب القبلة للصائم، ٤/١٨٤)، قاله الزرقاني في شرح الموطأ ٢/٩٢.

والإمام أحمد: في المسند ٥/٤٣٤، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. انظر مجمع الزوائد ٣/١٦٦، ١٦٧.

والإمام ابن حزم في المثلث ٦/٢٠٧، بإسناده عن عبد الرزاق، وقد روى الشيخان وغيرهما من حديث أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ كان يقبلها وهو صائم»، انظر صحيح البخاري: (الصوم: باب القبلة للصائم، ٢/٢٢٣). صحيح مسلم: (الصيام: باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تتحرك شهوته) ٢/٧٧٩، من حديث عمر بن أبي سلمة وهو ابن أم سلمة أنه سأله رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال رسول الله ﷺ: سل هذه لأم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك، فقال يا رسول الله ﷺ: قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر! فقال رسول الله ﷺ: «أما والله إني لأنقاكم الله وأخشاكم له».

مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَبِ》 الْآيَةٌ (١) .

وَ《 إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدَىٰ》 الْآيَةٌ (٢) .

قال أبو عمر : في هذا الحديث من الفقه معان ، منها أن الحديث عن رسول الله ﷺ حكمه حكم كتاب الله المنزل . . . الخ (٣) .

وعن إبراهيم عن علقة أن امرأة من أبيأسد أتت عبدالله بن مسعود فقالت له : إنه بلغني أنك لعنت ذات ذيت ، والواشمة والمستوشمة ، وإنني قرأت ما بين اللوحين فلم أجده الذي تقول ، وإنني لأظن على أهلك منها ، فقال لها عبد الله : فادخل لي فانظري ، فدخلت فلم تر شيئاً ، فقال لها عبد الله : أما قرأت : « وَمَا ءاَتَكُمُ الرَّسُولُ فَحَذُّرُوهُ وَمَا نَهَّكُمْ عَنْهُ فَانْهَوْهُ » قال : بلى ، قال : فهو ذاك (٤) .

(١) سورة البقرة : الآية ١٧٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية ١٥٩ .

(٣) جامع بيان العلم ١٠٥ / ٢ ، والحديث رواه البخاري : في البيوع ، باب ما جاء في قول الله عز وجل : « فَإِذَا فُضِّيَتِ الْأَصْلَوْةُ فَأَنْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ » ٢ / ٣ ، وفي العلم ، باب حفظ العلم ١ / ٣٨٣٧ ، وفي الحرج والمزارعة ، باب ما جاء في الفرس ٣ / ٧٣-٧٤ ، وفي الاعتصام ، باب الحجة على من قال : إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة ٨ / ١٥٧-١٥٨ .

ورواه مسلم : ( في اللباس والزينة ، باب استحباب لبس النعل من اليمنى أولاً ، ج ٣ ، وفي الفضائل ، باب من فضائل أبي هريرة الدوسى رضي الله عنه ، ج ٤ ) .

(٤) جامع بيان العلم ١٨٨ / ٢ ، وقد أخرجه البخاري : ( في اللباس ، باب المتنقلجات للحسن ) . ومسلم : ( في اللباس باب فعل الواصلة ٣ / ١٦٧٨ ) . والنسيائي : ( في الزينة ، باب لعن المتنمّصات والمتنقلجات ٨ / ١٤٦ ، ١٤٨ ) . والترمذى : ( في الأدب ، باب في الواصلة ٥ / ١٠٤ ) . وابن ماجه : ( في النكاح ، باب الواصلة والواشمة ١ / ٦٤٠ ) .

## الحديث لا يعارض بقول غير المقصوم

إن الله افترض على عباده المؤمنين أن يهتدوا بما جاء في كتابه وبما جاء عن رسوله ﷺ، فإن الدين أساسه القرآن والسنة، وقد أثبت ذلك فيما مضى، فلا حجة في قول أحد إذا خالف السنة، سواء كان من الصحابة أو من الأئمة المجتهدون أو من بعدهم.

فالجميع غير مقصومين، يجتهدون في خططون، ويظنون أنهم قد اطلعوا على الآيات والأحاديث المتعلقة بمسألة ما، وإذا آية أو حديث يخفى عليه، وهو قد يكون قاضياً على ما اطلع عليه، فيرجح ما هو مرجوح، ويعتقد بما هو غير صحيح، وذلك نظراً إلى هذا الدليل الذي خفي عليه.

وفي مثل هذا ينبغي للمسلم الباحث عن الحق، المبتغي لمرضاة ربه، أن يرجع إلى ما ثبت من الله ومن الرسول، ولا يقدم قوله على قول النبي ﷺ. وقد وجد من عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة أقوال تدل على إنكارهم الشديد على من قال: قال أبو بكر أو قال عمر، بعد أن سمعوا الحديث الرسولي ﷺ. روى ابن عبد البر بسنده عن عبد الله بن هبيرة السبائي قال: حدثنا بلال بن عبد الله بن عمر أن أباه عبد الله ابن عمر قال يوماً: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد»، فقلت أنا: أما أنا فأمنع أهلي، فمن شاء فليسرح أهله، فالتفت إليّ وقال: لعنك الله، لعنك الله، لعنك الله، تسمعني أقول: إن رسول الله أمر أن لا يمنعن وقام مغضباً<sup>(١)</sup>. قال ابن عبد البر: وذكر عبد الرزاق وقال: حدثنا معمر عن أيوب قال: قال

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٩٥.

عروة لابن عباس : ألا تتقى الله ترخص في المتعة؟ فقال ابن عباس : سل أمك يا عرية ، فقال عروة : أما أبو بكر و عمر فلم يفعل . فقال ابن عباس : والله ما أراكم متتهين حتى يعذبكم الله ، نحدثكم عن النبي ، و تحدثونا عن أبي بكر و عمر ، و ذكر الحديث .

قال أبو عمر : يعني متعة الحج ، وهو فسخ الحج في عمرة<sup>(١)</sup> .

وعن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، قال عمر : إذا رميتم الجمرة سبع حصيات ، وذبحتم و حلقتم ، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء .

قال سالم : وقالت عائشة : أنا طيبة رسول الله ﷺ لحله قبل أن يطوف بالبيت ، قال سالم : فسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

وقد روى ابن عبد البر الحديث بأسانيد مختلفة إلى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وقال : واللفظ لحديث الحميدي<sup>(٢)</sup> .

وعن الحارث بن عبد الله بن أوس قال : أتيت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض ، فقال : ليكن آخر عهدها الطواف بالبيت قال الحارث : فقلت : كذلك أفتاني رسول الله ﷺ ، فقال عمر : « تبت يداك أو ثكلتك

---

= وقد خرج البخاري : (في الجمعة ، باب هل على من يشهد الجمعة غسل ، وفي صفة الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل المغلس ، وباب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ، وفي النكاح ، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره) .

ومسلم : (في الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ، رقم الحديث ٤٤٢) . ومالك في الموطاً : (في القبلة ، باب خروج النساء إلى المساجد) . وأبو داود : (في الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ٥٦٧، ٥٦٨) . والترمذى : (في الصلاة ، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ، رقم الحديث ٥٧٠) .

(١) جامع بيان العلم وفضله / ٢ - ١٩٥ - ١٩٦ .

(٢) المصدر نفسه / ٢ - ١٩٥ - ١٩٦ .

أمك » سألتني عما سألت عنه رسول الله ﷺ كي ما أخالفه<sup>(١)</sup> .

وقد كان الأئمة الأربعة أشد تمسكاً بالحديث إذا ثبت عندهم لا يلتفتون إلى قول أحد في مقابل الحديث الصحيح، وقد وجدنا الإمام الشافعي في رسالته يصرح به كلما وجد المناسبة . قال رحمه الله : إن الله تعبد خلقه في كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ بما سبق في قضائه أن يتبعدهم به ولما شاء ، لا معقب لحكمه في ما تعبدتهم به ، مما دلهم رسول الله ﷺ على المعنى الذي له تعبدتهم به أو وجدوه في الخبر عنه<sup>(٢)</sup> .

وقال : وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ﷺ ثابتاً عنه فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله<sup>(٣)</sup> ، وقال : وإذا ثبت عن رسول الله ﷺ الشيء فهو اللازم لجميع من عرفه ، لا يقويه ولا يوهنه شيء غيره ، بل الفرض الذي على الناس اتباعه ، ولم يجعل الله لأحد معه أمراً يخالف أمره<sup>(٤)</sup> ، وقال :

أخبرنا سفيان : قال أخبرني أبو النضر أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال : قال النبي ﷺ : « لا ألفين أحدكم متكتئاً على أريكته ، يأتيه الأمر من أمري ، مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول : لأندرى ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » ، قال الشافعي : وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله ، وإعلامهم أنه لازم لهم ، وإن لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله<sup>(٥)</sup> .

(١) جامع بيان العلم / ١٩٨ .

(٢) الرسالة ، ص ٢١٧ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٢١٩ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٣٣٠ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ٤٢٢ .

وقال أخينا سفيان وعبد الوهاب : عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمس عشرة من الإبل وفي التي تليها العشر ، وفي الوسطى العشر ، وفي التي تلي الخنصر بتسع ، وفي الخنصر بست .

فلما وجدنا كتاب آل عمر بن حزم ، فيه أن رسول الله ﷺ قال : في كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، صاروا إليه .

وفي الحديث دللتان : إحداهما : قبول الخبر ، والأخرى : أن يقبل الخبر في الوقت الذي يثبت فيه ، وإن لم يمض عمل من الأئمة بمثل الخبر الذي قبلوا ، ودلالة أيضاً على أنه لومضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة ، ثم وجد خبراً عن النبي ﷺ يخالف عمله ، لترك عمله لخبر رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

وفي مسألة توريث المرأة من ديته زوجها ، ذكر الشافعي رجوع عمر بن الخطاب إلى حديث الضحاك بن سفيان ، وكذلك رجوعه إلى حديث حمل ابن مالك النابغة في قضائه في الجنين بالغرة ، ثم قال : فقد رجع عمر عما كان يقضي به لحديث الضحاك إلى أن خالف حكم نفسه ، وأخبر في الجنين أنه لولم يسمع هذا القضى فيه بغيره ، وقال : إن كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا .

قال الشافعي : يخبر - والله أعلم - أن السنة إذا كانت موجودة بأن في النفس مائة من الإبل فلا يعدوا الجنين أن يكون حياً ، فيكون فيه مائة من الإبل ، أو ميئاً فلا شيء فيه .

فلما أخبر بقضاء رسول الله ﷺ له ، لم يجعل لنفسه إلا اتباعه ، فيما يمضي

(١) الرسالة ، ص ٤٢٢ .

بخلافه ، وفيما كان رأياً منه لم يبلغه عن رسول الله فيه شيء ، فلما بلغه خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله وترك حكم نفسه ، وكذلك كان في كل أمره ، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا .

وقال : إذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز تركه لشيء ، وقال : يسقط كل شيء خالف أمر النبي ﷺ ولا يقوم معه رأي ولا قياس ، فإن الله عزوجل قطع العذر بقوله ﷺ<sup>(١)</sup> .

وقال القاسمي <sup>(٢)</sup> نقلًا عن الشعراوي في ميزانه : قال الإمام محمد الكوفي <sup>(٣)</sup>رأيت الإمام الشافعي بمكة وهو يفتى الناس ، ورأيت الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه حاضرين ، فقال الشافعي : قال رسول الله ﷺ : وهل ترك لنا عقيل من دار؟ فقال إسحاق : روينا عن الحسن وإبراهيم : أنهما لم يكونا يريانه ، وكذلك عطاء ومجاهد ، فقال الشافعي لإسحاق : لو كان غيرك موضعك لفركت أذنه ، أقول : قال رسول الله ﷺ ، وتقول : قال : عطاء والحسن ، وهل لأحد مع قول رسول الله <sup>وسيطه</sup> حجة ، بأبي هو وأمي <sup>(٤)</sup> .

(١) انظر كتاب الأم ، باب الصيد ٢٢٦ / ٢٢٨ .

(٢) هو جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي (١٢٨٣ - ١٣٣٢ هـ ) ، عالم مشارك في أنواع من العلوم ، ولد بدمشق ونشأ وتعلم بها ، ومن تصانيفه : محسن التأويل في تفسير القرآن ، وقواعد التحديد من فن مصطلح الحديث وإصلاح المساجد من البدع ودلائل التوحيد .

(٣) هو محمد بن الحسن بن عطيه العوفي أبو سعد الكوفي (١٧٠ - ٢٠٠ هـ ) ، قال الحسين الرازى عن ابن معين : ثقة ، وقال أبو زرعة : لين الحديث ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، وقال البخارى : لم يصح حديثه ، وقال أبو جعفر العقيلي : مضطرب الحديث .

(٤) قواعد التحديد ٢٦ /



هذا، وكان الإمام أبو حنيفة يقول : إياكم والقول في دين الله تعالى بالرأي ،  
وعليكم باتباع السنة ، فمن خرج عنها ضلّ .

ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث يقرأ عنده ، فقال الرجل :  
دعونا من هذه الأحاديث ، فزجره الإمام أشد الزجر وقال له : لو لا السنة ما فهم أحد  
من القرآن . وكان رضي الله عنه يقول : لم تزل الناس في صلاح مادام فيهم من يطلب  
الحديث ، فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا ، وكان يقول : لا ينبغي لأحد أن يقول  
قولاً ، حتى يعلم أن شريعة الرسول ﷺ قبله <sup>(١)</sup> .

وكان الإمام مالك <sup>(٢)</sup> رضي الله عنه يقول : إياكم ورأي الرجال إلا أن جمعوا  
عليه ، واتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم وما جاء من نبيكم وإن لم تفهموا المعنى فسلموا  
لعلمائكم ولا تجادلوهم ، فإن الجدال في الدين من بقايا النفاق <sup>(٣)</sup> .

وروى البيهقي <sup>(٤)</sup> عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن مسألة  
يقول : أو لأحد كلام مع رسول الله ﷺ ، وكان يتبرأ من رأي الرجال ويقول : لا ترى  
أحداً ينظر في كتب الرأي غالباً إلا في قلبه دخل <sup>(٥)</sup> .

(١) قواعد التحديد / ٢٣ .

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك الأصبهاني الحميري ، أبو عبدالله ( ١٧٩-٩٣ هـ ) ، إمام دار  
الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة .

(٣) قواعد التحديد / ٢٣ .

(٤) هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى ، أبو بكر الحافظ ( ٤٥٨-٣٨٤ هـ ) ، نبغ  
في علوم الشريعة أصولاً وفروعاً ، مؤلفاته في العقيدة والحديث والفقه كانت موضع عناية  
العلماء . من مؤلفاته : السنن الكبرى والأسماء والصفات ودلائل النبوة .

(٥) انظر قواعد التحديد / ٥٢ .

وقال الإمام ابن القيم<sup>(١)</sup> : كان الإمام أحمداً إذا وجد النص أفتى بموجبه ولم يلتفت إلى ما خالفه ولا من خالفه ، كائناً من كان ، ولذا لم يلتفت إلى خلاف عمر رضي الله عنه في المبتوة لحديث فاطمة بنت قيس ، ولا إلى خلافه في التيمم للجنب لحديث عمار بن ياسر ، ولا خلافه في استدامة المحرم الطيب الذي طبيب به قبل إحرامه ، لصحة حديث عائشة في ذلك ، ولا خلافه في منع المفرد والقارن إلى التمنع ، لصحة أحاديث الفسخ ، وكذلك لم يلتفت إلى قول عثمان وعلى وطلحة وأبي أيوب وأبي بن كعب في ترك الغسل من الإكفال لصحة حديث عائشة ، أنها فعلته هي ورسول الله ﷺ فاغتسلا . ولم يلتفت إلى قول ابن عباس وإحدى الروايتين عن علي أن عدة المتوفى عنها الحامل أقصى الأجلين لصحة حديث سبعة الإسلامية ، ولم يلتفت إلى قول معاذ ومعاوية في تورث المسلم من الكافر ، لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما ، ولم يلتفت إلى قول ابن عباس في الصرف<sup>(٢)</sup> لصحة الحديث بخلافه ، ولا إلى قوله بإباحة لحوم الحمر كذلك ، وهذا كثير جداً ، ولم يكن يقدم على الحديث الصحيح عملاً ولا رأياً ولا قياساً ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف<sup>(٣)</sup> .

وقال أيضاً : ترى كثيراً من الناس إذا جاء الحديث يوافق قول من قلده وقد خالفه راويه ، يقول : الحجة فيما روى لا في قوله ، فإذا جاء قول الراوي موافقاً لقول

(١) هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعبي الدمشقي أبو عبدالله شمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١هـ) ، فقيه أصولي مجتهد متكلم مصلح ومشارك في علوم كثيرة . لازم ابن تيمية وسُجن في القلعة . وكان حسن الخلق محبوباً عند الناس ، وكثير الصلاة والعبادة .

(٢) يعني قوله : لا ربا إلا في النسيئة .

(٣) إعلام الموقعين / ١٢٩ .

من قلّده والحديث يخالفه ، قال : لم يكن الراوي يخالف مارواه إلا وقد صح عنده نسخه ، وإنما كان قد حاًفي عدالته ، فيجمعون في كلامهم بين هذَا وهذا ، بل قدرأينا ذلك في الباب الواحد ، وهذا من أقبح التناقض ، قال : والذى ندين الله به ، ولا يسعنا غيره ، أن الحديث إذا صَحَ عن رسول الله ﷺ ، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه ، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه ، وترك ما يخالفه ، ولا ترکه لخلاف أحد من الناس كائناً من كان ، لا راويه ولا غيره ، إذ من الممكِن أن ينسى الراوي الحديث ، ولا يحضره وقت الفتيا ، أو لا يتفطن لدلالة على تلك المسألة ، أو يتأنُّ في تأويلاً مرجحاً ، أو يكون في ظنه ما يعارضه ، ولا يكون معارضًا في نفس الأمر ، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه ، لاعتقاده أنه أعلم منه وأنه إنما يخالفه لما هو أقوى منه . ولو قدر انتفاء ذاك كله ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ولا ظنه ، ولم يكن الراوي معصوماً ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك<sup>(١)</sup> .

قال ابن السمعاني : متى ثبت الخبر صار أصلاً من الأصول ولا يحتاج إلى عرضه على أصل آخر ، لأنَّه إن وافقه فذاك ، وإن خالفه لم يجز رده ، لأنَّه رد للخبر بالقياس ، وهو مردود بالاتفاق ، فإنَّ السنة مقدمة على القياس<sup>(٢)</sup> .

## الحديث لا يخالف القرآن أبداً

لقد أجمعت الأمة على أن الحديث الصحيح لا يخالف القرآن أبداً ، فإن الحديث النبوي بيان وشرح للقرآن الكريم ، أمر الله عز وجل به نبيه ، حيث قال :

(١) إعلام الموقعين / ٣ / ٤٠.

(٢) قواعد التحديد ، ص ٨٩.

﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾، وقد أثبتت فيما مضى أن البيان كان بوجي من الله، فلا يمكن أن يكون مخالفًا للقرآن، لكون كل منهما من عند الله، وإلا فسد الدين وانهدم بمعارضة بعضه لبعض ومخالفة أحد نصوصه للأخر.

والبيان من الرسول ﷺ قد يكون بتلاوة القرآن نفسه، وقد يكون بشرح معانيه وتفصيله. إجماله وبيان أحکامه، وقد يكون بالزيادة عليه، وذلك بأن يكون في القرآن حكم محمل لا يقدر العباد على الامتثال به إلا إذا عرفوا تفاصيله وجزئياته، أو أن يأمر الرسول ﷺ بحكم لا يوجد له أصل في القرآن.

فالأحكام المجملة التي شرحها النبي ﷺ وبين جزئياتها وذكر تفاصيلها، والأحكام التي استقلت بها السنة بأن لا يوجد في القرآن لها أصل مستقل غير الآيات التي افترض الله فيها طاعة رسوله مستقلة، هذه وتلك الأحكام لا تسمى بالمخالف للقرآن الكريم، وإنما لزم علينا أن نعد كل تفصيل وشرح وكل زيادة اختص بها الحديث النبوي مخالفًا للقرآن، وهذا لم يقله أحد من العلماء المجتهدين.

أما الأحاديث التي يذكرها المعاندون في صد إثباتات معارضه بعض الأحاديث للقرآن، فهي إذا كانت صحيحة، فلا شك أنها غير مخالفة للقرآن، وقد تولى الرد عليهم الإمام الشافعي ببساط في رسالته، وإذا كانت غير صحيحة فلا شك أنها مردودة غير ناهضة لمعارضة القرآن. (١).

آتي بهذه الكلمة الموجزة لأرى كيف أن الله عز وجل أعطى رسوله صلاحية

(١) راجع الرسالة، ص ٨٤، ٨٥، ٨٦، ١٠٥، ١٠٨، ١٤٦، ١٦٥، ١٧٢، ١٧٣، ١٩٨، ٢١٢، ٢٢١، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٥٤٦، و قد تركت ذكره اكتفاء بما أثبته سابقاً أن القرآن لا يخالف السنة أبداً، وما سأذكره من عبارات الإمام الشافعي التي تفيد أن السنة لا تخالف القرآن أبداً.

التشريع بوعي من عنده ، وكيف أن التحاكم إليه بِعِنْدِهِ جعله الله تحاكماً إليه عز وجل ، وأن الرسول بِعِنْدِهِ مبين للقرآن وشارح له وبذلك نعرف يقيناً أن كل ما مصدر عن الرسول بِعِنْدِهِ حقاً ، لا يمكن أن يكون مخالفًا للقرآن الكريم . قال تعالى : ﴿ وَأَنَّزَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنْفَكِرُونَ ﴾<sup>(١)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا أَنَّزَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي أَخْنَافُوا فِيهِ وَهُدَىٰ وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

وآيات أخرى كثيرة في المعنى نفسه تعطينا صورة واضحة لمقام الرسول بِعِنْدِهِ ووظيفته ، وهي كونه مبيناً للقرآن الكريم وشارحاً له .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَّمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وَإِن يَكُنْ لَهُمْ الْحُقْقَ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤﴾ أَفِ قُلُوبُهُمْ مَرْضٌ أَمْ أَرْتَابُهُمْ أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَعِظَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُمْ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَّمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٦﴾ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَنْهَا اللَّهُ وَيَتَّقِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾<sup>(٧)</sup> .

وقال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا ﴾<sup>(٨)</sup> .

نفهم من هذه الآيات وأمثالها من الآيات الكثيرة أن كل ما مصدر عن الرسول

(١) سورة النحل: الآية ٤٤ .

(٢) سورة النحل: الآية ٦٤ .

(٣) سورة النور: الآيات ٤٨-٥٢ .

(٤) سورة النساء: الآية ٦٥ .

مما هو بيان للشريعة يجب أن يطاع ويُتبع لأنَّه مبين عن الله مراده في كتابه الكريم بالنص الصريح في الآيتين الأولىين، ونفهم كذلك أن دعاءهم إلى الرسول عليه السلام ليحكم بينهم دعاء إلى حكم الله، لأنَّ الحاكم رسول الله، وإذا سلمو الحكم رسول الله، فإنَّما سلمو الحكم بفرض الله، وأنَّه أعلمهم أنَّ حكمه على معنى فرضه تعالى وجوب طاعة النبي عليه السلام: «مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ»، وإنَّ الله تعالى أمر باتباع أحكام الرسول عليه السلام وحكم عليهم بعدم الإيمان إن لم يسلموها تسليماً منبعثاً من قلوبهم لا يخالطه ريب ولا شك، لأنَّهم تحاكموا إليه فوجب الإذعان له، ثم أقسم بربوبيته أنَّهم لا يكونون مؤمنين إلا إذا سلمو بأحكامه، والأحكام التي استحق من لا يستسلم لها الخروج من الإيمان هي أحكام صدرت من الرسول عليه السلام خاصة في قضياتهم الخاصة.

قال الشافعي في رسالته: «كل ما سنَّ رسول الله عليه السلام مع كتاب الله من سنة فهي موافقة كتاب الله في النص بمثله، وفي الجملة بالتبين عن الله، والتبين يكون أكثر تفسيرًا من الجملة، وما سنَّ مما ليس فيه نص كتاب الله فبفرض الله طاعته عامةً في أمره تبعناه»<sup>(١)</sup>.

وقال رحمه الله: «وما سنَّ رسول الله عليه السلام فيما ليس فيه حكم، فيحكم الله سنة، وكذلك أخبرنا الله في قوله: «وَإِنَّكَ لَتَهَدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطُ اللَّهِ»، الآية. وقد سنَّ رسول الله مع كتاب الله، وسنَّ فيما ليس فيه بعينه نص كتاب. وكل ما سنَّ فقد أزلَّ من الله اتباعه، وجعل في اتباعه طاعته، وفي العند عن اتباعها معصيته التي لم يعذر بها خلقاً، ولم يجعل له من اتباع سنن رسوله مخرجاً. لما وصفت. وما

(١) الرسالة، ص ٢١٢، الفقرة ٥٧٠.

قال رسول الله : أخبرنا سفيان عن سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ، سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله قال : « لا ألفين أحدكم متكتئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول : لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه »<sup>(١)</sup> .

وكما قلنا سابقاً إن الإمام الشافعي قد رد على من زعم أن السنة قد تعارض القرآن ردأً وفياً ، فقال فيما قال بعد أن ذكر آية المحرمات في النكاح : وذكر الله من حرم ثم قال : وأحل لكم ما وراء ذلكم ، فقال رسول الله : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها ». فلم أعلم مخالفًا في اتباعه ، فكانت فيه دلالتان : دلالة على أن سنة رسول الله لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال ولكنها مبينة عامّة ، وخاصة<sup>(٢)</sup> .

وقال أيضًا رحمة الله : قال تعالى : « **وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا** » الآية<sup>(٣)</sup> .

وقال : « **يَتَأْيَهَا الَّذِينَ إِنْ أَمْؤْلَوْلَأَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْرِيَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** » الآية<sup>(٤)</sup> .

ثم حرم رسول الله بيعاً منها ، الدنانير بالدرارهم إلى أجل وغيرها ، فحرّمها المسلمون بتحرير رسول الله ، فليس هذاإلا غيره خلافاً لكتاب الله ، لما في كتاب الله دلالة على أن الله قد وضع رسوله موضع الإبانة عنه ، وفرض على خلقه اتباع

(١) الرسالة ، ص ٨٨ ، الفقرات ٢٩٢-٢٩٤ ، والحديث رواه أبو داود : ( في السنة ، باب لزوم السنة ، ٤ / ٢٠٠ ) . وابن ماجه : ( في المقدمة رقم ١٣ ) . والترمذى : ( في العلم ، باب رقم ٥١٠ / ٣٧ ) . وأحمد : ٦ / ٨ .

(٢) الرسالة ، ص ٢٢٧ ، الفقرات ٦٢٨-٦٢٩ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٧٥ .

(٤) سورة النساء : الآية ٢٩ .

أمره، فقال: وأحل الله البيع وحرم الربا، فإنما يعني: أحل الله البيع إذا كان على غير مانهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه<sup>(١)</sup>.

وقد تطرق للمسألة الإمام ابن حزم في كتابه (الإحکام) عند الكلام على الحديث: «سيأتي ناس يحدثون عنی حديثاً فمن حدثکم حديثاً يضارع القرآن فأننا قلته، ومن حدثکم بحديث لا يضارع القرآن فلم أقله، فإنما هو حسوة من النار»<sup>(٢)</sup>. وذلك رد على من زعم: أن ما كان في القرآن أخذناه، وما لم يكن في القرآن لا يوافقه ولا ما يخالفه أخذناه، وما كان خلافاً للقرآن تركناه.

قال رحمة الله: فيقال لهم: ليس في الحديث الذي صحي شيء يخالف القرآن، فإن عد الزيادة خلافاً لزمه أن يقطع في فلس من الذهب، لأن القرآن جاء بعموم القطع، ولزمه أن يحل العذرة، لأن في نص القرآن: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ حَزَبِرَ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾. والعذرة ليست شيئاً مما ذكر، فإن قال: هي رجس، قيل له: كل محرم فهو رجس، لا سيما إن كان مخاطبنا من يستحل أبوالإبل وبعراها، فأي فرق بين أنواع العذرات لولا التحكم، ولزمه أيضاً أن يحل الجمع بين العمدة وبين أخيها، لأن القرآن نص على المحرمات ثم قال: وأحل لكم ما وراء ذلكم فإن عد الزيادة خلافاً لزمه كما ذكرناه.

قال: وقال محمد بن عبد الله بن ميسرة: الحديث ثلاثة أقسام: فحديث موافق لما في القرآن والأخذ به فرض، وحديث زائد على ما في القرآن فهو مضاف

(١) الرسالة، ص ٢٣٢، الفقرات ٦٤٤ - ٦٤٦.

(٢) الإحکام في أصول الأحكام، ص ١٩٧، ١٩٨.

إلى ما في القرآن والأخذ به فرض ، وحديث مخالف لما في القرآن فهو مطرح . قال علي بن أحمد : لا سبيل إلى وجود خبر صحيح مخالف لما في القرآن أصلًا ، وكل خبر شريعة ، فهو إما مضاف إلى ما في القرآن ومعطوف عليه ومفسر لجملته ، وإما مستثنى منه مبين لجملته ، ولا سبيل إلى وجه ثالث<sup>(١)</sup> .

وعلى كل ، لقد أقام الله تعالى الحجة على خلقه من وجهين أصلهما في الكتاب كتابه ثم سنة نبيه ، بفرضه تعالى في كتابه اتباعها وبالله التوفيق .

### الصحابة كانوا يتلقون السنة على أنها شريعة

بعث الله تعالى رسوله إلى البشرية بدينه الذي ارتضاه للناس إلى يوم القيمة فجهر بالدعوة ودعا علية القوم وعامتهم إليه ، فدخلوا فيه وهم متغضرون إلى ما ينقدهم من الظلمات ويهديهم إلى النور فصادف الإسلام نفوساً متلهفة فتمكن منها كل التمكن وجرى الإيمان فيهم مجرى الدم في عروقهم ، وعرفوا أن هذا الدين هو منبع سعادة البشرية ومعقد عزها ، فانكبوا ينهلون من القرآن الكريم وأقبلوا على ما يحدّثهم به الرسول ﷺ من بيان للكتاب أو تشريع للأحكام ، يجمعونه في صدورهم بفهم عظيم وشوق كبير ، فكانوا يحرصون على حضور مجالس النبي ﷺ حرضاً شديداً ، وقد يعسر على بعضهم الحضور فيتناولون مجالسه ﷺ .

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية ابن زيد - وهي من عوالي المدينة - وكتنا نتباوب النزول على رسول الله ﷺ ، ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره ، وإذا

(١) الأحكام في أصول الأحكام ، ص ٢٠١ .

نزل فعل مثل ذلك<sup>(١)</sup>.

فالصحابة كانوا ينظرون إليه عليه نظره اتباع واسترشاد برأيه وعمله، فأحياناً كانت تقع حوادث للمسلمين فيسألون الرسول عنها، فيفتتح لهم ويجيبهم مبيناً لهم مسأله من هذه الحوادث ليقفوا على حقيقة تطمئن قلوبهم إليها.

وكانوا يسألونه عن أمورهم وأحوالهم، لا يحجبهم حاجب، ولا يمنعهم منه مانع، لذلك نرى الأعرابي البعيد عنه يسأله كما يسأل الصحابي الملازم له، كلهم يريدون الحق، إن هؤلاء الصحابة الذين يسألون الرسول في خصوصياتهم وأمور دينهم، كانوا لا يحجبون أيضاً عن سؤاله في معاملاتهم وعبادتهم وعقائدهم. كما أن الصحابة كانوا يشاهدون تصرفات الرسول عليه وهي كثيرة جداً.

ولم تكن مجالسة النبي عليه قاصرة على الرجال، بل كان كثير من النساء يحضرن المسجد أيضاً ويستمعن إلى حديثه الشريف، وفي الاحتفالات العامة كالأعياد كن يخرجن جميعاً إلى المصلى لاستماع الموعظة النبوية، وكثيراً ما كانت تتجدد لهن شؤون فكن يقصدن الرسول عليه في ما يعرض لهن من أمر دينهن ولا يستحبن أن يسألنه لعلمهن أنه لا حياء في تعلم الدين.

وبهذه الجهود العديدة النظير في تاريخ العالم، حفظت السنة عند الصحابة مع القرآن الكريم، وإن كان نصيب كل صاحبي منها يختلف عن نصيب الآخر، فمنهم المكثر من حفظها ومنهم المقلّ ومنهم المتوسط في ذلك ولكنهم قد أحاطوا بالسنة وحفظوها على أحسن وجه لأنفسهم وللناس إلى يوم القيمة.

---

(١) رواه البخاري، كتاب العلم: باب التناوب في العلم ٢٧ / ١.

## الفصل الثالث: إجماع الأمة على الاحتياج بالسنة

لقد أجمعت الأمة الإسلامية على اتباع السنة بالإضافة إلى تضافر الآيات على وجه لا يدع مجالاً للشك ، وقد أسلفنا كثيراً منها فمن أنكر ذلك فقد اتبع غير سبيل المؤمنين .

قال الإمام الشافعي في أول كتاب (جماع العلم)<sup>(١)</sup> : لم أسمع أحداً نسبه الناس أو نسب نفسه إلى علم ، يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله ﷺ والتسليم لحكمه بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، وأن ما سواهما تبع لهما ، وأن فرض الله علينا وعلى من بعدها وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد ، لا يختلف في أن الفرض والواجب قبول الخبر عن الرسول إلا فرقه ساصرف قوله إن شاء الله . اهـ.

وقال ابن حزم في الإحکام<sup>(٢)</sup> : قوله تعالى : «فَإِن تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»<sup>(٣)</sup> . الآية

قال : إن الأمة مجتمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلق ويركب روحه في جسده إلى يوم القيمة من الجنة والناس ، كتوجيهه إلى من كان

(١) الأم / ٧٢٣ .

(٢) الإحکام / ٨٨ .

(٣) سورة النساء : الآية ٥٩ .

على عهد رسول الله ﷺ وكل من أتى بعده وقبلنا ، ولا فرق .

وقد بلغت أخبار تمسك الأمة بالسنة من الكثرة ، بحيث لا تحصى ، ونحن نكتفي بذكر بعضها لروى كيف أن الأمة قد أجمعت إجماعاً فعلياً على كون السنة حجة :

١ - عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق لتسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : مالك في كتاب الله شيء وما أعلم لك في سنة رسول الله شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال له المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن سلمة فقال مثل ما قال ، فأنفذه لها أبو بكر <sup>(١)</sup> .

٢ - وعن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته فرجع إليه عمر <sup>(٢)</sup> .

٣ - وقال الشافعي : أخبرنا مالك : عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب ، أن الفريعة بنت مالك بن سنان أخبرتها :

أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فيبني خدرة ، فإن زوجها خرج في طلب عبد الله ، حتى إذا كان بطرف القدوم ، لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول

(١) رواه مالك : في المؤطأ ، (في الفرائض ، باب ميراث الجدة ) / ٢ ٥١٣ . وأبو داود : ( في الفرائض ، باب ميراث الجدة ) ، رقم ٢٨٩٤ . والترمذى : ( في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث الجدة ) ، رقم ٢١٠١ .

(٢) رواه الإمام أحمد : في المسند / ٣ ٤٥٢ . ورواه أبو داود : ( في الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ) ، رقم ٢٩٢٧ . والترمذى : ( في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ) ، رقم ٢١١١ .

الله ﷺ: أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه.

قالت: فقال رسول الله: نعم فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيني له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت لها من شأن زوجي، فقال لي: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتقدت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلما كان عثمان أرسل إلىَّ فسأله عن ذلك، فأخبرته، فاتبعه وقضى به<sup>(١)</sup>.

٤ - وقال الشافعي: أخبرنا مالك، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح، إذ أتاهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنذِّلَ عليه قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر الرسالة، ص ٤٣٨، والحديث رواه مالك: في الموطأ: ٢/(٥٩١)، في الطلاق: باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل). وأبو داود: (في الطلاق: باب في المتوفى عنها تنتقل، رقم ٢٣٠٠). والترمذى: (في الطلاق، باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم ١٢٠٤). والنمسائى: (في الطلاق، باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، رقم ٦١٩٩). ورواه أيضاً أَحْمَد: في المسند. وأبو داود الطيالسي. وابن ماجه. والدارمي. وصححه ابن حبان. والحاكم وغيرهما.

(٢) البخاري: (في الصلاة: باب ما جاء في القبلة، ٨/٣٢). وفي التفسير: باب قول الله تعالى: «وما جعلنا القبلة...»، وباب: «وليش أتيت الذين أوتوا الكتاب...»، وباب: «الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه...»، وباب: «من حيث خرجت فول وجهك...»، وفي خبر الواحد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدق). ومسلم: (رقم ٥٢٦، في المساجد: باب تحويل القبلة). ومالك: (١٩٥/١، باب ما جاء في القبلة). والترمذى: (٣٤١، في الصلاة: باب ما جاء في ابتداء القبلة). والنمسائى: (٢/٦١، في القبلة: باب استيانة الخطأ بعد الاجتهاد).

فكان الصحابة جميعهم على هذه العقيدة، أن السنة النبوية أصل من أصول الدين وأساس للتشريع الإسلامي بعد القرآن وما كانوا يقبلون مع السنة رأي أحد، وكانوا يغضبون غضباً شديداً، وينكرون إنكاراً عنيفاً على من لا يستجيب لسنة سنتها الرسول ﷺ، وقد ذكرت سابقاً في باب دلالة الأحاديث على حجية السنة وباب بيان السنة للقرآن من هذا النوع كثيراً.

وعلى هذا كان التابعون وأتباعهم وال المسلمين من بعدهم .

٥ - فقد قال رجل لمطرف بن عبد الله بن الشخير : لا تحدثونا إلا بالقرآن ، فقال مطرف : والله ما نريد بالقرآن بدلاً ، ولكن نريد من هو أعلم بالقرآن منا<sup>(١)</sup> .

٦ - وفي كتاب عمر بن عبد العزيز إلى عروة : كتبت إلي تسألني عن القضاء بين الناس ، وأن رأس القضاء اتباع ما في كتاب الله ، ثم القضاء بسنة رسول الله الخ<sup>(٢)</sup> .

٧ - وعن عبد الله بن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول : إذا جاء عن النبي ﷺ فعلى الرأس والعين . . . الخ<sup>(٣)</sup> .

٨ - وعن أحمد بن حنبل أنه قيل له : هل الله أبدال في الأرض؟ قال : نعم ، قيل : من هم؟ قال : إن لم يكن أصحاب الحديث هم الأبدال ، فلا أعرف لله أبدالاً<sup>(٤)</sup> .

٩ - وعن ابن وهب قال : قال مالك : الحكم حكمان ، حكم جاء به كتاب

(١) جامع بيان العلم / ٢ / ٣٠ .

(٢) المصدر نفسه / ٢ / ٣٠ .

(٣) مفتاح الجنة ، ص ٢١ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٤٨ .



الله ، و حكم أحكامه السنة<sup>(١)</sup> .

وهذا هو الذي عليه علماء الأمة قاطبة فلم يرضا بالسنة بدلًا من آراء الناس  
ولم يحذف عن هذا السبيل إلا من لا خير فيه .



---

(١) جامع بيان العلم / ٣٠ .



الباب الثاني

## في بيان منزلة السنة من القرآن

وفيه مباحثان :

★ المبحث الأول : رتبة السنة من كتاب الله في الاعتبار .

★ المبحث الثاني : السنة مبينة للقرآن الكريم .



### المبحث الأول :

## رتبة السنة من كتاب الله في الاعتبار

لا شك أنَّ السنة في المرتبة الثانية من القرآن من جهة الاحتجاج بها والرجوع إليها لاستنباط الأحكام الشرعية، بحيث إن المجتهد لا يرجع إلى السنة للبحث عن واقعة إلا إذا لم يجد في القرآن حكم مأرَاد معرفة حكمه، لأنَّ القرآن أصل التشريع ومصدره الأول، فإذا نص على حكم اتبع، وإذا لم ينص على حكم الواقعه رجع إلى السنة فإن وجد فيها حكم اتبع.

وقد استدل الشاطبي رحمه الله على هذا القول في موافقاته بأمور :

أحدها : أن الكتاب مقطوع به والسنة مظنونة ، والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل ، بخلاف الكتاب فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل ، والمقطوع به مقدم على المظنون ، فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة .

والثاني : أن السنة إما بيان للكتاب أو زيادة على ذلك ، فإن كان بياناً فهو ثانٍ على المبين في الاعتبار ، إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان ، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين ، وما شأنه هذا فهو أولى في التقديم ، وإن لم يكن بياناً فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب ، وذلك دليل على تقديم اعتبار الكتاب .

والثالث : ما دل على ذلك من الأخبار والآثار كحديث معاذ ، قال له النبي

## مكانة السنة في الإسلام

وَسَلَّمَ : « كِيفَ تَقْضِي إِذَا عُرِضَ لَكَ قِضاَءٌ؟ » قَالَ : أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنْ لَمْ تَجْدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ » قَالَ : أَقْضِي بِسَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنْ لَمْ تَجْدُ فِي سَنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟ » قَالَ : أَجْتَهَدْ رأِيِّي . . . » الْحَدِيثُ<sup>(١)</sup> .

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى شَرِيعَةِ إِذَا أَتَاكُمْ أَمْرًا بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضُ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ أَتَاكُمْ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضُ بِمَا سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْهِ ، وَفِي رَوَايَةِ عَنْهُ : إِذَا وَجَدْتُ شَيْئًا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضُ فِيهِ وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَى غَيْرِهِ ، وَقَدْ بَيِّنَ مَعْنَى هَذَا فِي رَوَايَةِ أُخْرَى أَنَّهُ قَالَ لِهِ : انْظُرْ مَا تَبَيَّنَ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ أَحَدًا ، وَمَا لَمْ يَتَبَيَّنَ لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاتَّبِعْ فِيهِ سَنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> .

وَمِثْلُ هَذَا عَنْ أَبْنَى مَسْعُودَ قَالَ : مَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قِضاَءً فَلِيَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلِيَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّهُ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> .

وَعَنْ أَبْنَى عَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ ، فَإِنْ كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ قَالَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> قَالَ بِهِ<sup>(٢)</sup> .

قَلْتَ : الْأَخْبَارُ وَالآثَارُ المَذْكُورَةُ وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهَا مِنْ كَلْمَاتِهِ مِنْ قَبْلِ الْمُحَدِّثِينَ إِلَّا أَنَّ الْمَجْمُوعَ يَفِيدُ بِأَنَّ الرَّسُولَ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> وَالصَّحَّابَةَ الْأَجْلَاءَ كَانُوا يَعْتَبِرُونَ السَّنَّةَ فِي

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ : (فِي الْأَقْضِيَةِ : بَابُ اجْتِهادِ الرَّأْيِ فِي الْقِضاَءِ ، رَقْمُ ٣٥٩٢) . وَالتَّرْمِذِيُّ : (فِي الْأَحْكَامِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقاضِيِّ كَيْفَ يَقْضِي؟ رَقْمُ ١٣٢٧) ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدِنَا بِمُتَّصِّلٍ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِيصِ : وَقَالَ الْبَخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ : الْحَارِثُ بْنُ عَمْرُو وَعَنْ أَصْحَابِ مَعاذٍ وَعَنْهُ أَبُو عَوْنَ ، لَا يَصْحُحُ وَلَا يَعْرِفُ إِلَّا بِهِذَا .

وَقَالَ الدَّارِقَنِيُّ فِي الْعُلُلِ : رَوَاهُ شَعْبَةُ عَنْ أَبِي عَوْنَ هَكَذَا وَأَرْسَلَهُ أَبْنَى مَهْدِيٍّ وَجَمَاعَاتُ عَنْهُ ، وَالْمَرْسَلُ أَصْحَحُ .

(٢) راجعَ الْمَوَافِقَاتِ ٤ / ٦٥ .

المرتبة الثانية من القرآن، فالملقطوع به في المسألة أن السنة ليست كالكتاب في مراتب الاعتبار.

وأما ما ذهب إليه الآخرون من أن السنة مقدمة على الكتاب في الاعتبار، فقد بنوا هذا القول على ماروبي من أن السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة، قالوا: لأن الكتاب يكون محتملاً لأمررين فأكثر، فتأتي السنة بتعيين أحدهما، فيرجع إلى السنة ويترك مقتضى الكتاب.

وقالوا أيضاً: قد يكون الكتاب ظاهراً أمراً، فتأتي السنة فتخرجه عن ظاهره، وهذا دليل على تقديم السنة، وحسبك أنها تقييد مطلقه وتخصص عمومه وتحمله على غير ظاهره، ثم ذكروا الآيات التي خصصتها السنة أو قيدتها أو صرفتها عن ظاهرها.

واستدلوا أيضاً فقالوا: إن الكتاب والسنة إذا تعارضاً فاختطف أهل الأصول هل يقدم الكتاب على السنة أم بالعكس، أم هما متعارضان؟ .

وردّوا على استدلال أصحاب القول الأول فقالوا في خبر معاذ: إنه على خلاف الدليل فإن كل ما في الكتاب لا يقدم على كل السنة، فإن الأخبار المتواترة لا تضعف في الدلالة عن أدلة الكتاب، وأخبار الأحاديث محل الاجتهاد مع ظواهر الكتاب ولذلك وقع الخلاف.

وتأنلووا التقديم في الحديث على معنى البداية بالأسهل الأقرب وهو الكتاب وقالوا: فإذا كان الأمر على هذا فلا وجه لإطلاق القول بتقديم الكتاب، بل المتبعد الدليل.

وقد رجح الشاطبي القول الأول، ورد على أدلة الثاني بما يتخلص في أن

## مكانة السنة في الإسلام

قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه، بل المراد: أن المعتبر في السنة هو المراد في الكتاب، وأن السنة بمنزلة التفسير والشرح.

ولكن الذي يظهر لي أن الخلاف لفظي، فإن أصحاب القول الثاني لا ينكرون أن المجتهد لا يرجع إلى السنة للبحث عن حكم واقعة إلا إذا لم يجده في القرآن حكم ما أراد معرفة حكمه، وهو معنى القول الأول، كما أن أصحاب القول الأول لا ينكرون أن السنة تخرج القرآن عن ظاهره وتقييد مطلبه، فهو تخصص عمومه وهو معنى القول الثاني.

فالقرآن هو المقدم في الاعتبار بمعنى أنه لا يرجع إلى السنة إلا إذا لم يوجد الحكم في القرآن، والسنة هي المبينة الشارحة لكلام الله، الصارفة له عن ظاهره، المقيدة لمطلقه، المخصصة لعامه، المستقلة بأحكام لم يرد بها نص في القرآن الكريم غير العمومات القرآنية التي فرض الله بها طاعة رسوله مستقلة.

ولعل شعور العلماء الأولين بأثر السنة العظيم في توضيح الأصول القرآنية بأي طريقة تم ذلك التوضيح، هو الذي حمل بعضهم على الحكم بأن السنة قاضية على الكتاب، حتى قال الأوزاعي رحمة الله عليه: الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب<sup>(١)</sup>.

وما أراد الأوزاعي وغيره بهذا إلا التنبيه على أن أعلم الخلق بمعاني القرآن هو رسول الله الأمين الذي لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى.

ومن هنا لما قيل لمطرف بن عبد الله بن الشخير: ألا تحدثونا إلا بالقرآن فقال:

(١) جامع بيان العلم / ٢١٩ . والموافقات / ٤١٩ .

والله ما نريد بالقرآن بدلاً، ولكن نريد من هو أعلم منا بالقرآن<sup>(١)</sup>. فالسنة إما أن تكون مفسرة لمجملات القرآن، وإما تكون مستقلة في التشريع بما ليس في القرآن، وهذا يجعل الحديث في المرتبة الثانية من القرآن، ويفكد أن الشرع الإسلامي يتكون من الأصلين معًا، القرآن والحديث، مصداقاً لقوله ﷺ: «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما، كتاب الله وستي»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المواقفات ٤/١٩ . وجامع بيان العلم ٢/١٩١ .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ رقم ٣، باب النهي عن القول بالقدر بлагاؤه، ولكن يشهد له حديث ابن عباس عند الحاكم ١/٩٣ بسند حسن فيتقوى به .





## المبحث الثاني : السنة مبينة للقرآن الكريم

ولتحديد العلاقة بين السنة والقرآن ولتوسيع كون السنة مبينة للقرآن الكريم نقول : إن نسبة السنة إلى القرآن لا تعددوا واحداً من ثلات :

١ - إما أن تكون سنة مؤكدة ومقررة حكماً جاء في القرآن ، فيكون الحكم له مصدراً وعليه دليلان ، دليل مثبت من آي القرآن ، ودليل مؤيد من سنة الرسول صلوات الله عليه وسلم . ومن هذه الأحكام الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت ، والنهي عن الشرك بالله وشهادة الزور ، وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير الحق ، وغير ذلك من المأمورات والمنهيات التي دل عليها القرآن وأيدتها السنة ويقام الدليل عليها منها .

٢ - وإما أن تكون سنة مثبتة ومنشئة حكماً سكت عنه القرآن فيكون هذا الحكم ثابتاً بالسنة ولا يدل عليه نصٌ في القرآن .

ومن هذا تحرير الجمع بين المرأة وعمتها<sup>(١)</sup> ، وتحريم كل ذي ناب من

(١) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله صلوات الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها» ، رواه البخاري : (في النكاح : باب لا تنكح المرأة على عمتها) . ومسلم : (في النكاح : باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح رقم ١٤٠٨) . والموطأ :

السباع<sup>(١)</sup> وتحريم ليس الحرير والتختم بالذهب على الرجال<sup>(٢)</sup>، وما جاء في الحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»<sup>(٣)</sup>.

٣ - وإنما أن تكون سنة مفصلة ومفسرة لما جاء في القرآن مجملًا، أو مقيدة لما جاء فيه مطلقاً، أو مخصصة لما جاء فيه عاماً، فيكون هذا التفسير أو التقييد أو التخصيص الذي وردت به السنة مبيناً للمراد الذي جاء به القرآن، قال ابن القيم رحمة الله : السنة مع القرآن على ثلاثة أوجه :

أحدها: أن توافقه من كل وجه فيكون من توارد الأدلة.

ثانيها: أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن.

ثالثها: أن تكون دالة على حكم سكت عنه القرآن. وهذا الثالث يكون حكماً

(في النكاح، باب مالا يجمع بينه من النساء /٢ ٥٣٢). وأبو داود: (في النكاح: باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، رقم ٢٠٦٥-٢٠٦٦). والترمذى: (في النكاح: باب ما جاء لا تنكر المرأة على عمتها ولا على خالتها رقم ١١٢٦). والنسائي: (في النكاح: باب الجمع بين المرأة وعمتها وباب تحريم الجمع بين المرأة وخالتها ٩٦/٦).

(١) روى عبدالله بن عباس رضي الله عنهمَا قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير». أخرجه مسلم: (في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع رقم ١٩٣٤). وأبو داود: (في الأطعمة: باب النهي عن أكل السباع رقم ٣٨٠٣، ٣٨٠٥). والنسائي: (في الصيد: باب إباحة أكل لحوم الدجاج ٢٠٦/٧).

(٢) روى عبدالله بن زرير أنه سمع علي بن أبي طالب يقول: «رأيت رسول الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه، وذهبأً فجعله في شماليه، ثم قال: إن هذين حرام على ذكور أمتي»، أخرجه أبو داود: (في اللباس: باب في الحرير للنساء، رقم ٤٠٥٧). والنسائي: (في الزينة: باب تحريم الذهب على الرجال ١٦٠/٨، رقم ٤٠٥٧).

(٣) قال علي بن أبي طالب: قال رسول الله ﷺ: «إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب»، أخرجه الترمذى: (في الرضاع: باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رقم ١١٤٦). وقال الترمذى: هذا حديث صحيح.

مبتدأ من النبي ﷺ، فيجب طاعته فيه الخ .

وقد أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن على محمد ﷺ وأعلمته أنه أنزله إليه ليبين للناس ما فيه مما يحتاجون إلى بيانه ، قال تعالى : ﴿ وَأَنَّزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾<sup>(١)</sup> .

فنبه الله المؤمنين إلى مكانة السنة في التشريع بأن أقوال الرسول وأفعاله وتقريراته تبين المراد من القرآن إذ تفصل مجمله ، وتقيد مطلقه ، وتحصص فيه ألفاظ العموم وتعيين مالم يعينه من المقادير والحدود والجزئيات . فللسنة أن تنفرد بالتشريع حين يسكت القرآن عن التصريح ، ولها أن تقوم بوظيفة البيان حين يترك لها التفصيل والتوضيح .

وغير محتاج إلى بيان أن في القرآن نصوصاً يقتصر اجتهاد المجتهد عن إدراك المراد منها ، ولو لا بيان السنة لها لتعطل العمل بها ، فالله يقول : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأَطْوِلُوا الْزَّكُورَةَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

والصلة المطلوبة ماهي؟ وما كفيتها؟ وما حد أوقاتها وكذلك الزكاة ، وما مقدارها؟ ومن أي الأموال تؤخذ؟ ومتى تؤدى؟ وعلى من تجب؟ ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ وَكَبَّلْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ويقول : ﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَّا مُؤْمِنُوْكُنْبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ﴾<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة النحل : الآية ٤٤ .

(٢) سورة البقرة : الآية ٤٣ .

(٣) سورة المائدة : الآية ٤٥ .

(٤) سورة البقرة : الآية ١٧٨ .

## مكانة السنة في الإسلام

هاتان الآياتان تفيدان وجوب القصاص من كل قاتل ، متى ثبت موجبه وهو حكم عام ، وقد قال الرسول ﷺ : «أَلَا لَا يقتل مسلم بكافر» فخصص بهذا عmom الآيتين<sup>(١)</sup> .

ويقول سبحانه وتعالى : «وَالَّذِينَ يَكْنُزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعِذَابٍ أَلِيمٍ»<sup>(٢)</sup> .

وقد روى مجاهد عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ، كبر ذلك على المسلمين وقالوا : ما يستطيع أحد منا يدع لولده ما يبقى بعده ، فقال عمر : أنا أفرج عنكم ، فانطلق عمر وتبعه ثوبان فأتى النبي ﷺ فقال : يا نبي الله إنه قد كبر على أصحابك هذه الآية ، فقال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرُضْ مِنَ الزَّكَاةِ إِلَّا لِيُطْبِبَ بِهَا مَا بَقِيَ مِنْ أَمْوَالِكُمْ وَإِنْمَا فَرَضَ الْمَوَارِيثَ مِنْ أَمْوَالِهِ تَبْقَى بَعْدَكُمْ» ، قال فكبّر عمر . . . الحديث<sup>(٣)</sup> .

ويقول سبحانه وتعالى : «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِيسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ هُمُ الْآمِنُونَ وَهُمْ مُهَدَّدُونَ»<sup>(٤)</sup> .

لما نزلت هذه الآية أشكل الأمر على الصحابة ، فأزال النبي ﷺ هذا الأشكال

(١) رواه البخاري : (في الديات : باب لا يقتل المسلم بالكافر) ، و(في العلم : باب كتابة العلم) ، و(في الجهاد : باب فكاك الأسير) . والترمذني : (في الديات : باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر رقم ١٤١٢) . والنسائي : (في القسام : باب سقوط القود من المسلم للكافر ٨/٢٣) .

(٢) سورة التوبة : الآية ٣٤ .

(٣) رواه أبو داود : (في الزكاة : باب في حقوق المال وإسناده حسن ، رقم ٦٦٤) . وأخرجه الحاكم في المستدرك ، وصححه ووافقه الذهبي ٤/٣٣٣ .

(٤) سورة الأنعام : الآية ٨٢ .

بيان أن المراد بالظلم الشرك .

روى عبد الله بن مسعود قال : لمانزلت هذه الآية شق ذلك على الناس فقالوا : يا رسول الله أين لا يظلم نفسه ؟ قال : « إنه ليس الذي تعنون ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح : ﴿يَبْيَنَ لَا شُرِكَ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ ، إنما هو الشرك »<sup>(١)</sup> .

وذلك ما استنتجه عمران بن حصين لما رمى رجلاً بالغفلة الشديدة والفهم السقيم ، وقال له مؤنباً مقرعاً : إنك امرؤ أحمق ، أتجد في كتاب الله الظاهر أربعاً لا يجهر فيها القراءة ، ثم عدد إليه الصلاة والزكاة ونحو هذاثم قال : أتجد هذا كله في كتاب الله مفسراً . إن كتاب الله أبهم هذاؤا وإن السنة تفسر ذلك <sup>(٢)</sup> .

وروى الأوزاعي <sup>(٣)</sup> عن حسان بن عطية قال : كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك .

قال الأوزاعي : « الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب ، قال ابن

(١) رواه البخاري : (في الإيمان : باب ظلم دون ظلم) . و(في الأنبياء باب قوله تعالى : ﴿وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ ، وباب قوله تعالى : ﴿لَقَدْ آتَيْنَا لَقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنْ اشْكُرَ اللَّهَ﴾) ، و(في تفسير سورة الأنعام : باب لم يلبسوا إيمانهم بظلم) ، و(في تفسير سورة لقمان) ، و(في استتابة المعاذين والمرتدین في فاتحته ، وباب ما جاء في المتأولين) . ومسلم : (في الإيمان : باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده رقم ١١٤) . والترمذی : (رقم ٣٠٦٩، ٣٥٨٩، ٤٠٣١ و ٤٢٤٠) .

(٢) جامع بيان العلم ٢/١٩١.

(٣) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي (٨٨-١٥٧ هـ) ، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد ، كان عظيم الشأن بالشام ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها ، وكانت الفقيهاتدور بالأندلس على رأيه ، انظر حلية الأولياء ٦/١٣٥ . وتهذيب الأسماء واللغات (ج ١ ق ١/٢٩٨) . والفهرست لابن النديم ١/٢٢٧ .

عبدالبر : يريد أنها تقضي عليه وتبين المراد منه ، وسئل أحمد بن حنبل عن الحديث الذي روى أن السنة قاضية على الكتاب فقال : ما أجرس على هذا أن أقوله ، ولكنني أقول إن السنة تفسر ذلك وتبيّنه<sup>(١)</sup> .

لأجل هذا كان الصحابة يرجعون إلى النبي ﷺ في فهم كل ما أشكل عليهم فهمه أو استنباطه من القرآن ، ويستفتوه فيما يقع لهم منحوادث ، فيبين لهم النبي ﷺ ما أشكل عليهم ويعلمهم ما خفي عليهم ، مثلاً نزلت آيات الصيام ولم يذكر فيها حكم الأكل والشرب بالنسیان في الصوم ، فجاء رجل إلى النبي ﷺ وقال : يا رسول الله أكلت ناسياً في الصوم . فأفتاه النبي ﷺ بأن صومه صحيح ، لأن الخطأ والنسيان معفو عنهما مستنبطاً من قوله تعالى : « وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَا كِنَّ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ». .

قال صاحب تفسير جامع البيان في قوله تعالى : « وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَنفَكِّرُونَ »<sup>(٢)</sup> . يعني لتفصيل لهم ما أجمل وتبين لهم ما أشكل لعلمك بمعنى ما أنزل الله عليك .

وفي تفسير فتح البيان<sup>(٣)</sup> : وبيان الكتاب يطلب من السنة والمبين لذلك المجمل هو الرسول ﷺ ، ولهذا قيل : متى وقع تعارض ( يعني في الظاهر ) بين القرآن والحديث ، وجب تقديم الحديث لأن القرآن مجمل والحديث مبين لدلالة هذه الآية ، والمبين مقدم على المجمل إلخ .

(١) جامع بيان العلم / ٢٩١ .

(٢) سورة النحل : الآية ٤٤ .

(٣) تفسير فتح البيان / ٥٢٣ .

وفي تفسير الخازن<sup>(١)</sup>: لتبين للناس مانزل إليهم يعني ما أجمل إليك من أحكام القرآن ، وبيان الكتاب يطلب من السنة ، والمبين لذلك المجمل هو الرسول ﷺ .

## البيان الموافق لنص الكتاب

ومن أوجه بيان السنة للكتاب : ماجاء في السنة موافقاً لنص الكتاب الكريم ، فتكون السنة حينئذ واردة مورداً للتأكيد له .

١ - ومن هذا الوجه قول الله عز وجل : « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِيَعُوا السُّبُلَ فَنَفَرَّ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ »<sup>(٢)</sup> .

فأخبرنا الله أن طريقه واحد مستقيم ، وأن السبل كثيرة وهي تصد من اتبعها عن طريقه المستقيم ثم بين لنا النبي ﷺ ذلك بستنته .

فعن عبدالله بن عمر قال : خط لنا رسول الله ﷺ خطأ ، ثم قال : « هذا سبيل الله ، ثم خط خطوطاً عن يمينه وشماله وقال : هذه سبل ، على كل سهل منها شيطان يدعو إليه » ، وقرأ : « وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ . . . » الآية<sup>(٣)</sup> .

٢ - ومن هذا الوجه قوله تعالى : « يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَّنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ » الآية<sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير الخازن ٤/٧٦.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٥٣.

(٣) السنة للمرزوقي ، ص ٥ ، وقد رواه النسائي في التفسير (في الكبrij) . انظر تحفة الأشراف ٧/٢٥، ٤٩، وهو عند الإمام أحمد بلفظ قريب ، كمارواه الحاكم وابن حبان .

(٤) سورة المائدة: الآية ١٠٥.

## مكانة السنة في الإسلام

وقد سئل عنها رسول الله ﷺ فقال: «بل ائمر وبالمعروف وتناهوا عن المنكر، فإذا رأيت شحًا مطاعًا وهو متبوعًا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك وإياك وأمر العوام فإن من ورائهم الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلاً يعلمون مثل عمله»<sup>(١)</sup>.

٣ - وقد مدح الله عزوجل الذين قبلوا عن رسول الله ﷺ ما أدى إليهم عن الله وأثنى عليهم ، وهم المهاجرون والأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ وضرب بهم المثل في التوراة والإنجيل فقال تعالى: ﴿سُّلْمَانُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءٌ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ السَّجَرَةِ﴾<sup>(٣)</sup> الآية .

فهم حجة الله على خلقه بعد رسوله ﷺ يؤدون عنه ما أدى إليهم ، لأنه بذلك أمرهم فقال : ليبلغ الشاهد منكم الغائب .

ومدحهم النبي ﷺ فقال : «خير الناس قرنى» . وأمر باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين بعده ، وحذر أمته المحدثات التي أحدثت بعدهم وأخبر أنها بدعة<sup>(٤)</sup> .

(١) السنة للمرزوقي : ٩ . وقد رواه أبو داود (في الملاحم : باب الأمر والنهي ، رقم ٤٣٤١) والترمذى : في التفسير ، باب : وفي سورة المائدة رقم ٣٠٦٠ . وابن ماجه : (في الفتن : باب قول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ﴾ رقم ٤٠١٤) ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . ولكن له شواهد يرتفق بها .

(٢) سورة الفتح : الآية ٢٩ .

(٣) سورة الفتح : الآية ١٨ .

(٤) السنة للمرزوقي / ١٠ .

٤ - ومن هذا الوجه : قوله تعالى : «**يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَةً وَسِكْمًا وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**» الآية <sup>(١)</sup>.

فأبان القرآن الكريم : أن من أحدث حدثاً أصغر ، وأراد الصلاة فلا يصلى حتى يغسل أعضاء الوضوء . وبمثله جاءت السنة .

فقد روى البخاري بسنده عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ «**لَا تَقْبِلُ صَلَاةً مِنْ أَحَدٍ ثَقِيلَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ**» <sup>(٢)</sup>.

ومنه أيضاً قوله تعالى : «**شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ** .. إلى آخر الآية ، فقد جاءت السنة مبينة مثل ذلك النص بتحديد رمضان المطلوب صومه برؤية الهلال .

روى البخاري بسنده عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : «**لَا تصوموا حَتَّى تروا الْهَلَالَ، وَلَا تفطروا حَتَّى ترُونَهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا الْهَلَالَ**» <sup>(٣)</sup>.

(١) سورة المائدة : الآية ٦.

(٢) رواه البخاري : (في الوضوء : باب لا تقبل صلاة بغير ظهور)، و(في الحيل : باب في الصلاة). ومسلم : (في الطهارة : باب وجوب الطهارة للصلاة رقم ٢٢٥). وأبو داود : (في الطهارة : باب فرض الوضوء رقم ٦٠). والترمذى : (في الطهارة : باب ما جاء في الوضوء من الريح رقم ٧٦).

(٣) رواه البخاري : (في الصوم : باب قول النبي ﷺ : «إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا» ، وفي أبواب أخرى) و(في الطلاق : باب اللعان). ومسلم : (في الصوم : باب وجوب صوم رمضان لرؤيا الهلال رقم ١٠٨٥). والموطاً : (في الصيام : باب ما جاء في رؤيتها =

وفي رواية أخرى عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة». <sup>(١)</sup>

وروى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : «إنا أمة أمية لانكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا و هكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثة». <sup>(٢)</sup>

فكان بيان السنة موافقاً لنص الكتاب ، ومؤكداً ومقرراً المعنى الآية الكريمة في بيان : حدر رمضان بالهلال .

### بيان المجمل في الكتاب

قال الإمام المرزوقي في كتابه (السنة) <sup>(٣)</sup> وجدت أصول الفرائض كلها لا يعرف تفسيرها ولا يمكن تأديتها ولا العمل بها إلا بترجمة من النبي ﷺ وتفسير منه ، من ذلك : الصلاة والزكاة والصيام والحجج والجهاد .

١ - قال الله عزوجل : «إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا». فأجمل فرضها في كتابه ، ولم يفسرها ، ولم يخبر بعدها وأوقاتها ، فجعل رسوله هو المفسر لها والمبين عن خصوصها وعمومها وعددها وأوقاتها وحدودها ، وأخبر النبي ﷺ أن الصلاة التي افترضها الله هي خمس صلوات في اليوم والليلة في الأوقات التي بينها وحددها ، فجعل صلاة الغداة ركعتين ، والظهر والعصر والعشاء

= الهلال للصوم ١/٢٨٦). والنسائي : (في الصوم : باب ذكر الاختلاف على الزهرى ٤/١٣٤).

وأبو داود : (في كتاب الصوم : باب الشهري يكون تسعاً وعشرين).

(١) البخاري : (الصوم : باب ١١).

(٢) البخاري : (الصوم : باب ١٣).

(٣) السنة / ٣١.

أربعاً وأربعاً والمغرب ثلاثة، وأخبر أنها على العقلاء البالغين من الأحرار والعبد. ذكورهم وأناثهم، إلا الحيّض فإنه لا صلاة عليهم، وفرق بين صلاة الحضر والسفر، وفسر عدد الركوع والسجود القراءة وما يعمل فيها من التحرير بها وهو التكبير إلى التحليل منها وهو التسليم.

٢ - وكذلك فسر النبي ﷺ الزكاة بستته، فأخبر أن الزكاة إنما تجب في بعض الأموال دون بعض على الأوقات والحدود التي حدّدها وبينها، فأوجب الزكاة في العين من الذهب والفضة والمواشي من الإبل والغنم والبقر السائمة وفي بعض ما أخرجت الأرض دون بعض، وعفّا عن سائر الأموال فلم يوجب فيها الزكاة ولم يوجب الزكاة فيما أوجبها فيه من الأموال مالم تبلغ الحدود التي حدّها فقال: ليس في أقل من خمس أوّاق من الورق صدقة، ولا في أقل من خمسة أوّسق صدقة، ولا في أقل من خمس ذود صدقة<sup>(١)</sup>، ولا في أقل من أربعين من الغنم صدقة<sup>(٢)</sup>، ولا في أقل من ثلاثين من البقر<sup>(٣)</sup>.

وبين أن الزكاة إنما تجب على من وجبت عليه إذا حال عليه الحول من يوم يملك ما تجب فيه الزكاة، ثم تجب عليه في المستقبل من حول إلى حول، إلا ما أخرجت الأرض، فإن الزكاة تؤخذ ممّا وجبت فيه الزكاة منه عند الحصاد والجذاد، وإن لم يكن الحال حال عليه، ثم إن بقي بعد ذلك سنين لم يجب عليه غير الزكاة

(١) أخرجه البخاري ومسلم ومالك في الموطأ وأبو داود والنسائي والترمذى بلفاظ متقاربة؛ راجح جامع الأصول في أحاديث الرسول (الزكاة: باب ٢، ٥٨٧ / ٤).

(٢) رواه أبو داود والترمذى بلفاظ متقاربة، انظر جامع الأصول؛ (الزكاة: زكاة النعم ٥٩١ / ٤).

(٣) أخرجه الترمذى بلفظ قريب من هذا راجح جامع الأصول، (الزكاة: زكاة النعم ٥٩٥ / ٤).

الأولى ، كل ذلك مأخوذ عن سنة رسول الله ﷺ غير موجود في كتاب الله بهذا التفسير .

٣ - وكذلك الصيام ، قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ الآية<sup>(١)</sup> .

فجعل ﷺ فرض الصيام على البالغين من الأحرار والعيid ، ذكورهم وإناثهم إلا الحُيَّض ، فإنهن رفع عنهن الصيام ، فسوى بين الصيام والصلوة في رفعها عن الحُيَّض ، وفرق بينهما في القضاء فأوجب عليهن قضاء الصيام ورفع عنهن قضاء الصلوة . وبين أن الصيام هو الإمساك بالعزم على الإمساك عمما أمر بالإمساك عنه من طلوع الفجر إلى دخول الليل . ثم روى (المروزي) بسنده الأحاديث الآتية :

عن حفصة زوج النبي ﷺ قال : «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»<sup>(٢)</sup> ، وعن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية : ﴿ وَلَوْا وَأَشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ، عمدت إلى عقالين أحدهما أبيض والآخر أسود ، فجعلتهما تحت وسادتي ثم جعلت أنظر إليهما ، فلا يتبيّن الأبيض من الأسود ، فلما أصبحت غدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته بالذى صنعت ، فقال : «أن كان وسادك إذًا عريضاً» ، وقال : «إنما ذاك بياض النهار وسود الليل»<sup>(٣)</sup> .

٤ - ثم قال : وكذلك الحج ، افترض الله الحج في كتابه ، فقال : ﴿ وَلَهُ عَلَىٰ

(١) سورة البقر الآية ١٨٣ .

(٢) رواه أبو داود : (الصوم : باب النية في الصيام رقم ٢٤٥٤) . والترمذى : (الصوم : باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم في الليل رقم ٧٣٠) .

(٣) روى البخاري ومسلم وأبو داود بألفاظ متقاربة : البخاري : (الصوم : باب /١٦) . ومسلم : (الصوم : رقم ١٠٩٠) . وأبو داود : (الصوم : رقم ٢٣٤٩) .

الناس حجج أبىت مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سِيلًا<sup>(١)</sup>.

فيبين رسول الله ﷺ المبين عن الله مراده: أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة.

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: خطب رسول الله الناس، فقال: «أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج»، فقام رجل فقال: في كل عام؟ حتى قال ذلك ثلاث مرار، ورسول الله يعرض عنه ثم قال: «لو قلت: نعم، لوجبت، ولو وجبت لما قمت بها»، ثم قال: «ذروني ماتركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فما أمرتكم من شيء فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»<sup>(٢)</sup>.

وقال الله عز وجل: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ<sup>ٰ</sup> الْحَجَّ<sup>ٰ</sup> الآية<sup>(٣)</sup>.

فيبين النبي ﷺ بستنته أن فرض الحج هو الإهلال، وفسر الإهلال ومواقيت الحج والعمره جميعاً، وبين ما يلبس المحرم مما لا يلبسه وغير ذلك من أمور مما ليس بيانيه في كتاب الله.

ومن ذلك ما رواه جابر بن عبد الله قال: «إن رسول الله ﷺ خرج وخرجنا معه حتى أتى ذا الحليفة، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد ثم ركب القصواء حتى إذا

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) أخرجه مسلم: (الحج: باب فرض الحج مرة في العمر رقم ١٣٣٧)، و(الفضائل: باب توقيره وترك إكثار سؤاله رقم ١٣٣٧). والنمسائي: (الحج: باب وجوب الحج / ٥-١١٠-١١١) بالفاظ متقاربة.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

## مكانة السنة في الإسلام

استوت به ناقته على البيداء قال : فنظرت إلى مدّ بصري من بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله بين أظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عامل به من شيء عملنا به ، فأهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد لله والنعمه لك والملك ، لا شريك لك»<sup>(١)</sup> .

وعن سالم عن أبيه قال : سئل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال : «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس<sup>(٢)</sup> ولا السراويل ولا ثوباً مسه ورُس<sup>(٣)</sup> ولا زعفران ، ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين ، فليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين»<sup>(٤)</sup> .

وعن ابن عباس قال : وَقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ : ذَا الْحَلِيفَةِ ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ : الْجَحْفَةِ ، وَلِأَهْلِ نَجْدِ : قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ : يَلْمَلْمَ ، قَالَ : «فَهُنَّ لَهُنَّ وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلَّهُ مِنْ أَهْلِهِ ، وَكَذَلِكَ فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلَ مَكَّةَ يَهْلُوْنَ مِنْهَا»<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرج ما يقاربه البخاري ، (الحج : باب قول الله تعالى : «يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر»). والترمذى : (الحج : باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ رقم ٨١٧). وأبو داود : (المناسك : باب كيفية التلبية رقم ١٨١٣). وابن ماجه : (المناسك : باب التلبية رقم ٢٩١٩).

(٢) البرنس : قلنوسة طويلة كانوا يلبسوها في صدر الإسلام.

(٣) ورُس : نبت أصفر يكون باليمن.

(٤) أخرجه البخاري : (الحج : باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة). ومسلم : (الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة رقم ١١٧٧).

(٥) رواه البخاري : (الحج : باب مُهَلٌ أهل مكة للحج والعمرة ، باب مهل أهل الشام ، وباب مهل من كان دون المواقف ، وباب مُهَلٌ أهل اليمن ، وباب دخول الحرم ومكة بغیر احرام) .

وقال الله تبارك وتعالى : «**وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**» فبين رسول الله ﷺ حين خرج حتى أتى الكعبة فطاف بها سبعاً ، رمل منها ثلاثة ، ومشى أربعاً<sup>(١)</sup> .

وعن ابن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره عن أبيه قال : «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة ، إذا استلم الركن الأسود ، أول ما يطوف حين يقدم يخب ثلاثة أطواف من السبع»<sup>(٢)</sup> .

**٥ - وافتراض الله الجهاد في كتابه فقال :** «**أَنْفِرُوا خَفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا  
بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**»<sup>(٣)</sup> .

ومسلم : (الحج : باب مواقيت الحج والعمره رقم ١١٨١) . وأبو داود : (المناسك : باب في المواقت رقم ١٨٣٨) . والنسائي : (الحج : باب میقات أهل اليمن ، وباب من كان أهله دون میقات ١٢٣ / ٥) .

(١) أخرج ما يقاربه مسلم : (الحج : باب حجة النبي ﷺ رقم ١٢١٨ ، وباب استحباب الرمل في الطواف والعمره رقم ١٢٦٣) . والموطاً : (الحج : باب الرمل في الطواف ١ / ٣٦٤) . والترمذى : (الحج : باب ما جاء في كيفية الطواف رقم ٨٥٦ ، وباب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر رقم ٨٥٧) . والنسائي : (الحج : باب طواف القدوم واستلام الحجر ٥ / ٢٢٨) . وابن ماجه : (المناسك : باب الرمل حول البيت رقم ٢٩٥١) . والدارمي : (المناسك ١ / ٤٢) . وأحمد : (٣٢٠ ، ٣٤٠ ، ٣٧٣ ، ٣٩٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٧) .

(٢) أخرجه البخاري : (الحج : باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة) . ومسلم : (الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمره رقم ١٢٦٢) . والموطاً : (الحج : باب الرمل في الطواف ١ / ٣٦٥) . وأبو داود : (الحج : باب الدعاء في الطواف رقم ١٨٦٣ ، وباب في الرمل رقم ١٨٩١) . والنسائي : (الحج : باب الختب في الثلاثة من السبع ، وباب الرمل في الحج والعمره ٥ / ٢٢٩) .

(٣) سورة التوبه : الآية ٤١ .

وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ يَأْتُكُلَّهُمُ الْجَنَّةُ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّورَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ﴾<sup>(١)</sup> .

مع آيات كثيرة توجب الجهاد وتأمر به .

فكان اللازم على ظاهر هذه الآيات وعمومها أن يكون فرض الجهاد لازماً لكل مسلم في خاص نفسه إذا أطاق ذلك ، إلا أن يدل الكتاب أو السنة أو الإجماع على أن ذلك على خاص دون عام ، فوجدنا الكتاب والسنة قد دللاً على أن الجهاد غير مفروض على كل مسلم في خاصة نفسه فقال : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافِةً ﴾<sup>(٢)</sup> .

فدل على أن فرض الجهاد إنما هو على أن ينفر من فيه الكفاية ، ولا يكون فرض عين إلا لموجبات خاصة تعرف في مواضعها من كتب الفقه ، انتهى .

## البيان بالزيادة

تحدث الإمام الشافعي في رسالته<sup>(٣)</sup> عما سئل رسول الله ﷺ مما ليس فيه نص قرآنی ، وذكر أن الأقوال في مخرجه أربعة ترجع كلها إلى الإقرار بوجود الزيادة في السنة على ما في الكتاب ، وأوشك ، وهو يعلل مصدر هذه الزيادة ومدى حجيتها في التشريع أن يرجح الوجه الذاهب إلى أن النبي ﷺ لم يسنّ قط إلا ولها أصل في

(١) سورة التوبة : الآية ١١١ .

(٢) سورة التوبة : الآية ١٢٢ .

(٣) الرسالة / ٩١

الكتاب<sup>(١)</sup>.

وقد صرّح برجحانه الشاطبي في موافقاته إذ قال: السنة راجعة في معناها إلى الكتاب فهي تفصيل مجمله وبيان مشكله وبسط مختصره، وذلك لأنها بيان له، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾ قال: فلا تجده في السنة أمر إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية<sup>(٢)</sup>.

وأيا كان الراجح، فالجميع متتفقون على أن السنة أثبتت أحكاماً لم يأت بها القرآن، والسنة لها استقلال شرعي، وإن كان القرآن قد أتى بدلاله إجمالية أو تفصيلية على تلك الشرائع التي استقلت بها السنة ويتضح ذلك بالأمثلة:

أحدّها قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَدِهِمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا فَضَيَّتْ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>.

سبب نزولها: ما روي عن الزبير بن العوام: أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شرائح الحرث التي يسكنون فيها النخل، فقال الأنصاري:

(١) قال رحمة الله: ما سنّ رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب، فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته، وسبق في علمه من توفيقه لرضاه: أن يسنّ فيما ليس فيه نص كتاب، ومنهم من قال: لم يسنّ سنة قط إلا ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنته لتبيّن عدد الصلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصلاة، وكذلك ما سنّ من البيوع وغيرها من الشرائع، لأن الله قال: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَتَّكُمْ بِإِنْبَطِيلٍ﴾، وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْبَيْوَأَ﴾، فما أحل وحرّم فإنما بين فيه عن الله، كما بين الصلاة، ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأثبتت سنته بفرض الله، ومنهم من قال: ألقى في روعه كل ما سنّ، وستّه الحكمة: الذي ألقى في روعه عن الله، فكان ما ألقى في روعه سنته.

(٢) انظر الموافقات للشاطبي ٩ / ٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٦٥.

سرح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاختصما عند رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله للزبير : «اسق يا زبير ثم أرسل إلى جارك» ، فغضب الأنباري ثم قال لرسول الله : أن كان ابن عمتك ؟ قتلوا وجهه رسول الله ثم قال : «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» ، فقال الزبير : والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك : ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيَنَهُمْ﴾ . . . الآية<sup>(١)</sup>.

وهذا ليس في كتاب الله ، ثم جاء عدم الرضاء به من الوعيد ما جاء به .

وقال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ نَنْزَعْنَاهُمْ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾<sup>(٢)</sup> .

والرد إلى الله هو الرد إلى الكتاب والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته بعد موته ﷺ .

وقال تعالى : ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةً أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ، فقد اختص الرسول ﷺ بشيء يطاع فيه ، وذلك السنة التي لم تأت في القرآن .

(١) أخرجه البخاري : (الشرب : باب سكر الأنهاres ، وباب شرب الأعلى قبل الأسفل ، وباب شرب الأعلى إلى الكعبتين) ، و(في الصلاح : باب إذا أشار الإمام بالصلاح فأبى حكم عليه بالحكم المبين) ، و(في تفسير سورة النساء ، باب : ﴿فَلَا وَرَبَّكَ﴾ الآية ٢٦ / ٥). ومسلم : (الفضائل : باب وجوب اتباعه ﷺ رقم ٢٣٥٧). والترمذى : (الأحكام : باب ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء رقم ١٣٦٣). والنمسائى : (القضاة : باب إشارة الحاكم بالرفق ٨ / ٢٤٥). وأبو داود : (الأقضية : باب أبواب في القضاء رقم ٣٦٣٧).

(٢) سورة النساء : الآية ٥٩.

فأدلة القرآن تدل على أن كل ما جاء به الرسول، وكل ما أمر به ونهى، فهو لاحق في الحكم بما جاء في القرآن، فلا بد أن يكون زائداً عليه.

فقد روى جابر قال : قال رسول الله ﷺ : «من بلغه عني حديث ، فكذب به ، فقد كذب ثلاثة : الله ورسوله والذي حدث به»<sup>(١)</sup>.

وروي أنه ﷺ قال : «يوشك رجل منكم متكتأً على أريكته يحدث بحديث عنني ، فيقول : بينما ولينكم كتاب الله ، فما وجدنا فيه من حلال استحللناه ، وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل الذي حرم الله»<sup>(٢)</sup> فهذا دليل على أن في السنة ما ليس في الكتاب وأنه يجب الأخذ بما في السنة من الأحكام كما يؤخذ بما في الكتاب .

كما أن الاستقراء دل على أن في السنة ما ليس في القرآن ولترجع السنة بعد هذا إلى القرآن بمدلولاتها التفصيلية كلها ، فإن أحداً من أهل العلم لا يخالف في أن العمل بما جاءت به السنة هو عمل بالقرآن ، لأن القرآن قد دل على وجوب العمل بالسنة ، وما بين القرآن والحديث من اتفاق في الأصول لا ينفي ما تفرد الحديث بتشريعه أو توضيحه ، فإنما جعل الله رسوله إماماً وسته قدوةً ، والهدي النبوى أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً .

(١) انظر مجمع الزوائد /١٤٨ ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه : ميسور بن محفوظ ، ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

(٢) أخرجه ابن ماجه : (في المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ رقم ١٢). وقد أخرج بما يقاربه أبو داود : (السنة : باب لزوم السنة رقم ٤٦٠٤). والترمذى : (العلم : باب رقم ٦٠ رقم ٢٦٦٦). وأحمد : (في المسند ٤ / ١٣٠ - ١٣٢).

## **البيان بالنسخ**

اختلف العلماء في نسخ القرآن بالسنة على ثلاثة أقوال :

١ - فذهب الشافعي - رحمة الله عليه - في رسالته إلى القول : بعدم جواز نسخ القرآن بالسنة مطلقاً . . . وهو قول أكثر أصحابه وأكثر أهل الظاهر ، وإحدى روایتی أحمد بن حنبل رحمة الله .

٢ - وجمهور المتكلمين من الأشاعرة والمعتزلة ومن الفقهاء : مالك وأصحاب أبي حنيفة على : أنه يجوز نسخ القرآن بالسنة المتواترة عقلاً ، ثم اختلفوا في الواقع<sup>(١)</sup> .

٣ - وذهب ابن حزم - رحمة الله عليه - إلى القول : بجواز نسخ القرآن بالسنة مطلقاً ، أي سواء كانت السنة منقوله بالتواتر أو كانت أخبار الآحاد<sup>(٢)</sup> . وهو رأي الحنفية بشرط كون السنة من قسم المشهور .

أما القائلون بجواز نسخ الكتاب بالسنة المتواترة مع عدم الواقع ، فقد نظروا إلى الأدلة العامة التي أثبتت حجية السنة القطعية من الكتاب الكريم ، وأما عدم الواقع فلعدم وجود المتواتر من السنة في الأحكام عندهم ، واشترطهم التواتر في السنة الناسخة للقرآن الكريم راجع إلى أن القرآن متواتر اللفظ ، ولا يقوى على نسخ المتواتر القطعي السند إلا متواتر مثله<sup>(٣)</sup> .

وأما الشافعي ومن يرى رأيه فقد احتجوا بأدلة :

(١) الإحکام للآمدي ٢/١٥٣ .

(٢) الإحکام لابن حزم ، ص ٤٧٧ .

(٣) انظر الإحکام للآمدي ٢/١٥٣ وما بعدها .

١ - منها قول الله تعالى : ﴿ مَا نَسْخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَفَمِثْلَهَا كُثُرٌ ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَّلَنَا آيَةً مَّكَارَنَ آيَةً ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

٣ - قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي إِنَّ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوَحِّيَ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية .

قالوا : إن هذه الآيات تدل على أنه لا يجوز نسخ القرآن إلا بالقرآن .

وأما الذين قالوا : إن السنة تنسخ الكتاب فقد قالوا : إن الله إذا حكم في كتابه بحكم ، ثم أوحى إلى نبيه ﷺ أنه قد نسخ ذلك الحكم وأمر بخلافه ، فأمر النبي ﷺ بذلك الناس ولم ينزل به قرآن يتلى ، فعلى الناس تصديق النبي ﷺ وقبول ذلك عنه وأن يعلموا أن النبي ﷺ لم ينسخ ما أنزله الله في كتابه إلا بوحي من الله ، وإن لم يكن قرآنًا يتلى لقول الله عز وجل : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾<sup>(٤)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوَحِّي إِلَيَّ ﴾<sup>(٥)</sup> .

فمن الوحي ما هو قرآن ومنه ما ليس بقرآن .

قال ابن حزم : والنسخ تخصيص بعض الأزمان بالحكم الوارد دون سائر الأزمان ، وهم يجيزون بالسنة تخصيص بعض الأعيان ، مثل قوله ﷺ : لاقطع إلا في ربع دينار فصاعداً ، وما أشبه ذلك ، فما الفرق بين جواز تخصيص بعض الأعيان

(١) سورة البقرة : الآية ١٠٦ .

(٢) سورة النحل : الآية ١٠١ .

(٣) سورة يونس : الآية ١٥ .

(٤) سورة النجم : الآية ٣ .

(٥) سورة الأنعام : الآية ٥٠ .

بالسنة وبين جواز تخصيص بعض الأزمان بها؟ وما الذي أوجب أن يكون هذامنوعاً، وذلك موجوداً.

قال : فإن قالوا : ليس التخصيص كالنسخ ، لأن التخصيص لا يرفع النص ، والنسخ يرفع النص كله ، قيل لهم : إذ جاز رفع بعض النص بالسنة وبعض النص نصّ ، فلا فرق بين رفع بعض نص آخر بها ، وكل ذلك سواء ، ولا فرق بين شيء منه . اهـ<sup>(١)</sup>.

وقد ناقش الإمام المرزوقي والإمام ابن حزم أدلة الشافعي ، فقال المرزوقي : إنما قال الله عز وجل : ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسِّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ﴾ ، ولم يقل : نأت بآية خير منها ولا بقرآن خير منها .

ثم روى عن سفيان بن عيينة أنه يقول : كنت أقرأ هذه الآية فلا أعرفها ، أقول : هذا قرآن ، وهذا قرآن ، فكيف يكون خيراً منها حتى فسر لي فكان بینا ، نأت بخير منها لكم ، أيسر عليكم ، أخف عليكم ، أهون عليكم<sup>(٢)</sup> .

قال ابن حزم : هذا لا حجة لهم فيه ، لأن القرآن أيضاً ليس بعضه خيراً من بعض ، وإنما المعنى : نأت بخير منها لكم أو مثلها لكم ، ولاشك أن العمل بالناسخ خيراً من العمل بالمنسوخ ، قبل أن ينسخ وقد يكون الأجر على العمل بالناسخ مثل الأجر على العمل بالمنسوخ قبل أن ينسخ ، وقد يكون أكثر منه<sup>(٣)</sup> .

وقال : واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةً ﴾

(١) الإحکام / ٤٨٢ .

(٢) السنة للمرزوقي / ٦٦ .

(٣) الإحکام / ٤٧٨ .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَزِّلُّ)، وهذا لاحجة لهم فيه لأنَّه لم يقل تعالى : إنِّي لَا بُدُّلَ آيَةٍ إِلَّا مَكَانَ آيَةً ، وإنما قال لنا : إنَّه يبدل آيةً مكانَ آيَةً ونَحْنُ لَمْ نُنَكِّرْ ذَلِكَ ، بل أثبَتَنَا ، وقلنا : إنَّه يبدل آيةً مكانَ آيَةً ويفعل أَيْضًا غَيْرَ ذَلِكَ ، وَهُوَ تَبْدِيلٌ وَحْيٌ غَيْرُ مَتْلُوكٍ مَكَانٍ آيَةً بِبَرَاهِينٍ أَخْرَى<sup>(١)</sup> .

قال : واحتجوأ أيضًا بقوله تعالى : « قُلْ مَا يَكُونُ لِيَ أَنْ أُبَدِّلَ مِنْ تِلْفَاظِي نَفْسِيّٖ ) وهذا لا حجَّةٌ لهم فيَهُ ، لأنَّا نَلَمْ نَقُولْ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَدَلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ وَقَائِلُ هَذَا كَافِرٌ ، وإنما نَقُولْ : إِنَّه بَدَلَهُ بِوَحِيٍّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا قَالَ - آمِرًا لَهُ أَنْ يَقُولَ - : « إِنَّ أَتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ ) فَصَحَّ بِهَذَا نَصَارَى جَوَازُ نَسْخِ الْوَحْيِ بِالْوَحْيِ ، وَالسَّنَّةُ وَحْيٌ ، فَجَائِزَ نَسْخُ الْقُرْآنَ بِالسَّنَّةِ<sup>(٢)</sup> .

وَمِمَّا نَسَخَ مِنَ الْقُرْآنَ بِالسَّنَّةِ : « كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَوْ وَصِيَّةً لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبَيْنَ » الآيَة<sup>(٣)</sup> .

فقد أجمعَ الْعُلَمَاءَ عَلَى أَنَّ إِيْجَابَ الْوَصِيَّةِ لِكُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْأَقْرَبَيْنِ مَنْسُوخٌ وَقَدْ صَارَتْ لَهُمْ مَنْسُوخَةً بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»<sup>(٤)</sup> .

وَلَا يَقُولُ : إِنَّ فَرَائِضَ الْمَوَارِيثِ هِيَ الَّتِي نَسَخَتِ الْوَصِيَّةُ لَهُمْ وَإِنْ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَبِينًا لِذَلِكَ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حِينَ فَرَضَ الْمَوَارِيثَ ، أَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا فَرَضَهَا مِنْ

(١) الإِحْكَامُ / ٤٧٩.

(٢) الإِحْكَامُ / ٤٧٨.

(٣) سُورَةُ الْبَقْرَةِ : الآيَةُ ١٨٠.

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ : (الْوَصَايَا ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ رَقْمُ ٢٨٧٠). وَالتَّرْمِذِيُّ : (الْوَصَايَا ، بَابُ مَا جَاءَ لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثِ رَقْمُ ٢١٢٢). وَالنَّسَائِيُّ : (الْوَصَايَا ، بَابُ إِبْطَالِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ ٦/٢٤٧).

بعد الوصايا ، فقال في عقب فرائض المواريث : ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٌ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

فكان اللازم على الظاهر إذا أوصى الميت لوالديه أو لسائر ورثته بوصايا ، أن يبدأوا بإعطاءهم الوصايا ثم يعطون مواريثهم من بعد الوصايا ، فكانت السنة هي الناسخة لإيجاب الوصية لا غير .

كما أن ظاهر الكتاب أيضاً موجب إجازة الوصية لغير الوارث وإن أتى ذلك على جميع المال ، لأنه إنما فرض المواريث من بعد الوصايا ، ولم يؤقت الوصايا ثلاثة ولا أقل ولا أكثر .

فلولا أن النبي ﷺ حكم بأن الوصايا لا تجوز بأكثر من الثالث لكان الوصية بأكثر من الثالث جائزة على ظاهر الكتاب وعمومه ، ولكن السنة جاءت بتحديد الثالث في الوصايا .

فعن سعد بن أبي وقاص : عادني النبي ﷺ في حجة الوداع في مرض أشفيت منه على الموت<sup>(٢)</sup> ، فقلت : يا رسول الله بلغ بي ماترى من الوجع وأنا ذومال وليس يرثني إلا بنتاً لي واحدة ، فأفتصدق بثلثي مالي؟ قال : «لا» ، قلت : فأقصد بشطره؟ قال : «لا ، الثالث ، والثالث كثير» الحديث<sup>(٣)</sup> .

(١) سورة النساء : الآية ١١ .

(٢) أشفى المريض على الموت : أشرف عليه .

(٣) السنة للمرزوقي / ٦٩ . والحديث أخرجه البخاري : (في الجنائز ، وفي الإيمان ، وفي الوصايا ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، وفي المعازى ، وفي النفقات ، وفي المرضى ، وفي الدعوات ، وفي الفرائض) . ومسلم : (في الوصية ، رقم ١٦٢٨) . والموطأ : (في الوصية : ٧٦٣ / ٢) .

ومن ذلك قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بُرُءَ وَسِكْمٍ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

فإن القراءة بخفض أرجلكم وبفتحها ، كلاما لا يجوز إلا أن يكون معطوفاً على الرؤوس في المسح ولا بد ، لأنه لا يجوز البة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن المعطوف عليه ، لأنه إشكال وتلبيس ، لا تقول : ضربت محمدًا وزيدًا ، ومررت بخالد وعمراً ، وأنت تريد : أنك ضربت عمراً أيضًا .

فلما جاءت السنة بغسل الرجلين صح أن المسح منسوخ عنهما وهكذا عمل الصحابة ، فإنهم كانوا يمسحون على أرجلهم حتى قال عَلَيْهِ السَّلَامُ : «ويل للأعقاب والعراقيب من النار» ، وكذلك قال ابن عباس : نزل القرآن بالمسح<sup>(٢)</sup> .

وقد ذكر الإمام المروزي في بحث : (نسخ القرآن بالسنة) من كتابه : «السنة» أمثلة كثيرة لنسخ القرآن بالسنة وناقش تأويلات المنكرين في تلك الأمثلة ، كما ذكر الإمام ابن حزم في أحکامه أمثلة أخرى له<sup>(٣)</sup> .

وقد اكتفيت بهذا القدر لما فيه من الكفاية لمطلبنا .

## **البيان بالعموم والخصوص**

تخصيص عموم القرآن جائز بالسنة إذا كانت متواترة ، لم يعلم فيه خلاف

= والترمذى : (في الجنائز ، رقم ٩٧٥ ، وفي الوصايا) ، وأبوداود : (في الوصايا ، رقم ٢٨٦٤) .

والنسائي : (في الوصايا ٦ / ٢٤١ ، ٢٤٣) .

(١) سورة المائدة : الآية ٦ .

(٢) الأحكام / ٤٨٢ .

(٣) المصدر السابق / ٤٧٧ - ٤٨٢ .

بين العلماء. أما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد، فقد نقل الأمدي في إحكامه عن الأئمة الأربع جواز<sup>(١)</sup>.

ومن الناس من منع ذلك مطلقاً، ومنهم من فصل، ولهلاء اختلفوا: فذهب عيسى بن أبيان<sup>(٢)</sup> إلى أنه إن كان القرآن قد خص بدليل مقطوع به، جاز تخصيصه بخبر واحد، وإلا فلا.

وذهب الكرخي<sup>(٣)</sup> إلى أنه إن كان قد خص بدليل منفصل لا متصل، جاز تخصيصه بخبر الواحد، وإلا فلا، وذهب القاضي<sup>(٤)</sup> أبو بكر إلى التوقف.

والمحترر هو مذهب الأئمة الأربع. وقد عقد الشافعي - رحمة الله عليه - في رسالته<sup>(٥)</sup>، (باب مانزل عاماً دلت السنة خاصة على أنه يراد به الخاص) وذلك ضمن أنواع البيان - أعني بيان القرآن بالسنة -، فرأى أن من أنواع بيان القرآن بالسنة تخصيص عام القرآن بالسنة. وقد انتصر لهذا الرأي ابن حزم في إحكامه<sup>(٦)</sup>، وذكر أمثلة مما قد قال بها منكرو جواز تخصيص القرآن بالسنة، وذلك عند حاجتهم إليها، فلما جاؤوا إلى هذه المسألة أبواً أن يقولوا بها.

(١) الإحکام، للأمدي ٢٢/٢.

(٢) هو ابن صدقة، أبو موسى، قاضي من كبار فقهاء الحنفية، ولبي القضاء بالبصرة عشر سنين، وتوفي بها (٢٢١... ٢٢١هـ). ألف عدة كتب، منها إثبات القياس واجتهد الرأي والجامع في الفقه.

(٣) هو عبد الله بن الحسين الكرخي، أبو الحسن، فقيه، إليه انتهت رئاسة الحنفية بالعراق، ولد في الكرخ وتوفي في بغداد (٢٦٠-٣٤٠هـ).

(٤) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر: قاضي من كبار علماء الكلام، إليه انتهت رئاسة في مذهب الأشاعرة، ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي فيها (٣٣٨-٤٠٣هـ).

(٥) راجع الرسالة، ص ٦٤-٧٣.

(٦) الإحکام / ١٨٩.

قال : أما نحن فنقول : إنه يجب على كل مسلم أن لا يفترض التعارض بين آية وحديث أو أن لا يقول : إن خبر الواحد لا يقوى على تخصيص القرآن ، لما قد روى عن العرباض بن سارية أنه حضر رسول الله ﷺ يخطب الناس وهو يقول : «أيحسب أحدكم متكتئاً على أريكته قد يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن إلا وإنني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء ، إنها مثل القرآن أو أكثر»<sup>(١)</sup> .

ولما قد علمنا أنه لا فرق في وجوب طاعة كل منهما علينا ، قال تعالى : «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَّةِ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ» .

ولما قد علمنا أنه لا خلاف بين الاثنين في أنه لا فرق بين وجوب طاعة قول الله عز وجل : «فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» وبين وجوب طاعة رسول ﷺ في أمره : أن يصلي المقيم الظهر أربعاً ، والمسافر ركعتين .

وقال تعالى : «لَفَدَ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشَوَّهُ حَسَنَةً» الآية<sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى : «وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْيَالًا فَأَكْثِرًا»<sup>(٣)</sup> .

فأخبر عز وجل أن كلام نبيه موافق لمراد ربه ، وأنه لا اختلاف ولا تعارض بينهما ، ولا شيء من السنة أقل من القرآن في الأهمية والوجوب ، فبطل مذهب من أراد أن يقول : إن القرآن لا يجوز تخصيصه بالسنة وإن كانت من أخبار الأحاديث .

هذا بالإضافة إلى ما نجد من آيات كثيرة خصصتها السنة الأحادية ، وإليك

(١) الإحکام ، ص ١٥١ . والحديث أخرجه أبو داود : (في الخراج والإمارة ، باب في تفسير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات رقم ٣٠٥٠) .

(٢) سورة الأحزاب : الآية ٢١ .

(٣) سورة النساء : الآية ٨٢ .

أيها القاريء الكريم بعضها يتضح الأمر جلياً:

١ - قال تعالى بعد أن ذكر المحرمات في النكاح: «وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأْتُمْ» الآية<sup>(١)</sup>.

وقد اتفق الصحابة على أنها خصصت لمارواه أبو هريرة: «نهى رسول الله ﷺ: أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها»<sup>(٢)</sup>.

٢ - وخص الصحابة أيضاً قوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكْرِ» الآية<sup>(٣)</sup>.

لقوله ﷺ: «لا يرث القاتل شيئاً»<sup>(٤)</sup>، وب الحديث «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»<sup>(٥)</sup>

(١) سورة النساء: الآية ٢٤.

(٢) رواه البخاري: (في النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها). ومسلم: (في النكاح، باب الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم ١٤٠٨). والموطأ: (في النكاح، باب ما لا يجمع بينه من النساء، رقم ٥٣٢). وأبو داود: (في النكاح، رقم ٢٠٦٦-٢٠٦٥). والترمذى: (في النكاح، رقم ١١٢٦). والنسائي: (في النكاح، رقم ٩٨٩٦).

(٣) سورة النساء: الآية ١١.

(٤) رواه أبو داود: (في الديات، بإسناد لا يأس به رقم ٤٥٦٤). والترمذى: (في الفرائض، رقم ٢١١٠. وفي سنده إسحاق بن أبي فروة، وهو متrox). ورواه ابن ماجة: (في الديات، رقم ٢٦٤٥، وفي الفرائض، رقم ٢٧٣٥). وقد ساق البيهقي في الباب آثاراً عن عمر، وابن عباس وغيرهما تفيد كلها أنه لا ميراث للقاتل مطلقاً.

(٥) رواه البخاري: (في الفرائض، باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم). ومسلم: (في الفرائض، في أوله رقم ١٦١٤). والموطأ: (باب ميراث أهل الملل ٢/٥١٩). وأبو داود: (في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر؟ رقم ٢٩٠٩). والترمذى: (في الفرائض، باب ما جاء في إبطال الميراث بين المسلم والكافر، رقم ٢١٠٨).

وبما رواه البخاري ومسلم من حديث أبي بكر وعمر وعائشة : « لأنورث ، ماتركناه صدقة »<sup>(١)</sup> .

٣ - ونظير ذلك قوله تعالى :

﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا يَدِيهِمَا ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

فولولا سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله ، لوجب القطع على كل من لزمه اسم سارق قلت سرقته أو كثرت ، لأن الله عزم كل سارق وسارقة ، لم ينص سارقاً دون سارق ، واتفق أهل العلم على أن النبي ﷺ : أن السارق لا يقطع حتى تبلغ سرقته قيمة اختلفوا في مبلغ تلك القيمة ، ولكنهم أخرجوها جميعاً ما دون النصاب الثابت لدى كل منهم .

٤ - ومن هذا القبيل قوله تعالى :

﴿ وَأَخْوَاتُكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ وَأَمْهَنَتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

فقد حرم الله في الآية الأم والأخت من الرضاعة ، ولم يخص رضاعاً دون رضاع ، فكان الذي يلزم على ظاهر الكتاب وعمومه أن يحرم بقليل الرضاع كما يحرم بكثيره ، وإلى هذا ذهب طائفة من العلماء ، ولكنه قد ثبت عن الرسول ﷺ :

(١) رواه البخاري : (في الفرائض ، باب قول النبي ﷺ : « لا نورث ما تركناه صدقة » ، وفي الوصايا ، باب نفقة القيم للوقف ، وفي الجهاد ، باب نفقة نساء النبي ﷺ بعد وفاته) . ومسلم : (في الجهاد ، باب قول النبي ﷺ : « لأنورث ماتركناه صدقة » ، رقم ١٧٦٠-١٧٦١) .

(٢) سورة المائدة : الآية ٣٨

(٣) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٤) سورة النساء : الآية ٢٣ .

«لاتحرم المقصة ولا المصتان»، فلما ثبت عنه عَنْ أَنَّ اللَّهَ أَرَادَ بِذَكْرِ الرَّضَاعَةِ بَعْضَ الرَّضَاعَةِ دُونَ بَعْضٍ، وَأَنَّهُ يُحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بِالرَّضَاعَةِ الْمُحْرَمَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْصَمَةِ وَالْمَصْتَنِيْنَ. دل على أن الله أراد بذكر الرضاعة بعض الرضاعة دون بعض، وأنه يُحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بِالرَّضَاعَةِ الْمُحْرَمَةِ أَكْثَرَ مِنَ الْمَعْصَمَةِ وَالْمَصْتَنِيْنَ خص التحرير بالرضاعة التي هي أكثر من المقصة والمصتنين.

### بيان السنة للمقاصد الثلاثة التي جاء بها القرآن

لقد دل استقراء الأحكام الشرعية الكلية والجزئية في مختلف الواقع والأبواب، واستقراء العلل والحكم التشريعية التي قرناها الشارع بكثير من الأحكام، دل على أن المقصد العام للشرع من تشريع الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم، ومصالح الناس تتكون من أمور ضرورية لهم، وأمور حاجية، وأمور تحسينية، فإذا توافرت لديهم ضرورياتهم و حاجياتهم وتحسينياتهم فقد تحققت مصالحهم، وما يكمل واحداً منها فهو تابع له.

والتشريع الإسلامي يبني على أساسين لا انفكاكاً لأحد هما من الآخر ولا تكامل لبناء الشريعة إلا بهما، وهما القرآن الكريم والسنة النبوية.

وقد وجدنا في بابنا هذا أن القرآن الكريم قد أتى بالتعريف المجمل لمصالح الدارين جل جلالها وأتى بمفاسدهم مدافعاً عنها. وقد قلنا: إن المصالح لا تundo الثالث بالاستقراء وهي الضروريات ومكملاتها، وال حاجيات ومكملاتها، والتحسينيات ومكملاتها.

وإذا نظرنا إلى السنة وجدناها لا تزيد على تقرير هذه الأمور، فالكتاب أتى بها أصولاً وقواعد يرجع إليها، والسنة أتت بها تفصيلاً وتفریعاً على الكتاب وبياناً

لما فيه منها .

فلا تجده في السنة إلا ببياناً وتفصيلاً للأقسام الثلاثة وتفريعاً عليها ، فالضروريات الخمس جاءت أصولها في القرآن وقامت بشرحها وبيانها السنة ، وكذلك الحاجيات والتحسينيات جاءت أصولها في القرآن ، والسنة شرحتها وبيتها ، فالشرع دائري بين ما في القرآن وما في السنة ، وما في القرآن أصولاً ، وما في السنة شرعاً وبياناً .

فالضروريات الخمس كما تأصلت في الكتاب تفصلت بالسنة ، فإن حفظ الدين حاصل في ثلاثة معانٍ : الإسلام والإيمان والإحسان ، فأصلها في الكتاب وبيانها في السنة ، ويكمله ثلاثة أشياء : وهي الدعاء إليه بالترغيب والترهيب ، وجهاد من عانده أو رام إفساده وتلافي النقصان الطاريء في أصله ، وأصل هذه في القرآن وبيانها في السنة على الكمال .

وحفظ الناس حاصل في ثلاثة معانٍ : هي إقامة أصله بشرعية التناسل وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود من جهة المأكل والمشرب والملابس ، وجميع هذا مذكور أصله في القرآن ومبين في السنة ، ويكمله ثلاثة أشياء :

١ - وذلك حفظه من وضعه في الحرام كالزنا ، وذلك بأن يكون على النكاح الصحيح ويلحق به كل ما هو من متعلقاته كالطلاق والخلع واللعان وغيرها .

٢ - وحفظ ما يتغذى به بأن يكون مما لا يضر أو يقتل أو يفسد ، وإقامة ما لا تقوم هذه الأمور إلا به من الذبائح والصيد .

٣ - وشرعية الحدو القصاص ، ومراعاة العوارض اللاحقة وأشباه ذلك ، وقد دخل حفظ النسل في هذا القسم ، وأصوله في القرآن ، وفي السنة بيانها .

وحفظ المال راجع إلى مراعاة دخوله في الأموال وتنميته أن لا يفني ، ومكمله :

دفع العوارض وتلافي الأصل بالزجر والحد والضمان، وهو في القرآن، وفي السنة بيانه، وقل مثل هذا في حفظ العقل وحفظ العرض وجوداً وعدماً.

وإذا نظرت إلى الحاجيات اطرد النظر أيضاً فيها على هذا الترتيب ونحوه، وكذلك التحسينيات، وبهذا قد كملت قواعد الشريعة في القرآن والسنة، فلم يختلف عنها شيء .

### البيان بإرجاع الواسطة إلى أحد الطرفين

ومن أنواع البيان ما يسميه الأصوليون : النظر إلى مجال الاجتهاد الحاصل بين الطرفين الواضحين ، وذلك أنه يقع في الكتاب النص على طرفين مبينين فيه ، وتبقى الواسطة على اجتهاد لمجاذبة الطرفين إليها ، فربما كان وجه النظر فيها قريب المأخذ فيترك إلى أنظار المجتهددين ، وربما بعده على الناظر ، أو كان محل تعبد لا يجري على مسلك المناسبة فإذا أتي من رسول الله ﷺ فيه البيان بأنه لاحق بأحد الطرفين أو آخذ من كل واحد منهمما ، ويتحقق ذلك بالأمثلة :

١ - منها : أن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث ، وبقي بين هذين الأصلين أشياء يمكن لحاقةها بأحدهما ، فيبين ﷺ في ذلك ما اتضحت به الأمر ، ونهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية<sup>(١)</sup> .

(١) رواه عن عبدالله بن أبي أوفى ، البخاري ومسلم والنمسائي ، وعن عبدالله بن عمر ، البخاري ومسلم والنمسائي ، وعن أنس بن مالك ، البخاري ومسلم وأبو داود والنمسائي ، وعن زاهر الأسلمي ، البخاري ، وعن البراء بن عازب ، البخاري ومسلم والنمسائي ، انظر جامع الأصول في أحاديث الرسول ٤٥٦ / ٧ ، ٤٥٧ .

وسائل ابن عمر عن القنفذ فقال : كل و تلا : « قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً » . . . الآية ، فقال له إنسان : إن أبا هريرة يروي عن النبي ﷺ ويقول : هو خبيثة من الخبائث ، فقال ابن عمر : إن قاله النبي ﷺ فهو كما قال<sup>(١)</sup> . فهذا كله راجع إلى معنى الإلحاد بأصل الخبائث ، كما ألحق الضب والأرنب بأصل الطيبات .

٢ - أحل الله من المشروبات ما ليس بمسكر وحرم المسكر ، ووقع بين الأصلين ما ليس بمسكر حقيقة ، ولكنه يوشك أن يسكر وهو نبيذ الدباء والمزفت والنمير وغيرها ، فنهى عنها إلحاقاً لها بالمسكرات تحقيقاً لسد الذريعة ، ثم رجع إلى تحقيق الأمر في أن الأصل الإباحة كالماء والعسل ؟ فقال : « كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا ، وكل مسكر حرام »<sup>(٢)</sup> .

٣ - أباح الله لل المسلم من صيد الجارح المعلم ما أمسك عليه ، وعلم من ذلك أن مالم يكن معلماً فصيده حرام إذ لم يمسك إلا على نفسه ، فدار بين الأصلين ما كان معلماً ولكن أكلَ من صيده ، فالتعليم يقتضي أنه إنما أمسك على مرسله ، والأكل يقتضي أنه اصطاد لنفسه لا لمرسله ، فتعارض الأصولان ، ف جاءت السنة ببيان ذلك

(١) رواه أبو داود : (في الأطعمة ، باب في أكل حشرات الأرض ، رقم الباب ٣٠) . ورواه الإمام أحمد : في المستند ٢/٣٨١ .

(٢) أخرجه الإمام مالك : في الموطأ : (من حديث أبي سعيد الخدري ، في الضحايا ، باب ادخار لحوم الأضاحي ٤٨٥/٢) . ورواه مسلم وأبو داود ، والنسائي بلفظ : « ونهيتكم عن النبي إلا في سقاء ، فأشربوا في الأسقية كلها ، ولا تشربوا مسکراً » . ومسلم : (في الجنائز ، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه) . وأبو داود : (في الجنائز ، باب في زيارة القبور رقم ٣٢٣٥) . والنسائي : (في الجنائز ، باب زيارة القبور ٤/٨٩) .

فقال عليه السلام: «إِنْ أَكَلَ، فَلَا تَأْكُلْ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنْمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ»<sup>(١)</sup>. هذه بعض الأمثلة يستعان بها على ما سواها، فالامر واضح لمن تأمل، أن السنة تقوم بالبيان بإرجاع الواسطة إلى أحد الأصلين المنصوص عليهما.

## البيان بالحق فرع غير مذكور بأصل مذكور في القرآن

وهو أن في القرآن أصولاً تشير إلى أن ما كان نحوها حكمه حكمها، وتقرب إلى الفهم الحاصل من إطلاقها أن بعض المقييدات مثلها فيجزى بذلك الأصل عن تفريع الفروع اعتماداً على بيان السنة فيه، فالكتاب يأتي بأصل، والسنة تأتي بما في معناه أو ما يلحق به أو يشبهه أو يدانيه فيكون حكمه حكم الأصل، ومن أمثلة ذلك :

١ - حرم الله الربا، وربا الجاهلية هو فسخ الدين بالدين، يقول الطالب: إما أن تقضي وإما أن تربى، فقال عليه السلام: «وربا الجاهلية موضوع»، وإذا كان كذلك وكان المنع فيه إنما هو من أجل كونه زيادة في غير عوض، ألحقت السنة به كل ما فيه زيادة بذلك المعنى، فقال عليه السلام: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء

(١) رواه البخاري: (في الوضوء: باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، وفي البيوع: باب تفسير الشبهات، وفي الذبائح والصيد: في فاتحته، وفي أبواب أخرى). وسلم: (في الصيد: باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم ١٩٢٩). وأبو داود: (في الصيد: باب في اتخاذ الكلب للصيد وغيره رقم ٢٨٤٨).

بسواء يدأ بيدٍ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيدٍ<sup>(١)</sup> .

ثم زاد على ذلك ببيع النساء إذا اختلفت الأصناف ، وعده من الربا ، لأن النساء بأحد العوضين يقتضي الزيادة ، يدخل فيه بحكم المعنى السلف يجر نفعاً ، وذلك لأن بيع هذا الجنس بمثله في الجنس من باب بدل الشيء بنفسه لتقريب المنافع فيما يراد منها ، فالزيادة على ذلك من باب إعطاء عوض على غير شيء وهو ممنوع .

والأجل في أحد العوضين لا يكون عادة إلا عند مقارنة الزيادة به في القيمة فإذا يسلم الحاضر في الغائب إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة وهو الزيادة . ويبقى النظر لمَّا جاز مثل هذا في غير النordin والمطعومات ولم يجز فيهما؟ هذا مما يخفى وجهه على المجتهدين فلذلك بيته السنة .

٢ - حرم الله الجمع بين الأم وابتها في النكاح ، وبين الأخرين ، وجاء في القرآن : « وَأَحْلَلَ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ » ، فجاء نهيه ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، لأن المعنى الذي لأجله ذُمُّ الجمع بين أولئك موجود هنالك وهو قطع الأرحام<sup>(٢)</sup> .

٣ - ذكر الله دية النفس ولم يذكر ديات الأطراف ، وهي ما يشكل قياسها على

(١) أخرجه مسلم من حديث عبادة بن الصامت : (في المساقاة : باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً رقم ١٥٨٧). وأبو داود : نحوه ، (في البيوع : باب في الصرف). والنسائي : (في البيوع : باب بيع البر بالبر وبيع الشعير بالشعير). والترمذني : (في البيوع : باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل رقم ١٢٤٠).

(٢) روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها ، والمرأة على خالتها» ، وقد مضي تحرير الحديث في باب البيان بالعموم والخصوص .

العقول ، في بين الحديث من دياتها ما وضح به السبيل<sup>(١)</sup> .

٤ - إن الله تعالى ذكر من تحريم الرضاعة قوله تعالى : « وَأَمْهَنُتُكُمْ أَلَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَثْنَكُمْ مِنْ الْرَّضَعَةِ » الآية<sup>(٢)</sup> .

فالحق النبي ﷺ بهاتين سائر القرابات من الرضاعة التي يحرمن من النسب ، فقال عليه السلام : « إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ، ثم الحق بالإناث الذكور لأن البن للفحول »<sup>(٣)</sup> .

### بيان بوضع قواعد عامة جاء القرآن بجزئياتها متفرقة

ومن أنواع البيان : أن يأتي القرآن بجزئيات متفرقة يمكن جمعها تحت قاعدة

(١) راجع كتاب العقول في الموطأ ، (باب ذكر العقول ، وباب عقل العين إذا ذهب بصرها ، وباب جامع عقل الإنسان ، وباب العمل في عقل الإنسان). والبخاري : (الديات ، باب دية الأصابع). وأبو داود : (الديات ، باب ديات الأعضاء ، والقسامة ، باب عقل الإنسان). والنسائي : (كتاب القسامة ، باب العين العوراء السادة لمكانها إذا طمست ، وباب عقل الإنسان ، وباب عقل الأصابع ، وباب المواضخ ، وباب العقول ، وباب دمة شبه العمد). (والترمذى : كتاب الديات ، باب في دية الأصابع ، وباب ماجاء في الموضحة). وانظر كذلك «كتاب الديات» في كل من سنن ابن ماجه وصحيحة ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي .

(٢) سورة النساء : الآية ٢٣ .

(٣) آخر جه الترمذى : (في الرضاع ، باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) ، وقال : حديث صحيح ١١٤٦ . وروى مالك : في الموطأ والترمذى عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما : سئل عن رجل كانت له امرأتان أرضعت إحداهما حاربة ، والأخرى غلاماً : أيحل للغلام أن ينكح الحاربة؟ قال لا ، لأن اللقاح واحد . (انظر الموطأ كتاب الرضاع ، باب رضاعة الصغير ٢/٦٠٢-٦٠٣) . والترمذى : (كتاب الرضاع ، باب ماجاء في لبن الفحل رقم ١١٤٩) .

كلية أو أصل يشملها جميعاً، فتأتي السنة بتلك القاعدة، فيعلم أن الجزئيات المتفقة المذكورة في القرآن داخلة تحت هذه القاعدة وأنها مأخوذة كلها من تلك القاعدة الكلية.

١ - ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>، فإنه أصل كلي داخل تحته جزئيات كثيرة متفرقة في القرآن، كقوله تعالى: «وَلَا تُشْكُوكُهُنَّ ضِرَارًا لَّيَعْدُوا» الآية<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: «وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِمُضِيقِوْ عَلَيْهِنَّ» الآية<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: «لَا تُضَارَّ أَرَوَى لِبَوْلِهِ» الآية<sup>(٤)</sup>.

ومنه: النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، فيدخل تحته الجنائية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهذا كله داخل تحت عموم قوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

٢ - ومنه: قوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل

(١) رواه الموطاً: مرسلاً، (في الأقضية، باب القضاء في المرفق ٢/٧٤٥). ورواه ابن ماجه: بسنده فيه انقطاع، ويستند فيه جابر الجعفي وهو ضعيف. ورواه الدارقطني: من حديث أبي هريرة. ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط مسلم. ورواه البيهقي وقال: تفرد به عثمان عن الدراوردي، وقال: التوسي في الأربعين: له طرق يقوي بعضها بعضاً.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣١.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

أمرىء مانوى<sup>(١)</sup> ، فهذه قاعدة داخلة تحتها الآيات التي تَحُثُ على الإخلاص وتذم الرياء ، وتبين أنه ليس للإنسان إلا ما سعى : ﴿ وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَلِّصِينَ لِهِ الَّذِينَ ﴾ الآية<sup>(٢)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ أَلَا إِلَهُ الَّذِينَ الْخَالِصُونَ ﴾ الآية<sup>(٣)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ فَنَّ كَانَ يَرْجُوُ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلْ عَمَلاً صَلِحًا وَلَا يُشَرِّكُ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ الآية<sup>(٤)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَفِّقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ ﴾ الآية<sup>(٥)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْوَهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ الآية<sup>(٦)</sup> .

وقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ ﴾ الآية<sup>(٧)</sup> .  
إلى غير ذلك من الآيات .

(١) رواه البخاري : (في بدء الوحي ، وفي الإيمان ، وفي العنق ، وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، وفي النكاح ، وفي الأيمان والندور ، وفي الحيل). ومسلم : (في الإمارة ، باب قول النبي ﷺ : إنما الأعمال بالنية). وأبو داود : (في الطلاق ، باب فيما عني به الطلاق والنيات ٢٢٠١). والترمذى : (في فضائل الجهاد ، باب ما جاء فيمن يقاتل رياة وللنديار رقم ١٦٤٧). والنسائي : (في الطهارة ، باب النية في الموضوع ٦٠-٥٩).

(٢) سورة البينة : الآية ٥.

(٣) سورة الزمر : الآية ٣.

(٤) سورة الكهف : الآية ١١٠.

(٥) سورة النساء : الآية ١٤٥.

(٦) سورة النساء : الآية ١٠٠.

(٧) سورة النساء : الآية ١٤٢.

٣ - ومنه: قوله ﷺ: «من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه» الحديث<sup>(١)</sup>، و قوله: «دع ما يربك إلى ما لا يربك . . .» الحديث<sup>(٢)</sup>.

فكل من الحديثين معناه سد ذرائع الفساد، وهو قاعدة كلية أتى القرآن بجزئياتها متفرقة مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضِرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ الآية<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لَا تَقُولُوا رَعْنَاكُمْ وَقُولُوا أَنْظَرْنَا﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا نَقُولُوا لِمَنِ الْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ الآية<sup>(٥)</sup>.

ففي الأمثلة المذكورة أتى القرآن بجزئيات متفرقة، وجاءت السنة بقواعد كلية دخلت تحتها تلك الجزئيات وعلم سر تلك الجزئيات.

(١) رواه البخاري: (في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدینه، وفي البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات). ومسلم: (في المساقاة، بابأخذ الحلال وترك الشبهات رقم ١٥٩٩). وأبو داود: (في البيوع، باب في اجتناب الشبهات رقم ٣٣٢٩). والترمذى: (في البيوع، باب ما جاء في ترك الشبهات رقم ١٢٠٥). والنسائى: (في البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب رقم ٧/٢٤١). وابن ماجه: (في الفتن، باب الوقوف عن الشبهات رقم ٣٩٨٤). والدارمى: (في البيوع، باب ١). وأحمد: (٤/٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٠).

(٢) رواه الترمذى: (في صفة القيامة، باب رقم ٦١ رقم ٢٥٢٠). والنسائى: (في الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات ٨/٣٢٧). ورواه أيضاً أحمد وغيره.

(٣) سورة النور: الآية ٣١.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٠٤.

(٥) سورة النساء: الآية ٩٤.



الباب الثالث :  
**في ذكر بعض أنواع الحديث**

وهي ما يلي :

★ أولاً : خبر الواحد .

★ ثانياً : الحديث المرسل .

★ ثالثاً : الرواية بالمعنى .



أولاً:

## خبر الواحد

علماء الحديث يقسمون الأخبار إلى قسمين:  
متواترة: وهي ما يرويها جمّع من العدول الثقات  
وهكذا إلى النبي ﷺ.

آحاد: وهي مالم يوجد فيه شروط التواتر، سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر.  
وأما المتواترة: فهي تفيد العلم ووجوب العمل جميعاً باتفاق جميع علماء  
الإسلام إلا ما يذكر عن النَّظَام<sup>(١)</sup> وأشباهه.

وأما خبر الواحد: فقد اختلفوا فيه من وجهين معروفين: الأول: في كونه  
حجّة يجب العمل به، والثاني: في إفادته العلم أو الظن. وفيما يلي سوف أسرد  
المذاهب المعروفة في كل من الأمرين مع بيان الراجح إن شاء الله فأقول:  
اختلف العلماء في خبر الواحد، هل هو حجّة يجب العمل به؟ . . . على  
قولين:

---

(١) هو إبراهيم بن سيار بن هاني البصري، أبو إسحاق النَّظَام (٢٣١-٢٣١هـ)، من رؤوس  
المعتزلة، متهم بالزندقة، انفرد بآراء خاصة تابعه فيها فرقه من المعتزلة، سميت (النظامية)  
كان أشد الناس ازدراءً بأهل الحديث. لسان الميزان ٦٦ / ١. تاريخ بغداد ٩٧/٦.

**الأول:** أنه لا يجب العمل به، وهو قول الجبائي<sup>(١)</sup> والقاشاني وابن داود<sup>(٢)</sup> وجمهور القدرية<sup>(٣)</sup> والرافضة<sup>(٤)</sup>.

**الثاني:** أنه يجب العمل به، وهذا قول جمهور الأمة، بل عليه إجماع السلف قاطبة وإنما ظهر الخلاف فيه بعد ظهور علم الكلام.

وهذا هو الثاني هو الذي رجحه الإمام الشافعي - رحمة الله عليه - في رسالته<sup>(٥)</sup>، واستدل له بحجج قوية، كما أن الإمام ابن حزم قد انتصر له في إحكامه<sup>(٦)</sup>، ولما أن المقام يضيق عن الإتيان بجميع تلك الأدلة مع مناقشة الشبه الواردة على بعضها، رأيت أن أختار بعضها من الإحکام لابن حزم والرسالة للشافعی - رحمة الله - فأقول :

١ - إن الدليل على صحة وجوب قبول أخبار الآحاد هو قوله تعالى :

**﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُسْدِرُوا فَوْهَمُهُ إِذَا**

(١) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي (٢٢٥-٣٠٣ هـ)، من أئمة المعتزلة، ورئيس علم الكلام في عصره، إليه نسبة الطائفة الجبائية.

(٢) ابن داود: هو علي بن داود بن سليمان الأصفهاني، مشارك في بعض العلوم، من كتبه: شرح فصوص الحكم لابن عربي، وقواعد التوحيد ومرآة الناظرين في شرح منازل السائرين وشرح نائية ابن العارضي.

(٣) القدرية: هم الذين تكلموا في القدر.

(٤) الرافضة: هم الذين قالوا إن علياً رضي الله عنه أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وأحقهم بالإماراة، وولده من بعده، ومنهم من غلا، فقال بالإلهية لعلي بن أبي طالب والأئمة من بعده، ومنهم: بنبوته ونبوتهم ويتناصح الأرواح ومنهم من قال برجعة علي إلى الدنيا.

(٥) انظر الرسالة، ص ٤٠ وما بعدها.

(٦) الإحکام، ص ٩٧.

رَجَمُوا إِلَيْهِمْ لَعْنَاهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١﴾ .

فقد أوجب الله تعالى على كل فرقة قبول نذارة النافر منها بأمره النافر بالتفقه والذارة، ومن أمره الله تعالى بالتفقه في الدين وإنذاره قومه فقد انطوى في هذا الأمر إيجاب قبول نذاراته على من أمره بإذارهم. وطائفة في لغة العرب يقع على الواحد فصاعداً، وطائفة من الشيء بمعنى بعضه <sup>(٢)</sup>.

٢ - وقال تعالى : « يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَلٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَدِيمِينَ ﴿٣﴾ .

قال ابن حزم : لا يخلو الناظر للتفقه في الدين من أن يكون عدلاً أو فاسقاً، ولا سبيل إلى قسم ثالث ، فإن كان فاسقاً فقد أمرنا بالتبين في أمره وخبره من غير جهته فأوجب ذلك سقوط قبوله فلم يبق إلا العدل ، فكان هو المأمور بقبول نذارته وهذا برهان ضروري لا محيد عنه - إلى أن قال : - لما استفاضت هذه الآية التي فيها المنع من قبول الفاسق إلى الآية التي فيها قبول نذارة النافر للتفقه في الدين صارت مقدمتين أنتجتا قبول خبر الواحد العدل دون الفاسق بضرورة البرهان <sup>(٤)</sup> .

٣ - وقد روى الشافعي بسنده عن عبد الرحمن بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « نصر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . . . » الحديث <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة التوبه : الآية ١٢٢ .

(٢) الإحکام ، ص ٩٨ .

(٣) سورة الحجرات : الآية ٦ .

(٤) الإحکام ، ص ١٠٠ .

(٥) انظر الرسالة ، ص ٤٠ ، وقد رواه الترمذی عن عبد الله بن مسعود بلفظ قريب من هذا : (في =

فلما ندب الرسول ﷺ إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها إلى أمرىء يؤديها، والأمر واحد، دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه، لأنه إنما يؤدي عنه حلال يتبع أو حرام يجتنب، وحديقانة ومال يؤخذويعطى، ونصيحة في دين ودنيا، ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه يكون له حافظاً ولا يكون فيه فقيها<sup>(١)</sup>.

٤ - وعن ابن عمر قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال : إن رسول الله قد أُنزل عليه قرآن وقد أُمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة<sup>(٢)</sup> ، وأهل قباء أهل سابقة من الأنصار وفقه ، وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة ، إلا بما تقوم عليهم الحجة ولم يلقوا رسول الله ﷺ ولم يسمعوا ما أُنزل الله عليه في تحويل القبلة . . . وانتقلوا بخبر واحد من أهل الصدق من فرض كان عليهم ، ولم يكونوا يفعلوه بخبر إلا عن علم بأن الحجة ثبت بمثله<sup>(٣)</sup> .

٥ - بعث الرسول ﷺ رسولاً إلى كل ملك من ملوك الأرض المجاورين لبلاد العرب ، ولا شك أن النبي ﷺ لم يقتصر بالرسول المذكورين على الإخبار

= العلم ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السمع ، رقم ٢٦٥٨) . وأبو داود : (في العلم ، باب فضل نشر العلم ، رقم ٣٦٠) . ورواه أيضاً الإمام أحمد وابن ماجه والدارمي .

(١) الرسالة ، ص ٤٠٢-٤٠٣ .

(٢) انظر الرسالة ، ص ٤٠٦ . وقد رواه البخاري : (في الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ، وفي التفسير ، وفي خبر الواحد) . ومسلم : (في المساجد ، باب تحويل القبلة) . والنمسائي : (في القبلة ، باب استيانة الخطأ بعد الاجتهاد ٦١/٢) . والترمذى : (في الصلاة ، باب ما جاء في القبلة ، رقم ٣٤١) . والموطأ : (في القبلة ، باب ما جاء في القبلة ، رقم ١/١٩٥) .

(٣) راجع الرسالة ، ص ٤٠٦-٤٠٧ .

بظهوره وبمعجزاته المنقولة بخبر الرفاق والسفار، بل أمرهم بتعليم من أسلم شرائع الإسلام ومسائل العبادات والأحكام، وبعثة هولاء منقوله نقل الكواف مشهورة بلا خلاف، فألزم النبي ﷺ كل ملك ورعيته قبول ما أخبرهم به الرسول الموجه نحوهم من شرائع دينهم.

٦ - وكذلك بعث رسول الله ﷺ معاذًا وأبا موسى إلى جهات من اليمن وأبا بكر على الموسم مقيماً للناس حجتهم، وأبا عبيدة إلى نجران، وعلياً قاضياً إلى اليمن، وكل من هؤلاء مضى إلى جهة ما، معلماً لهم شرائع الإسلام.

وكذلك بعث أميراً إلى كل جهة أسلمت، بعدت أو قربت، وبعث إلى كل طائفة رجلاً معلماً لهم القرآن، ومفتياً لهم في أحكام دينهم، وقاضياً في ما وقع بينهم، وناقلًا إليهم ما يلزمهم عن الله ورسوله ﷺ وهم مأمورون بقبول ما يخبرهم به عن نبيه.

٧ - وقد صح يقيناً وعلم ضرورةً أن جميع الصحابة أولئك عن آخرهم قد اتفقوا دون خلاف من أحد منهم ولا من أحد من التابعين الذين كانوا في عصرهم، على أن كل أحدهم كان إذا نزلت به النازلة، سأله الصاحب عنها وأخذ بقوله فيها، وإنما كانوا يسألونه عمما أوجبه النبي ﷺ عن الله تعالى في الدين في هذه القصة.

ولا خلاف أن كل صاحب وكل تابع سأله مستفت عن نازلة في الدين، فإنه لم يقل له قط : لا يجوز لك أن تعمل بما أخبرتك به عن رسول الله ﷺ حتى يخبرك بذلك الكواف<sup>(١)</sup>.

(١) انظر الرسالة من صفحة ٤١٠ إلى صفحة ٤١٩.

وأما الذين أنكروا حجية السنة الأحادية فقد استدلوا بالأدلة الآتية :

أولاً : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ الآية<sup>(١)</sup> ، وقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾<sup>(٢)</sup> . وقوله تعالى : ﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> .

ونحوها من الآيات .

قالوا : وطريق الأحاديث ظني ، لا احتمال الخطأ والنسيان على الراوي ، وما كان كذلك فليس بقطعي فلا يفيد في الاستدلال .

ثانياً : قالوا : صح عن النبي ﷺ أنه رد خبر ذي اليدين لما سلم في إحدى صلاته العشاء عن اثنين ، فقال له ذواليدين : أنسست أم قصرت الصلاة ؟ فقال : لم أنس ولم تقصر ، فقال : بل قد نسيت<sup>(٤)</sup> .

فلم يعمل بقوله حتى سأله الحاضرين معه .

ثالثاً : قالوا قد روی عن عدد من الصحابة عدم وجوب العمل بخبر الأحاديث

(١) سورة الإسراء : الآية ٣٦ .

(٢) سورة النجم : الآية ٢٨ .

(٣) سورة الأعراف : الآية ٣٣ .

(٤) رواه البخاري : (في السهو ، باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث سجد سجدين ، وفي المساجد ، وفي الجماعة ، وفي الأدب ، وفي خبر الواحد) . وسلم : (في المساجد ، باب السهو في الصلاة ، رقم ٥٧٣) . والموطاً : (في الصلاة ٩٤-٩٣ / ١) . وأبو داود : (في الصلاة ، باب السهو في السجدين) . والترمذى : (في الصلاة ، باب ما جاء في سجدي السهو بعد السلام والكلام) . والنسائي : (في السهو ، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلماً ٣٦٣٠ / ٣) .

فقد رد أبو بكر خبر المغيرة في ميراث الجدة حتى شهد معه محمد بن مسلمة ، ورد عمر خبره أيضاً في إملاص المرأة حتى أخبره بذلك محمد بن مسلمة أيضاً<sup>(١)</sup> .

وفي الصحيح أيضاً أن عمر رد خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد معه أبو سعيد الخدري<sup>(٢)</sup> .

وردّت عائشة خبر ابن عمر في تعذيب الميت بكاء أهله عليه<sup>(٣)</sup> وردّ علي ابن أبي طالب خبر أبي سنان الأشعري في المفروضة<sup>(٤)</sup> ، وأمثال ذلك.

(١) حديث ميراث جدة، رواه الموطاً: (في الفرائض، باب ميراث الجدة ٢/١٣). والترمذى: (في الفرائض، باب ما جاء في ميراث الجدة ١٠١). وأبو داود: (في الفرائض، باب ميراث الجدة، رقم ٢٨٩٤ وإسناده منقطع).

وأما حديث إملاص المرأة، فقد رواه البخاري: (في الديات، باب جنين المرأة. وفي الإنعام، باب ما جاء في اجتهد القضاة بما أنزل الله). ومسلم: (في القسمة، باب دية الجنين، رقم ٦٨٢). وأبو داود: (في الديات، باب دية الجنين، رقم ٤٥٦٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠). والنمسائي: (في القسمة، باب دية جنين المرأة، وصفة شبه العمدة ٨/٥١، ٥٠، ٤٩).

(٢) رواه البخاري: (في الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثة). وفي البيوع، وفي الاعتصام. ومسلم: (في الآداب، باب الاستئذان، رقم ٢١٥٣). والموطاً: (في الاستئذان ٢/٩٦٣). وأبو داود: (في الأدب، باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان). والترمذى: (في الاستئذان والأداب، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة، رقم ٢٦٩١).

(٣) رواه البخاري: (في الجنائز، باب قول النبي ﷺ: يعذب الميت بكاء أهله عليه). ومسلم: (في الجنائز، باب الميت يعذب بكاء أهله عليه، رقم ٩٢٩).

(٤) هو حديث عبدالله بن مسعود في المرأة التي مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق، فقد سئل ابن مسعود فيها فقال: لها الصداق كاملاً وعليها العدة ولها الميراث، فقام ناس من أشجع منهم الجراح وأبو سنان، فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن النبي الله قضى لها فينافي بروع بنت واشق. رواه أبو داود والترمذى والنمسائي في النكاح. ورواه أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن مهدي والترمذى، وقال ابن حزم: لا مغنم فيه لصحة إسناده.

أما علي بن أبي طالب رضي الله عنه فكان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقاً =

وللعلماء ردود على هذه الشبه أو جزها فيما يلي : أما الرد على الشبهة الأولى ، فقيل : إن امتناع التبعد بخبر الواحد ليس عليه دليل قطعي ، فمن نفاه فإنما عمدته الظن ، فيدخل في الذم المذكور في الآيات التي استدل بها .

وقيل : إن الظن المذموم أريد به التخرّص والوهم الذي ليس له مستند ، بخلاف الظن الراجح فهو ملحق بالقطعي في وجوب العمل به ، ولا يصدق على من قال به أنه قال على الله بلا علم .

قلت : هذا على الرأي الذي يقول : إن خبر الواحد الصادر عن النبي ﷺ يفيد الظن ، أما الذين يقولون : إنه يفيد العلم ، وهو الصحيح ، فالاستدلال عندهم ، بالأيات المذكورة في غير محله .

وأما الشبهة الثانية فقيل عنها : إن النبي ﷺ رد خبر ذي اليدين لمخالفته لما يعتقده من إتمام الصلاة واستبعاد انفراده بمعرفة النقص دون غيره ، ومع ظهوره أماراة الوهم في خبر الواحد يجب التوقف فيه .

ثم إنه ﷺ عمل بخبره مع خبر أبي بكر وعمر وهو لم يخرج بذلك عن كونه من أخبار الأحاديث .

واما عن الشبهة الثالثة : فالثابت الذي لا شك فيه أن الصحابة قد عملوا بخبر الواحد ، وقد تواتر عنهم ذلك ، فإذا روي عن بعضهم التوقف في بعض الأخبار لم يكن ذلك دليلاً على عدم عملهم بها ، بل لريمة أو وهم أو رغبة في التثبت .

= وقد أخبر بقول ابن مسعود فقال : لا تصدق الأعراب على رسول الله ، وفي رواية أخرى : لا يقبل قول أعرابي من أشجع على كتاب الله عز وجل . ( انظر المصنف لعبدالرازق ٢٩٣/٦ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ) . وسنن سعيد بن منصور ، رقم ٩٢٧ ، ٩٢٠ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ .



الاترى أن المحدث يروي الحديث من خمسة طرق ثم إذا سمع زيادة السادس أو سابع كتبها لأن الخبر كلما تواتر كان أثبت للحججة وأقطع للخصم . وقد أجيئ عن كل أثر بجواب خاص يبين أن ردهم لذلك لم يكن عن شك وإنما هو لأسباب مبررة ، على أن انضمام رادٍ إلى آخر - كما قلنا سابقاً - لا يخرجها عن كونها آحاداً .

وأختتم حديثي هذا عن حجية الأحاديث بملخص ما قاله ابن القيم رحمة الله عليه في إغاثة اللھفان :

أنه لا ترد أحاديث الصحابة والأئمة الثقات بتفرد الرواية فكم من حديث ينفرد به واحد من الصحابة وقبله الأئمة كلهم فلم يرده أحد منهم ، وكم من حديث تفرد به واحد من التابعين ولم يرده أحد من الأئمة ، ولا نعلم أحداً من أهل العلم قدّيماً ولا حديثاً قال : إن الحديث إذا لم يروه إلا صاحبها واحد لم يقبل ، وإنما يحكى عن أهل البدع ومن تبعهم في ذلك أقوال لا يعرف لها قائل من الفقهاء . وقد تفرد الزهري بنحو ستين سنة لم يروها غيره ، وعملت بها الأئمة ولم يردوها بتفرده . اهـ<sup>(١)</sup> .

### خبر الواحد العدل يوجب العلم

الذاهبون إلى القول بحجية أخبار الأحاديث لاختلافها في كونها تفيد العلم أو الظن على ثلاثة أقوال مشهورة : فالقول الأول : إنها تفيد العلم ، وهو مذهب جمهور السلف وأكثر المحدثين

(١) مأخوذه من إغاثة اللھفان لابن القيم .

والفقهاء من أتباع الأئمة الأربعة، وهو الذي ذهب إليه ابن طاهر المقدسي، وابن حزم في إحكامه<sup>(١)</sup>.

والثاني: إنها تفيد العلم بالقرائن، وهو قول النّظام ومن تابعه، واختاره الأمدي، وبه قال الباقياني والفارخر الرازبي وابن الحاجب وغيرهم<sup>(٢)</sup>.

والثالث: أنها لا تفيد إلا الظن، وهو الذي عزاه النووي في مقدمة شرحه على صحيح مسلم إلى الأكثرين والمحققين، وقد تتابع الأصوليون غالباً في مؤلفاتهم على اختيار هذا الرأي<sup>(٣)</sup>.

أما أدلة القول الأول: فقد فرض الله تعالى طاعة رسوله وألزم امثال طلبه، قال تعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا رَسُولَه﴾ الآية<sup>(٤)</sup>.

وقد جعل الله تعالى الحكمة التي هي سنة الرسول ﷺ بمنزلة القرآن في كونها وحياناً من الله، قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ﴾ الآية<sup>(٥)</sup>.

وقد جعلها الله كالقرآن حيث إنها مما يتلى على الأمة ليعلموا ما فيها من الأحكام، قال تعالى: ﴿وَأَذْكُرْنَـكَ مَا يُتَلَى فِي بُيُوتِكُنَّـ مِنْ ءَایَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةَ﴾ الآية<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر إحكام، ص ٩٧ وما بعدها.

(٢) راجع إحكام للأمدي ٢/٣٢.

(٣) مقدمة النووي على شرح مسلم، ص ١٣١ . والإحكام لابن حزم، ص ١٠٧ .

(٤) سورة محمد: الآية ٣٣.

(٥) سورة النساء: الآية ١١٣ .

(٦) سورة الأحزاب: الآية ٣٤.

وقال ﷺ: «أُوتيت القرآن ومثله معه»<sup>(١)</sup>.

كل هذا ونحوه يؤكّد أن الأخبار النبوية مثل القرآن في قيام الحجة بها على العباد، قال تعالى: «وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» الآية<sup>(٢)</sup>.

فالنبي ﷺ مأمور ببيان القرآن للناس، فإذا قيل: إن بيته ﷺ لذلك المجمل غير محفوظ ولا مضمون سلامته مما ليس منه فقد بطل الانتفاع بنص القرآن.

ومعلوم أن الشريعة التي أتى بها الرسول ﷺ باقية لازمة للمسلمين غير منسوخة، فلا يمكن القول إنها جُهلت حتى لا يعلمها عالم يقين أحد من أهل الإسلام في العالم أبداً، كما أنه لا يمكن القول بأن حكماً موضوعاً بالكذب أو بخطأ قد جاز وبقي واختلط بأحكام الشريعة اختلاطاً لا يجوز أن يميزه أحد من أهل الإسلام في العالم أبداً.

لأن القول بكل ذلك يفضي إلى القول: بأن الدين الإسلامي قد فسد وبطل أكثره واختلط ما أمر الله به مع ما لم يأمر به اختلاطاً لا يميزه أحد، ولا ما وضعيه الكاذبون مما جاء به رسول الله ﷺ إلا بالظن الذي هو أكذب الحديث.

كما أنه يفضي إلى القول بأن الله أمرنا بالعمل في دينه بما ملّم يأمرنا به مما وضعيه الكاذبون، وأخطأ فيه الواهمون وأمرنا بأن ننسب إليه تعالى وإلى نبيه ما لم يأتنا به قط، وما لم يقله تعالى قط ولا رسوله ﷺ.

كما أن القول بأن الشريعة قد جهلت لا يعلمها عالم يقين أحد، يفضي إلى

(١) رواه أبو داود: (في السنة، باب لزوم السنة، وسنته صحيح رقم ٤٦٠٤). والترمذى: (في العلم، باب رقم ٦٠، وقال: هذا حديث حسن، رقم ٢٦٦٦). وأحمد: (٤/١٣٠-١٣٢).

(٢) سورة النحل: الآية ٤٤.

القول بأنه يلزم من العمل بما لا ندري وبما لم يبلغنا ولا يبلغنا أبداً، وذلك إذا قيل: إنه بقى العمل علينا به، وإذا قيل: إنه سقط العمل عنناه، فقد أخبرنا بنسخ بعض شرائع الإسلام التي كانت محكمة ثابتة لازمة عند وفاة الرسول ﷺ.

وقد قال تعالى: ﴿لِتَبْيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ . . .﴾ الآية<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ الآية<sup>(٢)</sup>.

فلا بد أن البلاغ والبيان قد حفظا من قبل الله إلى يوم القيمة، وأن القول بعدم بقائهم قول الروافض، وهو قول عظيم على الله وعلى رسوله.

وقد تواتر عن السلف والمحدثين وغيرهم الجزم بالأحاديث النبوية كثيراً، وإضافتها إلى النبي ﷺ تصریحاً، وحكمهم بصحة ما ثبت عندهم منها، كذا تفریقهم عن دنسبتها إلى النبي ﷺ بين الصحيح والضعيف والمشكوك فيه بحيث يذکرون الأول بصيغة الجزم، والثاني بصيغة التمريض مما هو صريح في قطعهم بالصحيح وعلمهم بصدوره عنمن نسب إليه.

ولو كان الجميع سواء في إفاده الظن لما فرقوا بينهما بما ذكر، فأنت تراهم دائماً يقولون: صحي عنه ﷺ كذا أو أمر بكتذا، أو فعل كذا، وعند شکهم في صحة الخبر يعدلون عن الجزم إلى عبارة تفيد توقيفهم في صحته كقولهم: يذكر عنه كذا أو يروى أو روئي أو حكى أو نحو ذلك، فجز م لهم بنسبة الأول صريح في قطعهم بصحته وعلمهم بما تضمنه، وعدولهم في الثاني عن صيغة الجزم إلى صيغة التمريض دليل على أنه يفيد الظن عندهم أو الوهم.

(١) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦٧.

وقد أجمع سلف الأمة وأئتها من الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمة في كل زمان ومكان على تلقي هذه الأخبار بالقبول ، والعمل بها بدون توقف ، ولا معارضة لها بأصول أو مذاهب ، وذلك دليل على أنهم جميعاً اطمأنوا إلى صحتها وتيقنو اثبوتها ، فلا اعتبار بمخالفة الخوارج والمعتزلة والشيعة ونحوهم<sup>(١)</sup> .

وأما قول القائلين : إن خبر الواحد يفيد العلم بالقرائن ، فقد احتجوا بثلاثة أدلة :

الأول : أنه لو كان خبر الواحد مفيداً للعلم لأفاده كل خبر واحد ، كما أن خبر المتواتر لما كان موجباً للعلم كان كل خبر متواتر كذلك .

الثاني : أن تأثيرات الأدلة في النفوس بحسب المؤثر ، ولا نجد في أنفسنا من خبر الواحد ، وإن بلغ الغاية بالعدالة ، سوى ترجيح صدقه على كذبه من غير قطع ، وذلك غير موجب للعلم .

الثالث : أنه لو كان خبر الواحد يوجب العلم ، لماروعي فيه شروط الإسلام والعدالة ، كما في خبر المتواتر ذكره الإمامي<sup>(٢)</sup> . ، وأتى بعدها بما هو المعتمد في ذلك من الحجج الأربع ، وقد ردَّ على الأدلة المذكورة بما يشعر أنه يرى إلى أخبار الأحاديث النبوية كما يرى المستدلون بها على عدم إفادتها أخبار الأحاديث بالعلم ، من أنها أخبار كاذبة مع غض النظر عن أنها أخبار نبوية جاءت لتبيين القرآن وتكميل الشرع فشملها حفظ الله كما شمل القرآن لأن حفظ الدين لا يتصور إلا بحفظهما جمِيعاً ، فلا يمكن أن يتسرُّب إليها أخبار كاذبة لم تصدر عن النبي الأمي عليه السلام ، ومع

(١) راجع الإحکام لابن حزم ، ص ١٠٧ ، وختصر الصواعق لابن القیم ، ص ٤٧ ، وما بعدها .

(٢) الأحكام للأمامي ٣٢ / ٢ .

غض النظر كذلك عن الشروط التي لا بد من توفرها في كل راوٍ من رواة الأخبار الصحيحة حتى يجوز أن يقال : لقد صح عن النبي ﷺ أو قال ، الأمران اللذان يفرق بهما بين الأخبار النبوية والأخبار الأخرى .

لذلك كله رأيت أن الأدلة التي سردتها في إثبات إفادة خبر الواحد العلم قد كفتنا مؤنة الرد على هذه الأدلة الواهية حقيقة كما وصفها الأمدي نفسه ، وإن كنا اختلفنا في وجهة النظر .

أما القرائن التي ذكرها أصحاب هذا القول ، فهي عند النظر فيها يرجع كلها إلى ثلاثة أقسام : إما أنها عبارة عن شروط التزمها المحدثون الأعلام القائلون بإفادة خبر الواحد العلم ، لوصف الأخبار بكونها صحيحة ، وإما أنها أنواع من الأخبار الصحيحة مثل كونها مما أخرجه الشیخان أو كون الخبر مشهوراً أو مسلسلاً بالأئمة الحفاظ ، وإما أنها أنواع شروط ذكروها وهم ينظرون إلى الأخبار النبوية نظرتهم إلى عامة الأخبار الصادرة من الفسقة وغيرهم المنقوله عن طريق أمثالهم .

وهذه نظرة خطيرة إلى الحديث النبوى ، والذين جاؤوا بذلك الشروط لا اعتقاد فيهم خيراً ، وإنما كانوا يقصدون بث الشبه حول الأخبار النبوية ، وذلك عن طريق الإشعار بأن السنة النبوية كغيرها وأن رواتها الأجلاء كغيرهم .

وأما القول بأن خبر الواحد لا يفيد إلا لظن ، فقد تابع الأصوليون عليه غالباً ، وإنما قالوا : إنه يجوز العمل به وإن كان ظني الثبوت لجواز العمل بما يفيد الظن . وقد انخدع بكثرتهم وتهافتهم على هذا القول كثير من أهل الحديث المتأخرين كما فعل النووي في التقريب ، ومقدمة شرح مسلم . ولا اعتقاد وجود نص من الأدلة

السمعية يصرح برد خبر الواحد الثقة أو التوقف فيه أو عدم حصول العلم به ، ولكن أهل الظن والشك في الأخبار ولّدوا شبهًا وخيالات ظنواها عقلية قطعية الدلالة على عدم إفادة خبر الواحد العلم ، وقد اعتمدوا بها كبراهين على ما ذهبو إليه :

(أ) فمن تلك البراهين قولهم : إن صفة كل مخبر وطبيعته أن خبره يجوز فيه الصدق والكذب والخطأ ، والقول بأن خبر الواحد العدل في الشريعة موجب للعلم إحالة للطبيعة وطبيعة المخبرين وخرق لصفات كل ذلك .

ويقال في جوابه : نحن لا ننكر استحالة الخطأ على جميع النقلة ولا بعصمتهم من تعمد الكذب ، ولكن نقول : ليس بعيداً أن يخلق الله من يخلو قوله من تعمد الكذب ومن السهو الكبير في التحمل والأداء لواجبات الدين كي تقوم الحجة على خلقه ويحصل الأمان من التعبد لله بخطأ .

(ب) ومنها قولهم : لو علم الله صدق خبر الواحد لأرسل لنا دليلاً على ذلك .  
فيقال : لا شك أن الله ضمن بقاء دينه الذي أكثر تفاصيله إنما تؤخذ عن طريق هذه الأخبار ، فالأمر على عكس ما تقولون ، أعني أن الله لو علم أنها كذب مع عمل الأمة بها لأقام برهاناً واضحاً على عدم صحتها كي لا يتبس الحق بالباطل فتقع الأمة في الزيف والضلال .

(ج) ومنها قولهم : إن الله تعالى أمرنا بالحكم بما يشهد به العدل مع يمين الطالب وبما يشهد به العدلان فصاعداً ، وبما حلف عليه المدعي ، فإذا لم يقم المدعي ببيانه ، قالوا : ولو حصل العلم بخبر الواحد لما احتاج إلى تعدد الشهود ولا إلى يمين المدعي مع الشاهد .

فيقال لهم : إن حقوق العباد يقع فيها النزاع والشجار فجعل الله الحكم بينهم

بأمر ظاهر منضبط وهو البينة ، وليس ذلك بحصول العلم بما شهدت به ، وإنما ذلك لأنه مكلف بالحكم بالبينة إذ ثبتت وإن كان الأمر في الباطن بخلاف ما حكم به وقد علم به القاضي فإنه لا يجوز له القضاء بعلمه عدولًا عن البينة ، ثم لا يلزم من الحكم بموجب الشهادة : القول بأن خبر الواحد إنما يفيد الظن حيث قد ثبتنا فيما مضى أن الأخبار النبوية لا تقادس على ما سواها لكون الله قد تكفل حفظ شرعه ، بخلاف ما شهدت به البينة فإن الأمر متعلق بحقوق العباد التي قدر فيه التظلم والتعدى ، فما شهدت به البينة يكون أحياناً مظنوناً وقد يكون متيقن الصحة أو الكذب .

( د ) ومنها قولهم : إن الإجماع منعقد على عدم تكثير مخالف خبر الواحد وتفسيقه وما ذلك إلا لأنه لا يفيد العلم ، فليس كالمتواتر الذي يكفر ويبدع من رده بدون تأويل .

فيقال لهم : إن العلم بالخبر يتفاوت بتفاوت معلومات من دخل إليه ومن السامعين من يقطع بکذب بعض الأخبار معتقداً خطأ الناقل أو كذبه أو مخالفة ما يعرفه من ظواهر النصوص ، وهو مخطئ في نفس الأمر ، ولكنه معذور لاجتهاده ، ومنهم من يصدق الخبر ولكن لا يرى دلالته ظاهرة .

لذلك إذا رأينا أحداً خالفاً بعض الأخبار الصحيحة وجب علينا أن نحمل ذلك على أن الخبر لم يصله أو وصله ولكنه لم يصح لديه ، أو رأى له محلًا أو تأويلاً دفعه به أو نحو ذلك .



ثانياً:

## الحديث المرسل

السنة تنقسم إلى قسمين: متصلة الإسناد، وغير متصلة الإسناد:

الأولى: أن يذكر كل راوٍ شيخه إلى أن ينتهي إلى رسول الله ﷺ.

والثانية: أي غير المتصلة، فهي عند علماء الحديث على أربعة أنواع:

مرسل: وهو ماسقط فيه الصحابي.

ومعضل: وهو ماسقط منه راويان متواлиان.

ومنقطع: وهو ماسقط منه راوٍ واحد أو اثنان أو أكثر لاعلى التوالي.

ومعلق: وهو مارواه من دون التابعي من غير سند<sup>(١)</sup>.

أما علماء الأصول: فغير المتصل عندهم نوع واحد يسمونه (مرسلاً) وهو ما يرويه العدل من غير إسناد متصل، فهو يشمل الأنواع الأربعة: وهم عند البحث في الاحتجاج بالمرسل أو عدم الاحتجاج به إنما يعنون غير مرسل الصحابي، فإن مرسل الصحابي مقبول باتفاق الأكثرين.

قال النووي: أما مرسل الصحابي كإخباره عن شيء فعله النبي ﷺ أو نحوه مما يعلم أنه لم يحضره، لصغر سنّه أو لتأخر إسلامه، أو غير ذلك، فالذهب الصحيح

(١) راجع شرح نخبة الفكر، ص ٦٣ وما بعدها (طبعة مكتبة الغزالى، دمشق).

المشهور الذي قطع به جمهور أصحابنا وجماهير أهل العلم : أنه حجة ، وأطبق المحدثون المشترطون للصحيح ، القائلون : بأن المرسل ليس بحجة على الاحتجاج به وأدخلوه في الصحيح ، وفي صحيحي البخاري ومسلم من هذا ما لا يخفى . اهـ . خلافاً لأبي إسحاق الإسفرايني ، فإنه لا يحتاج به ، إلا أن يتبين أن الصحابي لا يرسل إلا ما سمعه من النبي ﷺ أو من صحابي ، لأنهم قد يرون عن غير صحابي . والأول هو الراجح ، لما قلنا : إنه هو المنقول عن الأكثرين لأن روایتهم عن غير الصحابة نادرة ، وإذا رأوها بيّنوها ، فإذا أطلقوا فالظاهر أنه من الصحابة . قاله النووي<sup>(١)</sup> .

وقد قال صاحب مسلم الثبوت : ولا اعتداد بمن خالف فيه ، فإنه إنكار اللواضح<sup>(٢)</sup> .

أما مسائل غير الصحابي فللأئمة فيها مذاهب مرجعها إلى ثلاثة :

**الأول** : أنه ضعيف مطلقاً ، وهو قول ابن حزم وجمهور المحدثين الذين وُجدوا بعد المائتين<sup>(٣)</sup> .

**الثاني** : أنه يحتج به مطلقاً ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد في رواية له وابن القيم وابن كثير وغيرهم<sup>(٤)</sup> .

**والثالث** : التفصيل ، وهو قول الإمام الشافعي في رسالته ، فإنه يرى أنه يقبل

(١) انظر التقرير للنووي مع حاشية الدكتور مصطفى الخن ، ص ٥٧ ، ٥٨ و مقدمة النووي ، ص ٣٠ .

(٢) أصول الفقه ، للشيخ طه العربي الدسوقي ، ص ١٢٩ .

(٣) انظر التمهيد لابن عبد البر ١ / ٥ .

(٤) التمهيد ١ / ٣ .

إن تحقق أحد الأمور الآتية: (أ) إن تأيد بإسناد (ب) إن أرسل من طريق آخر (ج) إن وافقه قول صحابي (د) إن وافقه قول أكثر العلماء (هـ) إن عُرف أنه لا يرسل إلا عن ثقة<sup>(١)</sup>.

أما أصحاب القول الأول: فيستدلون بالأدلة الآتية:

الأول: أن الجهة التي عينها الراوي أكملت صفتة، وذلك لأن من جهلت ذاته فقد جهلت صفتة، ولو كان معلوم العين، مجهول الصفة، لم يكن خبره مقبولاً، فإذا كان مجهول العين والصفة فال الأولى أن لا يقبل خبره.

قال النووي: ودليلنا في رد العمل به، أنه إذا كانت رواية المجهول المسمى لا تقبل لجهالة حالي، فرواية المرسل الأولى، لأن المروي عنه ممحض مجهول العين والحال<sup>(٢)</sup>.

وقال الحافظ في شرح النخبة<sup>(٣)</sup>: وإنما ذكر - يعني المرسل - في قسم المردود للجهل بحال الممحض لأنه يحتمل أن يكون صحابياً ويحتمل أن يكون حمل عن تابعي آخر، وعلى الثاني فيعود الاحتمال السابق ويتعدد، أما بالتجويز العقلي فإلى ما لا نهاية له، وأما بالاستقراء فإلى ستة أو سبعة، وهو أكثر ما وجد من رواية بعض التابعين من بعض . اهـ.

الدليل الثاني: أن من شرط قبول الرواية معرفة عدالة الراوي والمرسل لا يعرف عدالة راويه.

(١) الرسالة، ص ٤٦٢، ٤٦٣.

(٢) التقريب للنووي، ص ٥٥ . ومقدمة على شرح صحيح مسلم، ص ٣٠ .

(٣) شرح النخبة، ص ٤٣ .

قال ابن حزم : لا تقوم به حجة لأنّه مجهول ، وقد قدمنا أنّ من جهلنا حاله ففرض علينا التوقف عن قبول خبره وعن قبول شهادته حتى نعلم حاله ، وسواء قال الراوي العدل : حدثنا الثقة أو لم يقل ، لا يجب أن يلتفت إلى ذلك ، إذ قد يكون عنده نشقة من لا يعلم من جرحته ما يعلم غيره ، وقد قدمنا أن الجرح أولى من من التعديل ، وقد وثق سفيان الثوري جابر الجعفي ، وجابر من الكذب والفسق والشر والخروج عن الإسلام بحيث قد عرف ولكن خفي أمره على سفيان فقال بما ظهر منه إليه<sup>(١)</sup> .

**الثالث :** أن الخبر كالشهادة في اعتبار العدالة وقد ثبت أن الإرسال في الشهادة مانع من قبولها .

**الرابع :** أنه لو جاز العمل بالمراسيل ، لم يكن لذكر أسماء الرواة والبحث عن عدالتهم معنى .

**الخامس :** أنه لو وجب العمل بالمراسيل ، لزم في عصرنا هذا أن نعمل بقول الإنسان : قال رسول الله كذا ، وإن لم يذكر الرواة ، وهو ممتنع .

**ال السادس :** أن الخبر خبران : تواتر وأحاد ، ولو قال الراوي : أخبرني من لا أحصيهم عدداً ، لم يقبل قوله في التواتر ، وكذلك في الأحاد .

وقالوا أيضاً : لقاء الراوي لرجل من أصغر الصحابة شرف وفخر عظيم ، فلا يألي معنى يسكت من تسميته لو كان ممن حمدت صحبته ، ولا يخلو سكته عنه من أحد الوجهين : إما أنه لم يعرف من هو ، ولا عرف صحة دعواه الصحبة ، أو لأنه كان من المنافقين أو المرتدين ، فقد كان في عصر الصحابة منافقون ومرتدون ، فلا

(١) الإحکام ، ص ١٣٥

يقبل حديث فيه عن رجل من الصحابة أو حدثني من صحاب رسول الله ﷺ حتى يسميه ويكون معلوماً بالصحبة الفاضلة ممن شهد الله لهم بالفضل والحسنى ، قال الله عز وجل : « وَمَنْ حَوَلَكُمْ مِنْ أَلْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمَنْ أَهْلَ الْمَدِينَةَ مَرْدُوا عَلَى الْنِفَاقِ لَا تَعْلَمُهُنَّ بَخْرُ نَعْلَمُهُمْ » الآية ، قاله ابن حزم في إحكامه<sup>(١)</sup> .

وقال : أخبرني أحمد بن عمر العذري حدثنا أبو ذر عن ابن أحمد الهرمي حدثنا زاهر بن أحمد أبو علي السخرسي الفقيه حدثنا زنجوية بن محمد النيسابوري حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن زيد بن أبي أنيسة : أَنَّ رَجُلًا أَجْبَ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لَوْ يَمْمُوْهُ ، قُتْلُوهُ قَتْلَهُمُ اللَّهُ » ، قال النعمان : فحدثت به الزهرى فرأيته بعديروي عن النبي ، فقلت : من حدثك ؟ قال : أنت حدثني ، ومن تحدثه ؟ قلت : عن رجل من أهل الكوفة قال : أفسدته ، في حديث أهل الكوفة داغل كثير<sup>(٢)</sup> .

إذا كان الزهرى وأمثاله ، وهو من هو في التحفظ والحفظ والثقة في مرا髭ه ماترى فكيف حال الآخرين ؟

وأما المذهب الثاني : فقد قال أصحابه : حجة الجواز أن سكته عنه مع عدالة الساكت وعلمه أن روایته يترب عليها شرع عام ، يقتضي ذلك أنه ما سكت عنه إلا وقد جزم بعدها فسكته كإخباره بعدها ، وهو لوزكاً عندما قبلنا تزكيته ، وقبلنا روایته فكذلك سكته عنه .

حتى قال بعضهم : إن المرسل أقوى من المستند بهذا الطريق ، لأن المرسل

(١) الإحكام ، ص ١٣٦ .

(٢) الإحكام ، ص ١٣٧ ، ١٣٨ .

## مكانة السنة في الإسلام

قد تذمِّنَ الرَّاوِيُّ وَأَخْذَهُ فِي ذِمَّتِهِ عَنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَذَلِكَ يَقْتَضِيُ وَثُوقَهُ بِعْدَ الْتَّهِ ، وَأَمَا إِذَا أَسْنَدَ فَقْدَ فَوْضِ أَمْرِهِ لِلسَّامِعِ يَنْظُرُ فِيهِ وَلَمْ يَتَذَمَّمْهُ ، فَهَذِهِ الْحَالَةُ أَصْعَبُ مِنَ الْإِرْسَالِ .

وَقَالُوا أَيْضًاً : إِنَّ احْتِمَالَ الْضَّعْفِ فِي الْوَاسِطَةِ حِيثُ كَانَ تَابِعَيَاً لَا سِيمَا بِالْكَذْبِ ، بَعِيدًا جَدًا ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْنَى عَلَى عَصْرِ التَّابِعِينَ وَشَهَدَ لَهُمْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ بِالْكَذْبِ ، ثُمَّ لِلْقَرْنَيْنِ ، فَإِرْسَالُ التَّابِعِيِّ ، بَلْ وَمِنْ اشْتِمَالِهِ بِاُبَقِّيِّ الْقَرْنَيْنِ الْمُتَلَاثَةِ ، الْحَدِيثُ بِالْجَزْمِ مُنَافٌ لِلْكَذْبِ ، هَذَا مَعَ كُونِ الْمَرْسُلِ عَنْهُ مَمْنَعٌ اشْتِرَكَ مَعَهُمْ فِي الْفَضْلِ .

وَقَالُوا : وَأَوْسَعُ مِنْ هَذَا قَوْلُ عُمَرَ : الْمُسْلِمُونَ عَدُولُونَ ، تَقْبِلُ شَهَادَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا مَجْلُودٌ فِي حَدَّ أَوْ مَجْرِيٍّ عَلَيْهِ شَهَادَةُ زُورٍ ، أَوْ ظَنِينَاً فِي وَلَاءٍ أَوْ قَرَابَةٍ . فَإِنْ كَفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِظَاهِرِ الْإِسْلَامِ فِي الْقِبْلَةِ ، إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنْهُ خَلَافَ الْعَدْلَةِ ، وَلَوْلَمْ يَكُنْ الْوَاسِطَةُ مِنْ هَذَا الْقَبْلِ لِمَا أُرْسَلَ عَنْهُ التَّابِعِيُّ ، وَالْأَصْلُ عَنْهُ قَبْولُ خَبْرِهِ حَتَّى يُثْبِتَ عَنْهُ مَا يَقْتَضِيُ الْخَلَافُ .

هَذَا وَقَدْ نَاقَشَ أَرْبَابُ الْقَوْلِ الْأُولَى أَدْلَلَةَ الْقَوْلِ الثَّانِي فَقَالُوا : قَدْ لَا يَعْلَمُ الْمَرْسُلُ (بِالْبَنَاءِ لِلْفَاعِلِ) عَنْ الْمَرْسُلِ عَنْهُ مَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ مِنْ جَرْحَتِهِ ، وَالْجَرْحُ مِنْ أُولَى التَّعْدِيلِ .

أَمَّا حَدِيثُ ثَنَاءِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَصْرِ التَّابِعِينَ فَقَدْ قَالَ السَّخَاوِيُّ : إِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الْغَالِبِ ، وَإِلَّا فَقَدْ وُجِدَ فِي مَنْ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مِنَ الْقَرْنَيْنِ ، مِنْ وَجْدَتْ فِيهِ الْصَّفَاتُ الْمَذْمُومَةُ ، وَلَكِنْ بِقَلْةٍ بِخَلَافِ مَنْ بَعْدَ الْقَرْنَيْنِ الْمُتَلَاثَةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كَثُرٌ فِيهِمْ وَاشْتَهِرُ . وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ فَقَدْ يُقَالُ فِيهِ : إِنَّ الشَّاهِدَ مَعْلُومٌ يَشْهُدُ أَمَامَ الْقَاضِيِّ ، فَهُوَ

يكفي بظاهر حاله حتى يعلم ما يخالفه ، بخلاف مانحن فيه فلم يعلم عينه ولا وصفه ، فهو من باب قياس الأعلى على الأدنى .

ثم إنّ بدعة الشيعة والخوارج كانت في صدر الإسلام ، والصحابة توافقون ، ثم في عصر التابعين فمن بعدهم ، وهؤلاء كانوا إذا استحسنوا أمراً جعلوه حديثاً وأشاعوه ، فربما سمع الرجل الشيء فحدث به ، ولم يذكر من حدثه به تحسيناً للظن فيحمله عنه غيره ، ويجيء الذي يحتاج بالمقاطع فيحتاج به . وقد روى ابن مهدي عن ابن لهيعة : أنه سمع شيئاً من الخوارج يقول بعد ما تاب : إن هذه الأحاديث دين فانظروا عنمن تأخذون دينكم ، فإننا كنا إذا هويتنا أمراً صيرناه حديثاً .

أما الشافعي فيستدل لمذهبة : بأن المروي عنه إذا لم يذكر فلا تعلم عدالته فلا يكون المروي عنه مقبولاً ، وعندما ينضم إليه أحد الأمور الخمسة السابقة يصير ظن صدقه راجحاً على ظن كذبه فيقبل ، ويكون العمل به سائغاً .

وقد يقال عنه : إن ما ينضم إليه إما أن يكون مسندأً أو غير مسند ، وكلاهما لا يفيد ، لأنه لو كان مسندأً فالعمل حينئذ به لا بالمرسل ، وإن كان غير مسند فقد انضم إليه غير مقبول وهو لا يفيد<sup>(١)</sup> .



(١) راجع جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، ص ٤٨٢٧ . والرسالة للشافعي ، ص ٤٦١-٤٦٧ . والحديث المرسل حجيته وأثره في الفقه الإسلامي ، ص ١٠ وما بعدها ، تأليف : محمد حسن هيتو ، نشر دار الفكر ، بيروت .



ثالثاً:

### الرواية بالمعنى

اختلاف العلماء في رواية الحديث بالمعنى على قولين: قال قوم: إن الرواية بالمعنى جائزة، وقال الآخرون: إنها لا تجوز.

والذين ذهبو إلى عدم الجواز، إن كانوا يقصدون بذلك أنه لم تقع من الصحابة فهو غير صحيح وخلاف الواقع، فقد وقعت الرواية بالمعنى من الصحابة ومن بعدهم، ورخص جماعة من الصحابة فيها، منهم علي وابن عباس وأنس بن مالك وأبو الدرداء ووائلة بن الأسعق وأبوا هريرة، ثم جماعة من التابعين يكثر عددهم، منهم الحسن البصري والشعبي وعمرو بن دينار وإبراهيم النخعي ومجاهدو عكرمة.

وقد روی عن ابن سيرين أنه قال: كان أنس بن مالك إذا حدث عن رسول الله ﷺ فزع منه فقال: أو كما قال رسول الله <sup>(١)</sup>.

وقد روی عن عبد الله بن مسعود أنه سمع رجلاً يقول: طعام اليتيم، ولم يمكنه أن يقول: طعام الأثيم، فقال له: قل طعام الفاجر.

وقد ذكر في المسألة حديث مرفوع رواه الطبراني في الكبير من حديث عبد الله ابن سليمان بن أكثم الليثي قال: قلت: يا رسول الله إذا سمعت منك الحديث لا

(١) انظر جامع بيان العلم ١/٧٩.

أستطيع أن أرويه كما أسمع منك ، يزيد حرفاً أو ينقص حرفاً؟ فقال : إذا لم تحلوا حراماً ولم تحرموا حلالاً وأصبتهم المعنى فلا بأس<sup>(١)</sup> .

ثم إن الصحابة لو لم يكن لهم أن يؤدوا المعنى أحياناً بغير الألفاظ التي بلغت أسماعهم كانوا يستودونها الصحف ، وكان أمرهم النبي ﷺ بذلك ، لكونها شريعة ، ولكنهم لم يحصل إلا لقليل من الصحابة ، وأما سائر الأخبار فقد تلقاها الصحابة منه بِعَزَلَةٍ حفظاً وآدُوها حفظاً بدقة وأمانة .

وقد روي عن ابن سيرين : كنت أسمع الحديث من عشرة ، المعنى واحد والألفاظ مختلفة . وقد روي عن عمران بن مسلم قال : قال رجل للحسن : يا أبا سعيد إنما تحدث بالحديث أنت أحسن له سياقاً وأجود تعبيراً وأفصح به لساناً منا إذا حديثنا به؟ فقال : إذا أصبت المعنى فلا بأس بذلك<sup>(٢)</sup> .

فالصحيح الواقع أن الصحابة قد روىوا الأحاديث بالمعنى كما أنها ثبتت من التابعين والأئمة المحدثين ، ولكن هناك حقيقة أخرى لا بد من ذكرها ، وهو أن أولئك العلماء كانوا يتشددون في الرواية ويحاولون أقصى المحاولة أن يأتوا بالنص النبوي ، وكانوا يرون أن المؤدي (بالبناء للفاعل) عليه أن يروي ما تحمله باللفظ الذي تلقاه من دون تغيير ولا حذف ولا زيادة .

ولذلك أثر عن كثير من الصحابة التشدد في الرواية باللفظ ، خشية الوقوع في الخطأ ، وخوفاً من أن يتسرّب إلى السنة بعض التحريف ، فكانوا حين يروونها يتحرّون الدقة في أدائها . وقد ساعدتهم على ذلك كونهم من أرباب اللسان ، وأعلم

(١) انظر مجمع الزوائد / ١٥٤ ، باب رواية الحديث بالمعنى .

(٢) جامع بيان العلم / ١٨٠ .

بمعاني الكلام وأخوف الناس من الزلل لما في الرواية بالمعنى من الخطر . ولكن الأمر الذي يهمني في الموضوع هو التفريق بين الصحابة والتابعين وأتباعهم المحدثين وبين الذين جاؤوا من بعدهم ، والبناء عليه جواز رواية المعنى لأولئك الذين قيّضهم الله لحفظ سنة نبيه ﷺ وعدم جوازه لمن كانوا في الأزمنة المتأخرة .

أعني بهذا أن السنة النبوية قد تدمنت حاملوها إلى زمن التدوين بجميع الصفات التي كانت تستلزم لحفظها ، فدونت السنة في الصاحح والمسانيد وهي مروية بالألفاظ النبوية أو ما يقاربها من الألفاظ والتراتيب مؤدية معاني الكلام تمام الأداء موافية بغضها تمام الإيفاء .

ولإيضاح الكلام أقول : إن مصدر الأحكام في زمن النبي ﷺ لم يكن سوى الكتاب والسنة ، ففي الكتاب الأصول العامة للأحكام الشرعية دون التعرض لتفاصيلها جميعاً أو التفريع عليها وقد جاءت السنة في الجملة موافقة للقرآن الكريم ، تفسر مبهمه وتفصل مجمله وتقيد مطلقه ، وتخصص عامة وتشرح أحکامه وأهدافه ، كما جاءت بأحكام لم ينص عليها القرآن .

فكان الرسول ﷺ المرجع الأعلى في جميع أمور الأمة في القضاء والفتوى ، والتنظيم المالي والسياسي والعسكري يعالج الأمور على مرأى من الصحابة ، ثم ما لبث أن انتقل إلى الرفيق الأعلى وانقطع الوحي ، ولم يبق أمام الأمة إلا القرآن والسنة النبوية وبهما قد كمل الدين وتمت الشريعة مصداقاً لقوله تعالى : «**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْمَتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينَكُمْ**» .

وقد تكفل الله حفظ دينه بقوله تعالى : «**إِنَّا نَحْنُ نَرَلَنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفَظُونَ**»

ولاريب أن الحفظ الإلهي لدینه والتکفل الرباني لكتابه وسنة نبیه إنما كان عن طريق أولئک النفوس البریئة التي خلقها الله لهذا الغرض ، لذلك وھبهم الله من التقى والصلاح والذکاء العظيم والذاکرة الخارقة والحب العظيم لنبیه والتfanی فی سبیل إحياء تعالیمه مالم يوجد له مثیل فی الدنیا ، فكانوا امّؤمنین صلحاء مسلمین أتقیاء ، رضی الله عنہم ورضوا عنه .

وكانوا آیة عجیبة فی قوّة الذاکرة وحدّة الذکاء وما إلى ذلك من الأوصاف التي يمكن أن يوصّف بها إنسان بعد الرسل .

وكل ذلك أسباب من الله لحفظ دینه ، فكان أن تعلّمو القرآن وحفظوه ، وتلقوا السنن التي تشرحه وتبيّنه وتکمل ما لم يأت به القرآن ، فحفظوها واستودعواها في قلوبهم الوعية الذاکرة بدقة وحزم وأمانة ، فلما انتقل النبي الأمي العظيم الذي لا نبی بعده ولا دین غير دینه ، أدوات تلك الأمانة العظيمة إلى أولئک التابعين البررة الذين مدحّهم الرسول ﷺ والذین کادوا أن يقاربوا الصحابة فی جميع الصفات العظيمة التي أنعم الله عليهم بها الحفظ دینه . وكذلك الأئمة المحدثون الذين قاموا بجمع الحديث وتدوينه فحفظوا ما سمعوا من التابعين عن ظهر قلب ودونوه في كتبهم وبذلوا أقصى الجهود البشرية للأمن من الاختلاف فی الألفاظ النبوية . وهذا الذي أقول ، ليس مجرد دعوى ، فإن التاريخ الحافل بما ثر أولئک الجهابذة يذكر لنا من وقائعهم ما يعطينا علماً جازماً بما كانوا يتمتعون به من الذاکرة العجيبة .

وإن حصل منهم ما حصل من الاختلاف فی الألفاظ النبوية فقد كان من قبيل ما لا يغير غرض النبي ﷺ قطعاً ، فكما أن الصحابة لم يحصل منهم إلا ما أثر له في أداء المعنى من بيان أفعال النبي وأقواله التي لا حرج في اختلاف بعض ألفاظه ،

كذلك التابعون والأئمة الذين قاموا بتدوين السنة وجمعها في الصحاح والمسانيد احتفظوا بهذه الميزة في جميع الأدوار.

أما الأمور التي كانت من باب التعبد، كالاذان والتشهد والتکبير والتسليم والتي كانت من جوامع کلم النبوة، أو كان المعنى خفيًا يمكن الاختلاف فيه، فلهم يجيزوا أنفسهم أن يغيّروا فيها شيئاً.

ومع ذلك فإننا نجد في الأخبار ما يفيد أن كثيراً من الصحابة لم يستجيزوا حتى تغيير کلمة مكان أخرى، فقد روي أن عبيداً بن عميراً قال وهو يقص: مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنميين، فقال ابن عمر: ويلكم لا تكذبوا على رسول الله ﷺ، إنما قال: «مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنميين»<sup>(١)</sup>.

وسمع ابن عمر رجلاً يردد حديث الأركان الخمسة فقدم بعضها وأخر البعض مخالفًا بذلك الرواية التي سمعها ابن عمر بنفسه من رسول الله ﷺ فقال: أجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

وبذلك نعرف أيضاً أن الصحابة والتابعين الذين روی عنهم بأنهم لم يروا بأساس في الرواية بالمعنى فإنما قصدوا تغيير لفظ مكان لفظ ، أو في ما عرفوا أنه لا ضير فيه من الاختلاف في التعبير وفي أمور غير تعبدية ، وفي غير ما هو من قبيل جوامع الكلم ، وفي غير ما يخاف فيه من الاختلاف ، فهم من هم في الجبلة العربية والسليقة المطبوعة وفهم معاني الكلام بدقة تامة .

وبالاختصار توفرت فيهم الأمور التي تمكن الراوي من التعبير الفصيح

(١) الكفاية، ص ٢٦٨.

(٢) الكفاية، ص ٢٧١.

البلغ مع أداء المعنى لكل دقيق وخفى .  
 فلا معنى إِذَا لِلشَّبَهَةِ الْتِي تُشَارُ مِنْ وَقْتٍ لَآخَرَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ النَّبُوَيَّةَ مَرْوِيَّةٌ  
 بِالْمَعْنَى .

والذين يتولون هذا الكبر ، يقرؤون في كتب الحديث والتاريخ مآثر أولئك  
 الجهابذة وما كانوا يتمتعون به من الورع والتقي والذكاء والذاكرة ، ولكنهم لا  
 يكادون يفقهون حديثاً ، لأنهم يفقدون الإيمان الذي به نعلم أن أولئك الرجال ذوي  
 النفوس الزكية خلقوا ليحفظوا دين الله ويحفظوا كتابه وسنة نبيه ، فلا يكادون يصدقون  
 ما يروى عن الصحابة من الذكاء العظيم والذاكرة العديمة المثال التي كانت موهبة  
 خاصة لهم .

فالآمور التي نبني عليها نحن دعوى حفظ السنة ونعتقد أنها حفظت ، ينكرونها  
 كلها ومن هنا يأتي الخلاف المبدئي ، فقولنا نور من الله ، وكذبهم ظلام الكفر  
 والضلال ، ولি�تखبتو في ظلامهم ، ولি�حاولوا كيما يشاوفون طمس الحق ، فإن  
 الله متم نوره ولو كره الكافرون .



**الباب الرابع :**  
**في فتنة إنكار السنة ،**  
**وذكر شبء المنكرين والرده عليها**

وهو يشتمل على ما يأتي :

- ★ أولاً : تمهيد : في تدوين السنة .
- ★ ثانياً : فتنة إنكار السنة .

وفيه ثلاثة فصول :

- ★ الفصل الأول : إنكار السنة في القرن الثاني .
- ★ الفصل الثاني : تشكيك المستشرقين في صحة الحديث النبوي .
- ★ الفصل الثالث : خصوم السنة من المنتسبين إلى الإسلام .



أولاً :

## تمهيد: في تدوين السنة

### ١ - أمر النبي ﷺ بحفظ السنة :

عرفنا فيما مضى أن الشريعة الإسلامية يقوم بناؤها على دعامتين : إحداهما الكتاب ، والأخرى السنة ، وقد كفل الله بحفظهما بتكفله حفظ الدين ، فكان على النبي ﷺ أن يحث الصحابة على حفظ السنة ويامرهم به كما أمرهم بحفظ الكتاب وحثهم عليه .

وقد علم النبي ﷺ أصحابه السنن ولقنهم إياها رجالاً ونساءً ، وكباراً وصغاراً وأحراراً وأبيداً ، كان في هذا حث عظيم على الاحتفاظ بالسنن ، ومع ذلك إننا نجد في الأخبار النبوية ما يدلنا على أن النبي ﷺ حثهم على ذلك بلسانه وأمرهم به .

وفي ما يلي بعض تلك الأخبار :

١ - روى الترمذى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «نضر الله امرءاً سمع مناشيئاً أبلغه كما سمعه فرب مبلغ أو عى من سامع»  
وقال : هذا حديث حسن صحيح .

قال القاري : خص مبلغ الحديث كما سمعه بهذا الدعاء ، لأنه سعى في نصرارة

العلم وتجدد السنة فجازاه بالدعاء بما يناسب حاله<sup>(١)</sup>.

- ٢ - وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أنه قال : «يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجahلين»<sup>(٢)</sup>.  
هذا إخبار منه ﷺ لصيانة هذا العلم وحث للصحاباة ومن بعدهم على حفظه.
- ٣ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : قال رسول الله ﷺ : «اللهم ارحم خلفائي» قلنا : يا رسول الله ، من خلفاؤك؟ قال : «الذين يررون أحاديثي ويعلمونها الناس»<sup>(٣)</sup>.

فعلى العالم بالسنة أن يجعل أكبر همه نشر الحديث ، فقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه وجعل رواة أحاديثه خلفاءه ، وفي هذا حث عظيم على حفظ السنة .

## ٤ - كتابة الحديث في حياة الرسول ﷺ :

إن أعداء الإسلام والذين لم يدخل في قلوبهم الإيمان يحاولون دائمًا أن يلقو في قلوب السذج من المسلمين ، أن السنة النبوية لم تكن حجة في التشريع ويدللون

(١) مقدمة تحفة الأحوذى ، ص ٦ .

(٢) قال الوزير الصناعي : روى مرفوعاً مسندأً من طريق أبي هريرة وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر بن الخطاب وأبي أمامة وجابر بن سمرة ، وأسنده العقيلي عن أبي هريرة وابن عمرو بن العاص وقال : الإسناد أولى ، وضعف إسناده زين الدين العراقي ، وقال ابن القطان : الإرسال أولى . وقال ابن عدي : رواه الثقات عن الوليد بن مسلم عن إبراهيم ابن عبد الرحمن الثقة من أصحابنا ، وقال الذهبي : رواه غير واحد عن معان يعني ابن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذراني التابعى . قال الصناعي : والقوى صحة الحديث ، كما ذهب إلى ذلك إمام أهل الحديث أحمد بن حنبل والعلامة ابن عبدالبر . انظر الروض الباسم ، ص ٢٠ وما بعدها .

(٣) انظر المحدث الفاضل ، ص ٥ . مجمع الزوائد ١٢٦ / ١ .

عليه بأمرین : أولاً : قولهم : إن النبي ﷺ نهى عن كتابة الأحاديث . ثانياً : قولهم : إن السنة لو كانت حجة في الإسلام لدُوّنت وحُفظت في المصاحف كالقرآن ، ولم يحصل .

وحيث إن في كل من الأمرين إخفاءً للحق وراء الكلمات المجردة ، لا بد من إبادة هذا الظلم من وجه السنة بنور الحق والهدى . وفي هذا الصدد أذكر أولاً أخباراً قاطعة بِإذن النبي ﷺ الخاص والعام بكتابة الحديث ، ثم أذكر تلك الأخبار التي يستدل بها على نهيه ﷺ عن كتابة الحديث ، ومن ثم التوفيق بين النوعين من الأخبار ، وبذلك يتضح الأمر وينكشف الحق .

### الأحاديث التي تدل على أن الأحاديث النبوية كانت تكتب في عهد الرسول :

١ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله إننا نسمع منك أحاديث لانحفظها أفلانكتتها؟ قال : «بلى فاكتبوها» .  
وفي رواية لأحمد : قلت : يا رسول الله ! أسمع منك أشياء فأكتتبها قال : «نعم» قلت : في الغضب والرضا ، قال : «نعم ، فإنني لا أقول فيهما إلا الحق» .  
وفي رواية لأبي داود والدارمي : كنت أكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ فنهتني قريش . . . (الحديث) وفيه : «اكتب ، والذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق»<sup>(١)</sup> .

(١) آخر جهه أبو داود : (في العلم ، باب في كتابة العلم ، وهو حديث حسن ، رقم ٣٦٤٦) . والدارمي : (في باب من رخص في كتابة العلم / ١٢٥) . وأحمد : (٢٠٧ ، ١٦٢ ، ١٩٢) .

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه : أن خزاعة قتلوا رجلاً منبني ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه ، فأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ ، فركب راحلته ، فخطب فقال : «إِنَّ اللَّهَ حَسِنَ عَنْ مَكَةَ الْقَتْلِ أَوْ الْفَيْلِ» .. الحديث ، وفي آخره : فجاءه رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لي يا رسول الله فقال : «اكتبوا لأبي فلان»<sup>(١)</sup> .

٣ - وعن وهب بن منبه عن أخيه قال : سمعت أبا هريرة يقول : ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حدثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب وأنا لا أكتب<sup>(٢)</sup> .

٤ - وعن أبي جحيفة قال : قلت لعلي رضي الله عنه : هل عندكم كتاب؟ قال : لا ، إلا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة ، قال : قلت : وما في هذه الصحيفة؟ قال : العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر<sup>(٣)</sup> .

٥ - وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول

(١) رواه البخاري : (في العلم ، باب كتابة العلم ، وفي اللقطة ، باب كيف تعرف لقطة مكة . وفي الديات ، باب من قُتِلَ لِهِ قُتْلَةٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ) . وأبو داود : (في الديات ، باب العمدي رضي بالدية ، رقم ٤٥٥) . والترمذى : (في العلم ، باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم ، رقم ٢٦٦٩) .

(٢) رواه البخاري : (في العلم ، باب كتابة العلم) . والترمذى : (في العلم ، باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم ، رقم ٢٦٧٠) .

(٣) رواه البخاري : (في العلم ، باب كتابة العلم ، وفي الجهاد ، باب فكاك الأسير ، وفي الديات ، بباب العاقلة وبباب لا يقتل مسلم بكافر) . ومسلم : (في الحج ، باب فضل المدينة ، وفي العتق ، بباب تحريم تولي العتيق غير مواليه ، رقم ١٣٧٠) . وأبو داود : (في المنسك ، بباب في تحريم المدينة ، رقم ٢٠٣٤ ، ٢٠٣٥) . والترمذى : (في الولاء والهبة ، بباب ما جاء فيمن تولى غير مواليه ، رقم ٢١٢٨) . والنسائي : (في القسامـة ، بباب سقوط القود من المسلم للكافر) .

الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن - وكان في كتابه : «من اعتبه مؤمناً قتلاً فإنه قود ، إلا أن يرضي أولياء المقتول»<sup>(١)</sup> .

٦ - وعن عبدالله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عمّاله حتى توفي ، قال : فأخرجها أبو بكر من بعده فعمل بها حتى توفي ثم أخر جها عمر من بعده فعمل بها . الحديث<sup>(٢)</sup> .

٧ - وعن عبدالله بن عمر قال : بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب إذ سئل رسول الله ﷺ : أي المدينتين تفتح أولاً ، قسطنطينية أو رومية؟<sup>(٣)</sup> .

٨ - وعن مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي عن أبيه : أن النبي ﷺ بعثنا في سرية فلما بلغنا المغار استحثت فرسني فسبقت أصحابي وتلقاني الحبي بن رنين ، فقلت لهم : قولوا : لا إله إلا الله تحرزوا ، فقالوا : أحرمنا الغنية ، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أخبروه بالذى صنعت فدعاني فحسن لي ما صنعته وقال : أما إن الله قد كتب لك من كل إنسان منهم كذا وكذا ، قال عبد الرحمن : فأنا نسيت الثواب ، ثم قال رسول الله ﷺ : «أما إني سأكتب لك بالوصاة بعدي» ، قال : فعل وختم عليه ودفعه إلى<sup>(٤)</sup> .

(١) رواه النسائي : (في القسام ، باب من قتل بحجر أو سوط ، وإسناده حسن ٨ / ٥٨) . والدارمي : (في الديات باب الديمة في قتل العمد ٢ / ١٨٨) .

(٢) رواه أبو داود : (في الزكاة ، باب زكاة السائمة ، رقم ١٥٦٩) . رواه عن الزهري مرسلاً رقم ١٥٧٠ . والترمذى : (في الزكاة ، باب في زكاة الإبل والغنم ، رقم ٦٢١) . ورواه أيضاً أحمد والدارمي والحاكم وابن ماجه وغيرهم .

(٣) رواه الإمام أحمد ٢ / ١٧٦ . والدارمي : (باب من رخص في كتابة العلم ١ / ١٢٦) .

(٤) رواه أبو داود : (في الأدب ، باب ما يقول إذا أصبح ، ورجاله ثقات ، رقم ٥٠٨٠) .

من هذه الأحاديث وأمثالها نفهم قطعاً أن النبي ﷺ أباح الكتابة في أوقات مطلقة وفي مواضع كثيرة وفي مناسبات عديدة خاصة وعامة.

ولكن هناك أخبار يفهم منها أن النبي ﷺ منع من كتابة الحديث ، ولكنها ليست على الإطلاق يقيناً فأننا أسرد بعض تلك الأخبار ثم ذكر التوفيق بين النوعين من الأخبار ، وأوضح أن الأصل هو جواز كتابة الحديث .

## ماروي في كراهة الكتابة :

١ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن ، فمن كتب عنني شيئاً غير القرآن فليمحه»<sup>(١)</sup> .

٢ - دخل زيد بن ثابت رضي الله عنه على معاوية ، فسألته عن حديث فأمر إنساناً أن يكتبه ، فقال له زيد : إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه ، فمحاه<sup>(٢)</sup> .

٣ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : خرج رسول الله ﷺ ونحن نكتب الأحاديث ، فقال : «ما هذا الذي تكتبون؟» قلنا : أحاديث نسمعها منك ، قال : «كتاب غير كتاب الله؟ أتدرؤون؟ ما ضل الأمم قبلكم إلا بما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله تعالى»<sup>(٣)</sup> .

(١) جامع بيان العلم / ١ / ٧٦ . تقييد العلم ، ص ٢٩ ، بطرق متعددة . وقد أخرجه مسلم : (في الزهد ، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم ، رقم ٣٠٤) . والدارمي : (باب من لم ير كتابة الحديث ، رقم ١١٩).

(٢) جامع بيان العلم / ١ / ٧٦ . تقييد العلم / ٥ / ٣٦ . وقد رواه أبو داود : (في العلم ، باب في كتاب العلم رقم ٣٦٤٧ ، وإسناده ضعيف) .

(٣) تقييد العلم ، ص ٣٣ . وقد رواه الإمام أحمد في المسند / ٣ / ١٢ .

قلت سابقاً: إن الإذن بالكتاب قد ثبت من النبي ﷺ قطعاً لا ريب فيه، لذا حاول العلماء الإجابة عن الأحاديث الدالة على الكراهة، وفيما يلي سرد تلك الآراء:

**الأول :** أعلى بعض العلماء حديث أبي سعيد الخدري، وقالوا: الصواب وقفه على أبي سعيد. قاله البخاري وغيره<sup>(١)</sup>.

وقال المحقق أحمد محمد شاكر: وهذا غير جيد، فإن الحديث صحيح.

**الثاني :** إن النهي خاص بكتابه غير القرآن مع القرآن في صحيفة واحدة وإن الإذن في تفريقهما.

قال الحافظ ابن حجر: أعلم علمي الله وإياك، أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر النبي وعصر أصحابه ومن تبعهم مدونة في الجامع ولا مرتبة لوجهين:

أحدها: إن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك<sup>(٢)</sup>.

**الثاني :** أن النهي مقدم، والإذن ناسخ له عند الأم من الالتباس.

وقد قال العلامة المحقق أحمد شاكر - بعد أن ذكر الأخبار التي تدل على إباحة الكتابة -: وهذه الأحاديث مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين ثم اتفاق الأمة بذلك على جوازها، كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيد منسوخ، وأنه كان في أول الأمر حين خيف اشتغالهم عن القرآن، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن، وحديث أبي شاه في أواخر حياة النبي ﷺ وكذلك إخبار أبي هريرة - وهو متاخر للإسلام -، أن عبد الله بن عمرو كان يكتب، وأنه هو لم يكن يكتب، يدل على

(١) انظر مقدمة تحفة الأحوذى، ص ٢١. والباعث الحيث، ص ١٣٢.

(٢) مقدمة تحفة الأحوذى ١/٣٩، وقد ذكره الحافظ في الفتح.

أن عبدالله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة ، ولو كان حديث أبي سعيد في النهي متأخراً عن هذه الأحاديث في الإذن والجواز - لعرف ذلك عند الصحابة يقيناً صريحاً ، ثم جاء إجماع الأمة القطعي بعد قرينة قاطعة على أن الإذن هو الأمر الأخير - وهو إجماع ثابت بالتواتر العملي - من كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول رضي الله عنهم أجمعين<sup>(١)</sup> .

**الثالث :** أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره ، والإذن في غير ذلك<sup>(٢)</sup> .

**الرابع :** وقد ذكره ابن قتيبة : يمكن أن يكون النهي عاماً ، وخص بالسماح له من كان قارئاً أو كاتباً مجيداً لا يخطيء في كتابته ولا يخشى عليه الغلط ، كعبد الله ابن عمرو الذي أمن عليه النبي ﷺ كل هذا ، فأذن له<sup>(٣)</sup> .

قلت : أما الرأي الأول فهو غير جيد ، لكون الحديث صحيحأ رواه مسلم في صحيحه مرفوعاً ، ولكنه منسوخ كما قال الحافظ ابن حجر رحمه الله ، وأما الآراء الباقية فيمكن أن تكون كلها صحيحة فيقال : نهى النبي ﷺ عن كتابة الحديث في أول الإسلام لئلا يستغلوا بها عن حفظ القرآن في الصدور والصحف ، أو أنه نهى عن كتابة الحديث مع القرآن في مصحف واحد ، خشية التباسه بغيره ، أو أن النهي خاص بمن يخاف منه الخلط بين القرآن والسنة ، والإذن لمن لا يختلط عليه القرآن

(١) انظر الباعث الحيث ، ص ١٣٣ .

(٢) مقدمة تحفة الأحوذى ١ / ٣٩ .

(٣) تأويل مختلف الحديث ، ص ٢٨٦-٢٨٧ .

بالسنة ، فلما حفظ المسلمون القرآن وميزوه عن الحديث جاء الإذن العام ، كما يفهم من طلب النبي ﷺ قبل وفاته الكتاب ليكتب لل المسلمين كتاباً لا يضلون بعده .

### ٣ - أسباب عدم تدوين السنة في العصر النبوى :

أما الشبهة الثانية التي يشرونها على السنة النبوية ، أنها لو كانت حجة الإسلام لدونت وجمعت في المصاحف كالقرآن ، فهي شبه تافهة بعد ما علمنا أن النبي ﷺ كان جل اهتمامه منصرفًا في أول الإسلام إلى حفظ القرآن الكريم في الصدور والصحف ، فكان كلما نزل القرآن يتلوه على أصحابه فيحفظون ما ينزل عليه من القرآن ويستظهرونه ويتدارسونه فيما بينهم ، لأن كلام الله المعجز نزل على قلب محمد ، ليكون الأساس الأول للدين الذي هو آخر الأديان ، فكان على النبي ﷺ أن يحث أصحابه على الاعتناء به وأن يأمرهم بحفظه وأن يلاحظهم دوماً ، فإذا رأىهم التفو إلى أمر آخر نبههم على أهمية القرآن ، كي ترسخ في قلوبهم منزلته الحقيقة وكى يعطوا جل اهتمامهم لحفظ الكتاب الذي عليهم أن يبلغوه نصاً كما نزل عليه للذين يأتون بعدهم .

فإن انصرف الصحابة إلى القرآن الكريم جماعاً له في الصدور والسطور ، واشتغالهم به عن كل شيء سواه كان جزءاً من التوجيه النبوى الحكيم لهؤلاء التلامذة الخالدين فكان كتاب الله يستغرق جل أوقاتهم ، كما يملك عليهم كل مشاعرهم ، وحديث رسول الله حينئذ أكثر من أن يحصوه فله في كل حادثة قول ، وفي كل استفتاء توضيح ، وفي كثير من الوحي القرآني بيان وتفسير فأنى للكتبة منهم الوقت لمتابعة الرسول في كتابة جميع ما يقوله أو يعمله أو يقر الناس عليه .

## النهي عن كتابة الحديث في أول الأمر :

ومن هنا نفهم معنى الكراهة المروية عن النبي ﷺ من أنه كان من باب التوجيه النبوى لأصحابه في أول الإسلام ليصرفوا عن اياتهم الكاملة إلى القرآن الكريم، وربما كان النبي للذين لا يستطيعون التفريق بين القرآن وغيره، وخصوصاً بعدما علمنا أنه ﷺ قد أذن في الكتابة لبعض الأصحاب، وهم كانوا يجيدون الكتابة وعرف النبي ﷺ منهم أنه لا يخلط القرآن بغيره.

ثم إن قلة الكتاب وندرة وسائل الكتابة لا شك أنها كانت من أهم الأسباب لإحجامهم عن كتابة الحديث ، فقد علمنا أن الصحابة تجشموا المشاق وركبوا الصعب في كتابة القرآن حيث إنهم كتبوه في اللخاف<sup>(١)</sup> والعسب<sup>(٢)</sup> والأكتاف<sup>(٣)</sup> والأقتاب<sup>(٤)</sup> وقطع الأديم<sup>(٥)</sup>.

فلو توزعت جهودهم بين القرآن وغيره لكان من الممكن أن يحصل إهمال في كتابة القرآن وحفظه لقلة الكتاب وندرة الوسائل .

وأمر آخر ( و خاصة بعد قولنا : بأن النبي كان في أول الأمر ثم نسخ ، وبأن الحديث لم يأت معجزاً بـألفاظه ) وهو أننا نجد القوم كانوا قد طبعوا على الحفظ وسيلان الذهن ، فقد روى أنّ ابن عباس حفظ قصيدة عمر بن ربيعة في سمع واحد ،

(١) اللخاف : بالكسر ، حجارة بيض رفاق ، واحدتها الخفة بوزن صحفة .

(٢) العسب : جمع عسيب ، جريدة النخل المستقيمة يكشط خوصها .

(٣) الأكتاف : عظم عريض خلف المنكب ، تكون للإنسان والحيوان .

(٤) الأقتاب : جمع القتب ، الرجل الصغير على قدر سنام البعير .

(٥) قطع الأديم : قطع الجلد .

وقد روی عن ذي الرمة أنه كان يخفي معرفته الكتابة، لأنهم كانوا يعتبرونها عيّاً لهم، فقد كانت ذاكرتهم أمينة لهم ومستودعاً للعلم دون القراءات.

لذلك اتكل معظم الصحابة في حفظ الأحاديث النبوية على ذاكرتهم.

هذا، مع أننا نجد أن جملة طيبة من الصحابة قاموا بتقييد ما سمعوه أو رأوه من النبي ﷺ، فالقول بأن كتابة الحديث لم تحصل بالإطلاق في العصر النبوى عار عن الصحة، فقد كتب بعض الصحابة طائفة من الأحاديث في حياة النبي ﷺ، ومنهم من كتبها بإذن خاص منه ولكن أكثرهم قيدوا ما جمعوه في السنوات الأخيرة من حياة النبي ﷺ بعد أن أذن في الكتابة لكل من يرغب فيها وقدر عليها، فقد ذكرت كتب الأحاديث والسير صحفاً كتبها الصحابة.

فسعد بن عبادة الأنباري كان يملك صحيفة جمع فيها طائفة من أحاديث الرسول ﷺ، وسمرة بن جندب كان قد جمع أحاديث كثيرة في نسخ كثيرة، ولجابر ابن عبد الله صحيفة أيضاً.

ومن أشهر الصحف المكتوبة في العصر النبوى (الصحيفة الصادقة) لعبد الله ابن عمرو بن العاص . وعبد الله بن عباس عُني بكتابة الكثير من سُنة الرسول ﷺ وسيرته .

إذاً مع اعترافنا بأن التدوين الرسمي لم يحصل في العصر النبوى ، فإن الحقيقة التي لا ريب فيها أن كثيراً من الأحاديث النبوية قد كتبت في ذلك العهد، والتي لم تكتب آنذاك ، حفظتها صدور الصحابة وأدواها إلى التابعين الذين كتبواها ودونوها<sup>(١)</sup>.

---

(١) انظر تدوين الحديث ، ص ٢٤-٢٦ ، وعلوم الحديث ومصطلحه ، ص ٢٣-٣٢ .

#### ٤ - كتابة الحديث في عصر الصحابة :

١ - عرفنا أن عدداً كبيراً من الصحابة قاموا بتنقييد السنة في حياة النبي ﷺ، منهم من كتبها بياذن خاص منه، وأكثرهم كتبوا في السنوات الأخيرة من حياة النبي ﷺ، وإن كتب الأحاديث والسير ذكرت صحفاً كتبها الصحابة .

٢ - وروى الإمام البخاري عن أنس رضي الله عنه : أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين :

بسم الله الرحمن الرحيم - هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله ، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ومن سُئل فوقها فلا يعط <sup>(١)</sup> .

٣ - وقد أخرج الدارمي عن بشير بن نهيك قال : كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة فلما أردت أن أفارقـه ، أتيته بكتابـه ، فقرأـته عليه وقلـت له : هذا ما سمعـت منك ، قال : نعم <sup>(٢)</sup> .

وروى الدارمي أيضاً عن سعيد بن جبير يقول : كنت أسير مع ابن عباس في طريقـه إلى مكة ليلاً ، وكان يـحدثـني بالـحدـيـث فأـكتـبهـفيـواسـطـةـالـرـحـلـحتـىـأـصـبـحـفـأـكتـبـهـ<sup>(٣)</sup> .

٤ - وقد وردت أخبار صحيحة عن سماح بعض الصحابة الآخرين بالكتابة

(١) رواه البخاري : (في الزكاة ، باب زكاة الغنم ، وفي أبواب أخرى) . وأبو داود : (في الزكاة ، باب في زكاة السائمة رقم ١٥٦٧) . والنسائي : (في الزكاة ، باب زكاة الإبل ٥/١٨) .

(٢) الدارمي : باب من رخص في كتابة العلم رقم ١٢٧ .

(٣) باب من رخص في كتابة العلم رقم ١٢٨ .

مثل عائشة أم المؤمنين ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والبراء بن عازب والحسن بن علي رضي الله عنهم أجمعين<sup>(١)</sup>.

وهناك نصوص أخرى تدل على كراهتهم لها:

١ - فعن عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أراد أن يكتب السنن، فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله، فأشاروا عليه أن يكتبه، فطفق عمر يستخير الله فيها شهراً، ثم أصبح يوماً قد عزم الله له فقال: إني كنت أردت أن أكتب السنن وإنني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتاباً، فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله وإنني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً<sup>(٢)</sup>.

٢ - وقال القاسم بن محمد: أن عمر بن الخطاب بلغه أنه قد ظهر في أيدي الناس كتب فاستنكرها وكرهها، وقال: أيها الناس، إنه قد بلغني أنه قد ظهرت في أيديكم كتب، فأحبها إلى الله أعدلها وأقومها، فلا يبقين أحد عنده كتاب إلا أنا نبي به، فأرى فيه رأيي، قال: فظنوا أنه يريد ينظر فيها، ويقومها على أمر لا يكون فيه اختلاف، فأتوه بكتبهم، فأحرقها بالنار، ثم قال: أمنية كأمنية أهل الكتاب<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن أبي الشعثاء المحاربي أن ابن مسعود كره كتاب العلم<sup>(٤)</sup>.

٤ - وعن سعيد بن أبي الحسن قال: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ أكثر حديثاً من أبي هريرة عن النبي ﷺ، وأن مروان زمن توليه على المدينة أراد أن يكتب

(١) راجع سنن الدارمي: باب من رخص في كتاب العلم، وغيره من كتب الحديث في أبواب من رخص في كتابة العلم.

(٢) تقيد العلم، ص ٤٩.

(٣) المصدر السابق، ص ٥٢.

(٤) المصدر السابق، ص ٣٨، وجامع بيان العلم ١/٧٦.

حدیثه فأبی و قال : إرو كماروينا .

٥ - وعن ابن طاوس عن أبيه قال : سأّل ابن عباس رجل من أهل نجران ، فأعجب ابن عباس مسأله ، فقال الرجل : اكتبه لي ، فقال ابن عباس : إنما لا نكتب العلم .

٦ - وعن أبي بردة عن أبي موسى قال : إنبني إسرائيل كتبوا كتبًا واتبعوه وتركوا التوراة<sup>(١)</sup> .

وما إلى ذلك من الأخبار والآثار التي تدل على كراهة كثير من الصحابة كتابة الحديث ، ونحن لا نشك في صحة بعض هذه الأخبار ، ونعتقد أن الإحجام عن الكتابة قد حصل من بعض الصحابة ، ولكن معظم الذين نقل عنهم الكراهة كانوا من الأوائل ، وما كان لإحجامهم سبب غير الكثير من الاهتمام بالقرآن الكريم وعدم الانشغال عنه بأمور أخرى .

قال ابن عبد البر بعد أن نقل الروايات الدالة على الكراهة : من كره الكتابة إنما كرهه لوجهين ، أحدهما : أن لا يخذل مع القرآن كتاباً يضاهي به . ولئلا يتتكل الكاتب على ما كتب فلا يحفظ فيقل الحفظ<sup>(٢)</sup> .

وقال الخطيب بعد أن نقل قول أبي سعيد الخدري : ما كنا نكتب شيئاً غير القرآن والتشهد ، قلت : وأبو سعيد هو الذي روی عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تكتبوا عني سوى القرآن والتشهد ، وفي ذلك دليل على أن النهي عن كتابة ما سوى القرآن ، إنما كان على الوجه الذي بيناه : من أن يضاهي بكتاب الله تعالى غيره وأن

(١) تقيد العلم ، ص ٥٤ .

(٢) جامع بيان العلم / ١٨٢ .



يشتغل عن القرآن بسواء، فلما أمن ذلك ودعت الحاجة إلى كتب العلم لم يكره كتبه، كما لم يكره الصحابة كتب التشهد، ولا فرق بين التشهد وبين غيره من العلوم، في أن الجميع ليس بقرآن، وأن يكون كتب الصحابة ما كتبوه من العلم وأمروا بكتبه إلا احتياطًا كما كان كراهتهم لكتبه احتياطًا<sup>(١)</sup>.

فأنت ترى أن القوم لم يكن إحجامهم عن الكتابة لعدم جوازها وإنما كان من قبيل التدابير للحفاظ على القرآن الكريم، وهو الذي يدل عليه قول عمر بعد أن أراد كتابة الحديث: لا كتاب مع كتاب الله، فإن راده للكتابة دليل واضح على أنه كان يرى الجواز، وإنما ترك اجتهاداً منه لئلا يختلط بالقرآن غيره، ولئلا ينشغل الناس به عن القرآن.

وقال مالك: لم يكن القوم يكتبون وإنما كانوا يحفظون، فمن كتب منهم شيئاً فإنما يكتبه ليحفظه، فإذا حفظه محاه، يعني أنهم كانوا يكرهون الكتابة خوفاً من الالتباس.


ومما يدل على أنه كان من باب الاحتياط والاهتمام بحفظ القرآن ما يروى عن أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة الحث على قيد العلم بالكتابة، وذلك محمول على أن القرآن قد تم حفظه ولم يبق خوف الالتباس.

١ - فقد روى عبد الله بن سفيان عن عممه أنه سمع عمر بن الخطاب يقول:  
قيدو العلم بالكتاب<sup>(٢)</sup>.

٢ - وقال أنس بن مالك: إن أبا بكر كتب له فرائض الصدقة التي سنّها رسول

(١) تقييد العلم، ص ٩٣.

(٢) تقييد العلم، ص ٨٨.



## مكانة السنة في الإسلام

الله عَزَّلَهُ عَنِّي (١) .

٣ - وكان أنس بن مالك يقول لبنيه : يا بني قيدوا العلم بالكتاب <sup>(٢)</sup> .

٤ - وعن بشير بن نهيك قال : كنت أسمع من أبي هريرة ، فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابي فقلت : هذا سمعت منه ؟ قال : نعم <sup>(٣)</sup> .

ثم إن القوم كانوا من المعروفين في قوة الحفظ وقد سبقت الإشارة إلى ما روی عن ابن عباس أنه حفظ قصيدة عمرو بن ربيعة (أمن آل نعم أنت غاد فمبكر) في سمعة واحدة ، فكان اعتمادهم أولًا على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر غير ملتفتين إلى ما يكتبونه ولا مulous على ما يسطرون محافظة على هذا العلم كحفظهم كتاب الله .

ثم إن الإسناد قريب والعهد غير بعيد ، فنهوا عن الاتكال على الكتاب لأن ذلك يؤدي إلى اضطراب الحفظ حتى يكاد يبطل ، وإذا عدم الكتاب قوي الحفظ الذي يصحب الإنسان في كل مكان .

وكذلك لما أراد مروان ز من توليه على المدينة ، أن يكتب أحاديث أبي هريرة فأبى وقال : أروكم ما ورينا <sup>(٤)</sup> .

فالكرامة إذاً ليست على الإطلاق ، وإنما هي محمولة على ما ذكرناه آنفًا من الاهتمام بحفظ القرآن وخوف الاختلاط بغيره ، واعتماد القوم على الذاكرة وقوة

(١) تقييد العلم ص ٨٧ . وقد مر تحرير الحديث في البخاري وأبو داود والنسائي .

(٢) المصدر السابق / ٣٨ .

(٣) المصدر السابق / ٨٨ .

(٤) المصدر السابق / ٨٧ .



الحفظ ، فلا يصح افتراض التعارض بين النوعين من الأخبار كما زعمه المستشرق جولديزير واستنتج منه أن بعض الأخبار من قبيل الموضوعات<sup>(١)</sup> .

## ٥ - كتابة الحديث في عصر التابعين :

كم أرأينا في عصر الصحابة أن القوم قد نقل عنهم الكتابة وكرامتها ، وعرفنا أن الكراهة كانت لأمر خاص ، كذلك إذا انتقلنا إلى عصر التابعين ، وجدنا الروايات **مُقْنَفَةً عَلَى كِرَاهَةِ كُلِّ الْمُتَابِعِينَ** ، ثم لا نبغي أن نجد المقوم يتسللون في الأمر ويرخصون بها ويحضرون عليها .

١ - فقدر روى يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن حرمصة قال : كنت سيء الحفظ ، فرخص لي سعيد بن المسيب في الكتاب .

٢ - وقال عبد العزيز بن محمد الدراوري : أول من دون العلم وكتبه ابن شهاب .

٣ - وقال ابن الزبير : حدثني أبو غزية وغيره عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال : كان كتب الحلال والحرام ، وكان ابن شهاب يكتب كل ما سمع ، فلما احتج إلى علم أنه أعلم الناس .

٤ - وقال سوادة بن حيان سمعت معاوية بن قرة يقول : من لم يكتب العلم فلا تدوجه عالمًا .

٥ - وقال شابة سمعت شعبة يقول : إذا رأيتمني أثج (أصبت الكلام صبًا) الحديث فاعلموا أنني تحفظته من كتاب .

(١) انظر كتاب جولديزير : دراسات إسلامية (بالإنجليزية) الفصل السابع : كتابة الحديث . ص ١٨١ (الطبعة البريطانية) .

٦ - وقال سعيد بن زياد مولى الزبير : سمعت ابن شهاب يحدث سعد بن إبراهيم : أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفتراً، فبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفتراً<sup>(١)</sup> .

فهذه أدلة واضحة على ثبوت الكتابة من التابعين ، وأما التابعون الأوائل الذين نقل عنهم أنهم كرهوا الكتابة ، فهم كانوا قد تلقوا علومهم على أيدي الصحابة ، وكان عهدهم قريباً منهم ، فكان من الطبيعي أن تتفق آراؤهم حول تدوين السنة للأسباب التي دعت الصحابة إلى كراهة الكتابة ، فلا غرو أنهم إذا رأوا أحداً يهتم بكتابه العلم أكثر من حفظه ويعتنى به اعتماداً يخاف من ورائه الانشغال به عن القرآن يرددون ما قاله الصحابة للغرض نفسه ويكرهون الكتابة .

وهناك آثار أخرى توحى لنا بأمر آخر ، وهو أن المحدثين الفقهاء في ذلك العصر كانوا إذا رأوا الحديث أبدوا رأيهم فيه ، ولا بد أن القوم كان فيهم من لا يعرف أن يفرق بين الحديث ورأي الشيخ ؛ لذا نجد بعضهم يستكرهون الكتابة ، وإن فرضنا أنه يستطيع أن يفرق بينهما إلا أن الشيخ قد يرجع عن رأيه ، والراوي لم يعرف رجوعه فرواه عنه ، وفي هذا ما فيه من الضرر والخطر .

وقد حقق الدكتور يوسف العش تلك الآثار فوصل إلى أن كل من ورد عنه الامتناع عن الكتابة من هذا الجيل ، كان فقهياً وليس بينهم محدث ليس بفقهية ، والفقهية يجمع بين الحديث والرأي ، فيخاف أن يقيد رأيه واجتهاده إلى جانب أحاديث الرسول<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر جامع بيان العلم / ١ / ٨٨ ، وما بعدها .

(٢) انظر تصدير تقييد العلم ، ص ٢٠ .

ففي هذا دلالة صريحة على أن الكراهة ليست في كتابة العلم، بل في كتابة الرأي فكما أن الصحابة خافوا التباس القرآن بالسنة، كذلك التابعون خافوا من التباس السنة بالرأي.

ويقوى رأينا هذا ما ذكرته عن التابعين من الأخبار، ووردت أخبار أخرى أمثالها يحثون فيها على الكتابة، فسعيد بن جبير كان يكتب عن ابن عباس، وسعيد ابن المسيب رخص لعبد الرحمن بن حرملة في الكتابة، وعامر الشعبي الذي كان يقول: ما كتبت سوداء في بيضاء، قد تغير رأيه وجعل يردد، الكتاب قيد العلم<sup>(١)</sup>، وكان يحضر على الكتابة ويقول: إذا سمعتم مني شيئاً فاكتبوه ولو في حائط<sup>(٢)</sup>، وكان عطاء بن أبي رباح يكتب لنفسه، وكان مكتحول ونافع يقرأ عليهما الأحاديث، ونافع مولى ابن عمر طلابه كانوا يكتبون بين يديه، وقد ذكرت عن سعيد بن زياد مولى الزبير عن ابن شهاب: أمرنا عمر بن عبد العزيز بجمع السنن فكتبناها دفتراً دفراً فأبعث إلى كل أرض له عليها سلطان دفtraً.

وكاد أن يتافق علماء هذا الدور على جواز الكتابة، ولكننا لا نثبت أن نجد آثاراً للذين جاؤوا من بعدهم تدل على كراهة الكتابة وما ذلك إلا لأنهم راعهم أن يروا الحديث في كراريس ودفاتر وأن يهمل الحفظ، فأبوا أن ينكب أهل الحديث على الدفاتر، فأعادوا الآثار التي لا تبيح الكتابة، يعني لما عاد السبب أعادوا الكراهة.

ومن ذلك يظهر لنا أن الاختلاف لم ينشأ عن انقسام العلماء إلى حزبين أو مدرستين، بل نشأت من تلك الأسباب التي بيّنتها، وإذا ما زالت أسباب المنع

(١) تقييد العلم، ص ١٠٢.

(٢) تقييد العلم، ص ١٠٣.

أباح العلماء الكتابة، فإذا ما خيف من الاتكال على الكتاب وإهمال الحفظ، علت أصوات المنع ثانية تطالب بالاعتماد على الذاكرة، حتى أجمعـت الأمة على الكتابة التي أصبحـت من ضروريات حفظ الحديث لا يمكن الاستغنـاء عنها، واحتـفى الاستنكار لها، وصار اعتقاد الناس السائد أن الكتابة لا بد منها للحفظ على ثروة السنة المحمدية.

وهذا الذي يفهم مما روى عن إسحاق بن منصور قال: قلت لأحمد بن حنبل: لو لم يكتب العلم لذهب، قال: نعم، ولو لا كتابة العلم أي شيء كنا نحن؟<sup>(١)</sup>.

## **٦ - موقف الصحابة من الحديث بعد وفاة الرسول ﷺ:**

عرف الصحابة أن السنة مصدر تشريعي بعد القرآن الكريم فاتبعوا الرسول في حياته وساروا على هديه وأخذوا بسته وتمسكون بها بعد وفاته ﷺ، ووقفوا عند أحکامه متى ثبتت عندهم.

لذلك نهج الصحابة سبيلاً قويمًا للمحافظة على الحديث النبوي واحتاطوا في الرواية عنه خشية الوقوع في الخطأ، وخوفاً من أن يتسرّب إلى السنة بعض التحرير، فحملهم ورثتهم وتقواهم على الاعتدال في الرواية حتى إن بعضهم آثر الإقلال منها.

واشتهر من الصحابة عمر بن الخطاب بشدة إنكاره على من يكثر رواية الحديث، والتزم الصحابة هذا المنهج فلم يرووا الأحاديث إلا حين الحاجة.

(١) جامع بيان العلم / ٨٨.

وكان بعض الصحابة تأخذهم الرعدة، وتقشعر جلودهم ويتغير لونهم حين يروون شيئاً عن الرسول ﷺ، كل ذلك حرصاً منهم على الاحتفاظ بالسنة وصيانتها، لا زهداً في الحديث النبوي ولا تعطيلاً له، فقد توادر عن الصحابة فزعهم إلى سنة الرسول ﷺ إذ لم يجدوا حكماً لحادثة في الكتاب.

ولكن الذين لا يرثاحون إلى كمال شريعة الإسلام جعلوا من منهج الصحابة هذا عموماً وتشديداً أبي بكر وعمر خصوصاً ذرية لإثارة الشبهة حول السنة، حيث إنهم يقولون: إن عمر منع من الإكثار من التحديث رغبة عنه، وسجن عبدالله بن مسعود وأبا الدرداء وأبا ذر لـإكثارهم من التحديث، وهو وأبو بكر كانوا يطالبان شاهداً آخر مع الراوي لقبول الرواية.

وحيث إن هذه كلها ما أريد بها إلا تقليل شأن السنة والدعوة إلى عدم الاعتماد عليها، فإنه لا بد لنا من بيان الواقع ووضع الأمور في نصابها، فأقول:

١ - إن إنكار عمر على من أكثر الرواية وأمره بإيامهم بتقليلها إنما أراد بذلك أن لا يتسع الناس فيها فيدخلها الشوب ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابي، وربما لثلا يتشغل الناس بالأحاديث عن ضبط القرآن، ولم تكن كراحته هذه لأنه لا يريد الحديث.

روى ابن عبد البر عن عمر بن الخطاب في حديث السقيفة: أنه خطب يوم الجمعة، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد، فإني أريد أن أقول مقالة، قد قدر لي أن أقولها، من وعاها وعقلها وحفظها فليحدث بها حيث تنتهي بـه راحلته، ومن خشي أن لا يعيها فإني لا أحل له أن يكذب على، إن الله بعث محمداً بالحق وأنزل

## مكانة السنة في الإسلام

معه الكتاب فكان مما أنزل معه الرجم . . . الحديث<sup>(١)</sup>.

فهذا يدل على أن نهيء عن الإكثار وأمره بالإقلال من الرواية عن رسول الله إنما كان خوفاً من الكذب على رسول الله ﷺ، وخوفاً من أن يكونوا مع الإكثار يحدثون بما لم يتلقوا حفظه ولم يعوه، لأن ضبط من قلت روايته أكثر من ضبط المستكثر، ولو كره الرواية مطلقاً وذمها لنهى عن الإقلال منها والإكثار، ألا تراه يقول: فمن حفظها ووعاها فليحدث بها، فكيف يأمرهم بالحديث عن رسول الله وينهاهم عنه، هذا لا يستقيم، بل كيف ينهاهم عن الحديث عن الرسول ويأمرهم بالإقلال منه، وهو يندهبهم إلى الحديث عن نفسه لمن حفظ ويمنع من لا يعي.

والطاعون في السنن بإنكار عمر على الإكثار من الرواية يستدللون أيضاً بحديث يرويه الشعبي عن قرظة بن كعب، قال: خرجنا فتشينا عمر إلى صرار ثم دعا بماء فتوضاً ثم قال لنا: أتدرؤن لم خرجت معكم؟ قلنا: أردت أن تشيعنا وتكرمنا، قال: إن مع ذلك لحاجة خرجت لها. إنكم تأتون بلدة لأهلها دوي بالقرآن كدوي النحل فلا تصدومهم بالأحاديث عن رسول الله، وأنا شريكم<sup>(٢)</sup>.

وقال العلماء: إنه لا حجة في هذا الحديث، ولا دليل على شيء مما ذهبوا إليه من وجوه منها: إن قول عمر كان لقوم لم يكونوا أحسنوا القرآن، فخشى عليهم الاشتغال بغيره عنه إذ هو الأصل. وقال بعض الناس: إن عمر نهى عن الحديث مما لا يفيد حكماً ولا يكون سنة.

أما الوجه الصحيح: فهو أن الحديث منقطع لم يسمعه الشعبي من قرظة،

(١) جامع بيان العلم ١٤٧/٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١٢٠/٢. وصرار: بالكسر، موضع قرب المدينة.

لأن قرظة مات والمغيرة بن شعبة أمير بالكوفة هذا مذكور في الخبر الثالث المسند، أنّ أول من نیح عليه بالکوفة قرظة بن كعب، فذكر المغيرة عند ذلك خبراً مسندًا في النوح ومات المغيرة سنة ٥٠ بلاشك، والشعبي أقرب إلى الصبا، فلا شك أنه لم يلق قرظة قط، فسقط هذا الخبر، بل ذكر بعض أهل العلم بالأخبار: أن قرظة مات وعلى بالکوفة، فصح يقيناً أن الشعبي لم يلق قرظة<sup>(١)</sup>.

ثم إن هذا الحديث يعارضه أحاديث أخرى ثابتة، قال ابن عبد البر: روى مسلم بن الحجاج في كتاب التمييز عن قيس بن عبادة قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: من سمع حديثاً فأداه كما سمع فقد سلم، ويروى عن عمر أنه كان يقول: تعلموا الفرائض والسنة كما تعلمون القرآن فسوى بينهما.

وهو الناشد للناس في مواقف شتى، من عنده علم من رسول الله في كذا؟ قال: وكيف يتوهم على عمر ما توهمنا الذين ذكرنا قولهم وهو القائل: إياكم والرأي، فإن أصحاب الرأي أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، وهو القائل: خير الهدي هدي محمد. وهو القائل: سيأتي قوم يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسنن فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله، قال: ولو فرضنا أن مذهب عمر ما ذكرنا كانت الحجة في قول رسول الله دون قوله، وهو القائل: السنة ما سنّه الله ورسوله لا تجعلوا أخطأ الرأي سنة للأمة. انتهى بتصرف<sup>(٢)</sup>.

٢ - وأما قولهم: إن عمر حبس عبدالله بن مسعود وأبا الدرداء وأبا ذر لإكثارهم الحديث فهو غير صحيح، قال ابن حزم في كتابه الإحکام: وروي عن

(١) انظر توجيه النظر / ١٨ .

(٢) انظر جامع بيان العلم / ٢١٢-١٣٢ .

## مكانة السنة في الإسلام

عمر أنه حبس ابن مسعود من أجل الحديث عن النبي ﷺ، وأنه قال لابن مسعود وأبي الدرداء وأبي ذر: ما هذا الحديث؟ قال الراوي عن عمر: وأحسبه أنه لم يدعهم أن يخرجوا من المدينة حتى مات<sup>(١)</sup>.

ثم طعن ابن حزم في هذه الرواية بالانقطاع، لأن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف راوي هذا الحديث عن عمر لم يسمعه منه، وقد وافقه على هذا البهقي، وهو الظاهر، فإن إبراهيم مات سنة ٩٦ أو ٩٥ وعمره خمس وسبعين سنة، فيكون قد ولد سنة ٢١ أو ٢٠ من الهجرة أي في أواخر خلافة عمر، فلا يمكن سماعه منه في مثل ذلك السن، فالرواية غير صحيحة للانقطاع.

قال ابن حزم: ثم هو في نفسه ظاهر الكذب والتوليد، لأنه لا يخلو من أن يكون عمر قد اتهم الصحابة، وفي هذا ما فيه، أو يكون نهي عن نفس الحديث وعن تبليغ سنن رسول الله إلى المسلمين وألزمهم كتمانها وجحدها، وأن لا يذكروها لأحد، فهذا خروج عن الإسلام، وقد أعاد الله أمير المؤمنين من كل ذلك، ولئن كان سائر الصحابة متهمين بالكذب على النبي ﷺ فما عمر إلا واحد منهم، وهذا قول لا ي قوله مسلم أصلاً، ولئن حبسهم وهم غير متهمين فقد ظلمهم، فليختبر المحتاج لمذهبة الفاسد بمثل هذه الروايات الملعونة. انتهى<sup>(٢)</sup>.

ثم إن ابن مسعود كان من كبار الصحابة، ذات مقام كبير في نفس عمر، حتى قال لأهل العراق حينما أرسله إليهم: لقد آثرتكم بعبد الله على نفسي، وبديهي أن إرساله إلى العراق لم يكن إلا لتعليم الدين وأحكامه، ومعلوم أن أكثر الأحكام إنما

(١) الإحکام، ص ٤٩.

(٢) الإحکام، ص ٥٠.

تؤخذ من السنة فيستبعد أن يحبسه عمر وهو الذي أرسله لتعليم أحكام الدين إلى العراق.

أما أبو الدرداء فلم يبلغ حديثه إلا مائة حديث ونيفاً، وأما أبوذر فمهما نقل عنه من حديث فهو لم يبلغ جزءاً مما بلغه المكثرون من الصحابة، ولم يرد عن عمر أنه تعرض لهم بشيء أمثال ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وجابر بن عبد الله، بل روي أنه قال لأبي هريرة حين بدأ يكثر من الحديث : أكنت معنا حين كان النبي ﷺ في مكان كذا؟ قال : نعم ، سمعت النبي ﷺ يقول : «من كذب علي متعمداً فليتبواً مقعده من النار». فقال له عمر : أما إذا ذكرت ذلك فاذهب فحدث . فكيف يترك أبا هريرة وهو أكثر الصحابة رواية على الإطلاق ، ثم يحبس من هو أقل منه حديثاً.

٣ - أما ما يقال : إن خطبة أبي بكر وعمر كانت في الحديث أن لا يقبلان حديثاً إلا مارواه اثنان فأكثر ، ويستدلون على هذا بما ذكر عن أبي بكر الصديق أنه لم يقبل رواية المغيرة بن شعبة في توريث الجدة الثالث حتى شهد بذلك محمد بن مسلمة ، ذكره الحافظ الذهبي في تذكرة الحفاظ في ترجمة أبي بكر ، وبما روى مسلم : أن عمر استشارهم في إملاص المرأة ، فقال المغيرة : قضى فيه رسول الله بغرة ، فقال له عمر : إن كنت صادقاً فأتِ بواحد يعلم ذلك ، فشهد محمد بن مسلمة أن رسول الله قضى به .

وهو رأي غير صحيح ترده الآثار الأخرى التي تشهد بأن عمر أخذ بأحاديث لم يروها له إلا راو واحد :

١ - فقد أخرج الشیخان وغيرهما عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : أن عمر خرج إلى الشام فلما جاء (سرغ) بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره

## مكانة السنة في الإسلام

عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال : «إذا سمعتم به بأرض وأنتم بها فلا تخرجوها فراراً منها» ، فرجع عمر من (سرغ) . وقال ابن شهاب : وأخبرنا سالم بن عبد الله بن عمر : أن عمر انصرف بالناس لحديث عبد الرحمن بن عوف <sup>(١)</sup> .

٢ - وروي أن عمر بن الخطاب كان يقول : الديمة للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً ، حتى أخبره الضحاك بن سفيان : أن الرسول ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته ، فرجع إليه عمر <sup>(٢)</sup> .

٣ - وروى الشافعي أيضاً عن عمر قال : أذكّر الله أمراءً سمع من النبي ﷺ في الجنين شيئاً ، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين جاريتين لي ، يعني ضرتين - ، فضررت إحداهما الأخرى بسطح فألقت ، جنيناً ميتاً ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرة ، فقال عمر : لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره <sup>(٣)</sup> .

٤ - وروى أيضاً أن عمر ذكر المجنوس ، فقال : ما أدرني كيف أصنع في أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : سمعت رسول الله يقول : «سُنُوا بهم سنة

(١) رواه البخاري : (في الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، وفي الحيل ، باب ما يكره من الاحتياط في الفرار من الطاعون) . ومسلم : (في السلام ، باب الطاعون والطير والكهانة ونحوها ، رقم ٢٢١٩) . وأبو داود : (في الجنائز ، باب الخروج من الطاعون ، رقم ٣١٠٣) .

(٢) الرسالة ، ص ٤٢٦ ، وقد رواه أبو داود : (في الفرائض ، باب في المرأة ترث من دية زوجها ، رقم ٢٩٢٧) . والترمذى : (في الفرائض ، باب ما جاء في ميراث المرأة في دية زوجها ، رقم ٢١١١) ، وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وغيرهم : «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل ، والزوجة من جملتهم» .

(٣) الرسالة / ٤٢٧ ، وقد رواه أبو داود : (في الديات ، باب دية الجنين ، رقم ٤٥٧٣ ، ٤٥٧٢) . والنمسائي : (في القسام ، باب دية جنين المرأة ، وباب صفة شبه العمدة وعلى من دية الأجنحة وهو حديث صحيح ٨/٤٧، ٥١، ٥٢) .

أهل الكتاب»<sup>(١)</sup>.

٥ - وأراد عمر رجم مجنونة حتى أعلم بقول رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة... ، فأمر أن لا ترجم»<sup>(٢)</sup>.

٦ - وأمر برجم مولاً حاطب حتى ذكره عثمان بأن الجاهل لا حدّ عليه، فأمسك عن رجمها<sup>(٣)</sup>.

فهذه آثار صحيحة لا تقبل الجدل أن عمر كان يقبل أحاديث مروية عن طريق صحابي واحد، وهو الذي كان عليه عمل الصحابة جمِيعاً. إذَا لَا بد من النظر في الأخبار التي ذكرت آنفًا والتي تدل على أنهم كانوا يطلبون شاهداً آخر مع الراوي. فالرواية عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه لم يقنع بقول المغيرة رواية منقطعة لاتصح، قاله الإمام ابن حزم<sup>(٤)</sup>.

ثم إن هذه رواية واحدة، وقد وجدت في مقابلها روايات كثيرة تدل على أن أبي بكر كان يقبل الأحاديث المروية عن طريق صحابي واحد.

(١) الرسالة / ٤٣٠ . وأخرجه الموطأ : في الزكاة ، باب جزية أهل الكتاب ، ورجاله ثقات ، لكنه منقطع ، لأن محمد بن علي لم يلق عمر ، ولكن له شواهد ، فقد روى البخاري مختصرًا ، وفيه : ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجنوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف : أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر ، انظر البخاري : في الجهاد ، باب الجزية والمواعدة مع أهل الذمة وال الحرب .

(٢) الإحکام لابن حزم : ٢٤٤ / ٢ . وأخرجه أبو داود : (في الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيّب حداً ، وإسناده حسن ، وهو حديث صحيح بطرقه).

(٣) الإحکام لابن حزم : ٢٤٤ / ٢ ، وقد أخرجه عبد الرزاق : (رقم ٧ / ٤٠٥) . والبيهقي : (في السنن ٨ / ٢٣٨) . وللتفصيل راجع المحتلى لابن حزم (١١ / ١٨٤ ، ٤٠٢) .

(٤) الإحکام ، ص ٢٥١ .

وقال ابن القيم عند ذكر خطة أبي بكر في القضاء: أنه كان إذا ورد إليه حكم، نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله، نظر في سنة رسوله، فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به، فإن أعياه ذلك، سأله الناس: هل علمتم أن النبي ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بذلك أو كذا<sup>(١)</sup>.

أما رواية أبي موسى في الاستئذان فلا بد من حملها على ما عرفناه من عمر من التثبت في رواية الأخبار اجتهاداً منه، وقد أنكره عليه أبي بن كعب حتى رجع عن رأيه<sup>(٢)</sup>.

وقد قال الشافعي رحمة الله عليه بعد أن ذكر الروايات الثابتة عنه رضي الله عنه الدالة على أنه كان يقبل حديث صحابي واحد: أما في خبر أبي موسى فإلى الاحتياط، لأن أبي موسى ثقة أمين عنده إن شاء الله، قال الشافعي: فإن قال قائل: ما دل على ذلك؟ قلنا: قد رواه مالك بن أنس عن ربعة عن غير واحد من علمائهم من حديث أبي موسى، وأن عمر قال لأبي موسى: أما إني لم أتهمك ولكنني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله<sup>(٣)</sup>.

أما رواية المغيرة بن شعبة في الإملاص، فقد رويت عن طريق حمل بن مالك كما ذكرتها آنفاً، وعرفنا أن عمر قبل خبره من غير تردد وقال: لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره، فلا بد من حمل قول عمر في رواية المغيرة على التثبت اجتهاداً

(١) إعلام الموقعين ١/٦٢.

(٢) الإحکام، ص ٢٥١.

(٣) الرسالة، ص ٤٣٤.

منه ، لا على التوقف أو الشك ، والله ولي التوفيق .

## ٧ - جهود المحدثين لحفظ السنة :

إن الأمة الإسلامية لمدينة للصحابة الأجلاء الذين حفظوا السنة وبلغوها إلى من بعدهم ، ولا شك أن الجهد الذي بذلوها ، إنما كانت نتيجة لإدراكهم الصحيح لمقام النبوة واعتقادهم الراسخ بأن كل ما يصدر من النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات ، إنما هو شريعة الله ودينه .

وقد عبر المسيحي كادفري هجنس عن واقع الصحابة وروحهم الجديدة العظيمة التي نفحها فيهم القرآن ونور النبوة الذي أضاء الجزيرة العربية كلها ، فقال : إن المسيحيين ينبغي لهم أن يعترفوا أن محمد بن عبد الله قد نفح في أصحابه روحًا نفقتها في أتباع المسيح حتى في أولئك <sup>(١)</sup> . وأضيف على قوله فأقول : إنه ينبغي للأمم العالم جميعاً أن لا ينسوا أن الروح القوية التي استطاع النبي الأمي أن يوجدها في أصحابه ، لم يوجد لها مثيل في الدنيا ولا يوجد إلى يوم القيمة .

وهي التي أشار إليها عروة بن مسعود الثقفي لما قال لأهل قريش عند صلح الحديبية : أي قوم ، والله لقد وفدت على الملوك ، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي ، والله ما رأيت ملكاً قط يعظم أصحابه ما يعظم أصحاب محمدٍ مهماً ، والله أن يتتخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فذلك بها وجهه وجلدته ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وإذا تكلم أخضوا

(١) انظر تدوين الحديث ، ص ٢٠ (بالأردية) .

أصواتهم عنده وما يحدقون إليه النظر تعظيمًا له<sup>(١)</sup>.

بهذه الروح الملية بالعظمة والإجلال والحب الصادق صحبوا النبي ﷺ والتفوا حوله وسعوا بالغ السعي أن يجمعوا في الذاكرة العديمة المثال والكتب كل كبير وصغير صدر منه ﷺ من الأقوال والأفعال.

وقد قال علي بن أبي زرعة كما في الإصابة : توفي النبي ﷺ ومن رآه وسمع منه زيادة على مائة ألف إنسان من رجال وامرأة كلهم قدروى عنه سماعاً ورؤيا<sup>(٢)</sup>.

ويصور لنا مدى اهتمامهم بالحديث النبوى وإيمانهم الكامل بأن كل ما يتلقونه من الرسول ﷺ إن هو إلا دين الله وشريعته ، ما روى البخاري عن عمر رضي الله عنه قال : كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة : وكنا نتناول النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوماً وأنزل يوماً ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره فإذا نزل فعل مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

واستمروا على هذا إلى أن انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى ، كلٌ يحفظ ويجمع مسموعاته من النبي ﷺ ، ومنهم المكثرون ، ومنهم المقلدون ، ومنهم من وقف حياته لأخذ العلم من الرسول ﷺ ، ومنهم من قسم أو قاته بين أخذ العلم وغيره من قضايا الإسلام .

فتوفي النبي ﷺ والدين كامل محفوظ بحفظ القرآن في الكتاب وحفظ السنة في الصحف والصدور .

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب الشروط ، باب الشروط في الجهاد والمسند / ٤ / ٣٢٠.

(٢) الإصابة ١ / ٣ .

(٣) صحيح البخاري ، العلم ، باب / ٢٧ (باب التناوب في العلم).

فلما اتسعت رقعة الأرضي الإسلامية، وانتشر الأصحاب في المدن، ومعهم أحاديث سمعوها من الرسول ﷺ حيناً مع غيرهم وآخر وحداناً، واشتدت عنية الصحابة بالسنة وجمعها فلم يكن لهم بدّ من أن يقطعوا الصحارى ويشقوا القفار في أسفار طويلة شاقة ليتمكنوا من الاتصال بصحابي سمعوا أن عنده حديثًا سمعه من الرسول ﷺ ولم يسمعواه.

روى الحافظ ابن عبد البر في (جامع بيان العلم) عن جابر بن عبد الله قال: بلغني حديث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، فابتعدت بعيداً، فشددت عليه رحلي ثم سرت إليه شهراً حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أبيس الأنباري فأتيت منزله وأرسلت أن جابرأ على الباب، فرجع إلى الرسول فقال: جابر بن عبد الله؟ فقلت: نعم، فخرج إليّ فاعتنقه واعتنقني، قال: قلت: حديث بلغني أنك سمعته من رسول الله ﷺ في المظالم لم أسمعه أنا منه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ... وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

وروى ابن عبد البر أيضاً: سافر أبو أيوب إلى مصر ليتأكد بعقبة بن عامر من الحديث الذي لم يسمعه معه غيره، فلما وصل إليه قال: حدثنا ما سمعته من رسول الله ﷺ في ستر المسلم لم يبق أحد سمعه غيري وغيرك، فلما انتهى عقبة من رواية الحديث أتى أبو أيوب راحلته فركبها وانصرف إلى المدينة وما حل رحله<sup>(٢)</sup>.

وفي سنن الدارمي أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ دخل إلى فضالة بن عبد الله

(١) جامع بيان العلم، ص ٩٣، والحديث أخرجه البخاري تعليقاً في العلم، باب الخروف في طلب العلم، قال الحافظ في الفتح: أخرجه المصنف: في الأدب المفرد وأحمد وأبو يعلى في مسنديهما. انظر الفتح ١/١٥٩.

(٢) جامع بيان العلم، ص ٩٤.

وهو بمصر ، فقدم عليه وهو يمد لناقة له ، فقال : مرحبا ، فقال : أما إنني لم آتك زائراً ولكن سمعت أنا وأنت حديثاً من رسول الله ﷺ رجوت أن يكون عندك منه علم ، قال : ما هو ؟ قال : كذا وكذا<sup>(١)</sup> .

بهذه الجهود الجباره حفظت الأحاديث وأودعت أمانة الأمة إلى من يحفظها لها من الصحابة الصغار والتابعين ، والتاريخ يخبرنا أن الرحلات العلمية لم تنته مع الصحابة ، فإن التابعين لهم بإحسان قد سلكوا طريقهم وسافروا وتحملوا المشاق للغاية النبيلة نفسها .

روى ابن عبد البر عن مالك بن أنس عن سعيد بن المسيب أنني كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث<sup>(٢)</sup> .

وفي الدارمي عن أبي العالية قال : كنا نسمع الرواية بالبصرة عن أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم نرض حتى ركبنا إلى المدينة ، فسمعناها من أفواههم .

وعن أبي قلابة قال : لقد أقمت بالمدينة ثلاثة ، مالي حاجة إلا وقد فرغت منها إلا أن رجالاً كانوا يتوقعونه كان يروي حديثاً فأقمت حتى قدم فسألته<sup>(٣)</sup> .

وفي سنن أبي داود وآخر جه ابن ماجه بمعناه ، قال مكحول : كنت عبداً بمصر لامرأة منبني هذيل فأعترضتني فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربتها كل

(١) سنن الدارمي ١٤٢ / ١ .

(٢) جامع بيان العلم ، ص ٩٤ .

(٣) سنن الدارمي ١٤٠ / ١ .

ذلك أسأل عن النفل ، فلم أجد أحداً يخبرني عنه بشيء ، حتى أتيت شيخاً يقال له زياد بن جارية التميمي ، فقلت له : هل سمعت في النفل شيئاً؟ قال : نعم ، سمعت حبيب بن سلمة الفهري يقول : شهدت النبي ﷺ نفلاً الرابع في البدأة والثالث في الرجعة<sup>(١)</sup> .

وهذا الظمآن العلمي هو الذي حمل عبدان على السفر إلى البصرة ثماني عشرة  
مرة ليسمع ما يرويه أهل هذا المصر من السنن التي تفرد بها أئية (٢).

ولم يتمالك المستشرق اليهودي جولدزيهر أمام هذه الجهود إلا أن يعترف بها في كتابه (دراسات إسلامية) فقال: رحل المحدثون من أقصى البلاد إلى أقصاها من الأندلس إلى آسيا الوسطى مشوا على أرجلهم ووصلوا المدن النائية والقرى البعيدة ليجمعوا الأحاديث وينشروها بين تلاميذهم، فإن الأحاديث التي انتشرت في البلاد الإسلامية مع رواتها لم يكن لجمعها بابٌ من تلك الأسفار المضينة، فاستحقوا أن يلقبوا بالرحالين والجوالين، ولا مبالغة ولا استعارة في وصفهم بطّوافِي الأقاليم، الأناس الذين سافروا من المشرق إلى المغرب.

وقال : إن أولئك العلماء لم تكن غايتها من أسفارهم السياحة والاطلاع على البلدان ، وإنما كانوا يريدون اللقاء بالمحدثين والسماع منهم أحاديث الرسول ﷺ ، مثلهم كمثل الطير الذي ينتقل من شجرة إلى أخرى يستذهب (من العذب) بالنقر على أوراقها <sup>(٣)</sup> .

(۱) سنن أبي داود ۳/۱۰۶ . وابن ماجه ۲/۹۰۱ .

٤١ / معجم البلدان (٢)

(٣) راجع فصل (طلب الحديث) من كتاب المستشرق المذكور، ١٦٥، ١٦٦. (الترجمة الإنجليزية) وتاريخ تدوين الحديث (بالأردية)، ص ٣٨.

ثم قيض الله من بعدهم لحفظ سنة نبيه جماعة من الأئمة والمحدثين الذين ضحوا في سبيل حفظها بكل ما كانوا يملكون من الأنفس والأموال، وقفوا حياتهم على خدمة الحديث النبوى فتحققوا ودققوا وجرحوا وعدلوا ونحوها وهذبوا وصححوا وضعفوا وبلغوا في الاحتياط غايتها لتنقية الأحاديث الصحيحة وتمييزها من المفتريات وال الموضوعات ، وضعوا أصولاً وقعدوا وقاوموا لحرج الرواية وتعديلهم وتحقيق الروايات وتمحيصها ، أصول في غاية الدقة ، وتركوا الناشرة علمية عظيمة تسمى بعلم أسماء الرجال ، لا يوجد لها مثيل في تاريخ الأمم<sup>(١)</sup> .

لقد وضعوا أصولاً وقعدوا وقاوموا حتى متهى الدقة وحققوا كل كلام نقل باسم الحديث ، ومحضوا كل لفظ فيه وغربلوه بغربال الحيطه والحزم حتى استطاعوا أن يميزوا بين الخالص والنهرج ، ونسبوا كل زيادة موضوعة إلى واضعها مردودة عليه .

وقد كان من أعمالهم في سبيل الوصول إلى غايتهم من حفظ السنة أن ارتفعوا بالإسناد الذي كان موجوداً في العرب إلى نهاية الكمال الممكن ، وأدخلوا عليه تحسينات ، وهذبوا ، وزادوا عليه بما لا عهد به للأولين حتى صار محل إعجاب وحيرة من العالم كله<sup>(٢)</sup> .

وقد كانت هذه الفئة الربانية مكونة من أناس أولى عقلية عالية وعدالة وتقوى وصلاح ، من العرب والعجم ، فيهم الأحرار والموالي والفرس والرومانيون والعراقيون والشاميون والمصريون والأفارقة وأهل الأندلس والهند ، رجال وإناث ، واتّحدت

(١) تاريخ تدوين الحديث ، ص ١٨.

(٢) المصدر السابق ، ص ١٩.

جهود الجميع لحفظ السنة .

وقد دعت جهودهم الموحدة هذه غير المسلمين أيضاً إلى الاعتراف بعظمته ثروتهم الحديبية ، فقال محقق أوروبا البروفيسور مارجوليوث : حقيق للMuslimين أن يفتخر وابعلم الحديث<sup>(١)</sup> .

وقال المستشرق شبرنجر في مقدمته بالإنجليزية على كتاب (الإصابة في أصول الصحابة) المطبوع في مدينة (كلكتة) بالهند عام ١٨٥٢ م و ١٨٦٤ م : لم يوجد في الدنيا القوم فن عظيم كفن أسماء الرجال عند المسلمين ، الذي تكفل بتعریف أحوال خمسمائة ألف شخص ، وقد قام المحدثون لأجل هذا العلم بأسفار نائية على أرجلهم ، وربما آلاف الأميال لحديث واحد في عصر لم يوجد فيه وسائل النقل والمواصلات الحديثة .

نقدوا حياةآلاف من الأشخاص وأصلوا أصولاً شديدةً متينةً لقبول الحديث ورده ، حتى تمكنا من قلع جذور فتنة الوضع في الحديث ، وجرحوا من دون أن يخافوا الومة لائم كل مجروح وكشفوا أخباراً جبارة وطغاء ، فإذا أخذت أيّ كتاب في علم الجرح والتعديل فإنك تجد أن كل واضح قد عُدّ ، وكل كاذب قد ذكر اسمه ، وكل حديث موضوع قد نُقِدَ ، كجوهري ماهر ، حتى إن أضاف أحد الكلمة في الحديث بيّنوها وفصلوها وجمعوا أسماء كل من كان صنيعه هذا .

ولم يقتصر واعلى هذا ، بل بحثوا عن كل ضعيف الذاكرة أو ضعيف الرواية وفتشوا عنهم وتحققوا عن أمرهم ، ثم فصلوا ذكرهم بتصانيف ، وكما أنهم بيّنوا كل موضوع ، كذلك ميزوا بكل حديث ضعيف أو مبهم أو متوكلاً أو فوافي ذلك كتاباً .

(١) تاريخ تدوين الحديث ، ص ٢٠ .

فإن وجدت فئةً بعدها تأكداً من قيمة الحديث تنكر صحته وتبيح الشبه حوله بين المسلمين، فالإسلام يفرض على المسلمين أن يعالجو المرض وأن يقضوا على الفتنة<sup>(١)</sup>.

### **التصنيف في علوم الحديث :**

ومن جهود العلماء في سبيل حفظ السنة، مؤلفاتهم التي لا تحصى ولا تعد في كل علم من علوم الحديث حتى قيل إن العناية التي بذلها المؤلفون المسلمون لسنة نبيهم لا يوجد لها مثيل في الدنيا.

وللتعرف على جهودهم في هذا المضمار، أرى أن أسلك مسلك المحدثين فأقول: إن علم الحديث على قسمين: علم الحديث روایة، وعلم الحديث درایة. وعلم الحديث روایة يقوم على النقل المجرد الدقيق لكل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وكل ما أضيف من ذلك إلى الصحابة والتابعين على الرأي المختار.

وعلم الحديث درایة: مجموعة من المباحث والمسائل يعرف بها أحوال الراوي والمروي من حيث القبول والرد، أما أحوال الراوي المبحوث عنه، فهي معرفة حاله تحملأً وأداءً وحرحاً وتعديلاً ومعرفة موطنه وأسرته ومولده ووفاته. وأما أحوال المروي فهي ما يتعلّق بشروط الرواية عند التحمل والأداء، وبالأسانيد من اتصال أو انقطاع أو إعصار أو ما شابه ذلك من الأوصاف المذكورة في كتب المصطلح.

---

(١) راجع تدوين الحديث، ص ٥٨، ٥٩.



وكانت المباحث المتعلقة بعلم الحديث دراسة أنواعاً مختلفة في نشأتها الأولى، وكانت على كثرتها مستقلة في موضوعها ومنهجها، حتى لما شاع التدوين وكثير التصنيف اتجه كل عالم إلى ناحية، فكثرت العلوم المتعلقة بهذه الدراسة التحليلية.

ومن أهم تلك العلوم :

١ - علم الجرح والتعديل : وهو علم يبحث عن الرواية من حيث ما ورد في شأنهم مما يشينهم أو يذكرهم بالفاظ مخصوصة ، وقد تكلم في هذا العلم كثيرون من عهد الصحابة إلى المتأخرین من المشتغلين بعلوم الحديث .

ومن الكتب الجامعة في الجرح والتعديل : طبقات ابن سعد ، وقد اخصره السيوطي تحت عنوان : (إيجاز الوعد المتنقى من طبقات ابن سعد) ، وللبخاري تواریخ ثلاثة فيها تعديل وتجزیح .

ولعلي بن المديني تاريخ يقع في عشرة أجزاء ، ولا بن حبان كتاب في أوهام أصحاب التواریخ في عشرة أجزاء ، وللعماد بن كثير كتاب التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل ، وألف في الثقات فقط كل من العجلي وابن حبان وزین الدين قاسم وابن شاهین . وألف في الضعفاء والمتروکین كل من البخاري والنسائي والعقيلي وابن عدي وابن الجوزي .

٢ - علم رجال الحديث : وهو علم يعرف به رواة الحديث من حيث إنهم رواة الحديث . وقد اشتغل بهذا العلم البخاري . وفي طبقات ابن سعد كثير من هذا النوع . وفي القرن السابع جمع عزالدين ابن الأثير (أسد الغابة) وجاء بعده

الحافظ ابن حجر العسقلاني بكتابه (الإصابة في تمييز الصحابة) وقد اختصره تلميذه السيوطي وسماه (عين الإصابة).

**٣ - علم مختلف الحديث:** وهو علم يبحث عن الأحاديث التي ظاهرها التناقض من حيث إمكان الجمع بينهما - إما بتقييد مطلقتها أو تخصيص عامها، أو حملها على تعدد الحادثة أو غير ذلك ، وقد ألف في هذا العلم الإمام الشافعي وابن قتيبة وأبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي وابن الجوزي .

**٤ - علم علل الحديث:** وهو علم يبحث عن الأسباب الخفية الغامضة من حيث إنها تقدح في صحة الحديث كوصل منقطع ورفع الموقوف وإدخال حديث في حديث وما شابه ذلك ، ومنمن كتب في هذا العلم : ابن المديني والإمام مسلم وابن أبي حاتم والدارقطني والحاكم وابن الجوزي .

**٥ - علم غريب الحديث:** وهو علم يبحث عن بيان ما خفي على كثير من الناس معرفته من حديث الرسول ﷺ بعد أن تطرق الفساد إلى اللسان العربي ، وممن كتب في هذا : أبو عبيدة القاسم بن سلام وابن قتيبة والزمخشري ومجدد الدين ابن الأثير واختصر كتابه السيوطي وسماه (الدر التثير في تلخيص نهاية ابن الأثير) .

**٦ - علم ناسخ الحديث ومنسوخه:** وهو علم يبحث عن الأحاديث المتعارضة التي لا يمكن التوفيق بينها من حيث الحكم على بعضها بأنه ناسخ ، وعلى بعضها الآخر أنه منسوخ . وقد ألف في هذا العلم : أحمد بن إسحاق الديناري و محمد ابن بحر الأصبهاني و هبة الله بن سلامة و محمد بن موسى الحازمي وابن الجوزي . أما علم الحديث روایة : فقد قلت : إنه يقوم على النقل المجرد الدقيق لكل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة ، ولكل ما أضيف من ذلك



إلى الصحابة والتابعين ، وقد صُنفت في هذا العلم كتب كثيرة ، وصل إلينا بعضها ولم يصل بعضاها الآخر ، ولا يزال عدد كبير منها مخطوطاً في المكتبات العالمية ، وسيعيش لها الجهابذة من العلماء لينفضوا عنها الغبار ويُحيوا بها التراث الإسلامي العظيم .

هذه نبذة يسيرة وتلميح خاطف إلى ما قام به المحدثون من الجهود العظيمة في سبيل حفظ السنة ، وقد رأينا من خلال بحثنا اعترافات المستشرقين الصريحة بجهود المحدثين المشكورة وبأن هذا التراث العظيم الذي لا يوجد لأمة من الأمم حقيق بنا أن نفتخر به ونحافظ عليه .

ولا ينبغي لل المسلمين أن يلتفتوا إلى تلك الشبه والتشكيكات التي يشير لها أعداء الدين حول أصالة السنة المحمدية من وقت لآخر يريدون بها أن يطفئوا نور الله الذي أضاءته النبوة وأدame وأبده المحدثون العظام ل تستضيء به البشرية أبد الدهر .

### ٨ - جهود المحدثين لمقاومة الوضع :

تعرض الحديث لمحاولات قوية للتلاعب به والدسّ فيه لمآرب عديدة الأنواع ، فقد سعى البعض إلى استغلاله لمآربهم السياسية والمذهبية أو الشخصية فظهرت حركة الوضع في الحديث التي هددت هذا الأصل الكبير من أصول الإسلام بالتحريف ، ولكن العلماء بذلوا جهوداً جبارة في تمحیص الحديث ونقده ، وتمييز الصحيح من الموضوع ، فكما أن الوضع في الحديث لم يوجد له مثيل في عالم العلم والأدب ، كذلك الجهود التي بذلت لتنقية الصحيح وتمييزه من الموضوع والعلوم التي اخترعت للوصول إلى هذه الغاية والوسائل التي أخذت لم يوجد لها نظير في الدنيا ولم يحظ تاريخ قوم ولا أمة بهذه العناية .

فالحركة التي كادت أن تهدم السنة قد أدت إلى نتائج إيجابية أثرت في إشادة صرح السنة وبناء علوم الحديث ، فقد ذهب العلماء لاتخاذ ما يلزم لحفظ الحديث وتنقيته ومنع التلاعيب فنشطوا في تدوينه على نطاق واسع في فترة مبكرة منذا وأخر القرن الأول وخلال القرن الثاني حتى وصل التدوين أوّجه ، في النصف الأول من القرن الثالث .

وخلال الجهود التي بذلت في فترة التدوين لتمييز الأحاديث ظهرت قواعد نقد الحديث ووضع علم الجرح والتعديل ، فكان من عملهم علم مصطلح الحديث ، أدق الطرق التي ظهرت في العالم للتحقيق التاريخي ومعرفة النقل الصحيح من الباطل ، ولو لا رجال صدقوا في الإخلاص لله ونصبوا أنفسهم للدفاع عن دينهم للدفاع عن دينهم وتفرغوا للذب عن سنة رسول الله ﷺ ، وأنفوا أعمارهم في التمييز بين الحديث الثابت وبين الحديث المكذوب وهو أئمة السنة وأعلام الهدى ، ولو لا الله ثم هو لاء لاختلط الأمر على العلماء والدهماء ولسقطت الثقة بالأحاديث ، وقد قيل لعبد الله بن المبارك الإمام الكبير : هذه الأحاديث الموضوعة؟ فقال : تعيش لها الجهابذة : ﴿إِنَّا نَخْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ .

وقد عاش لها الجهابذة وقلعوا جذور الفتنة فعدوا كل واضح وذكر وواكل كاذب وكل حديث موضوع ، حتى إن أضاف أحد كلمة في الحديث بيّنوها وفصلوها ، وجمعوا أسماء كل من كان صنيعه هذا ، فكان كما قال ابن قتيبة : ليس لأمة سنة مثل ستتنا .

وقد نقله البروفيسور نكلسون وأيده ، وكما قال البروفيسور مارجوليوث :

حقيقة المسلمين أن يفتخر وابعلم الحديث<sup>(١)</sup>.

## ٩ - وضع المحدثين الأصول للتفريق بين السنة الصحيحة والمفترة:

نقلت في بحث جهود العلماء لمقاومة الوضع قول الإمام عبد الله بن المبارك لما سئل عن الأحاديث الموضوعة أنه قال : تعيش لها الجهابذة ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمْ نُحَفِظُونَ﴾ وقد عاش لها الجهابذة حقاً، فوضعوا منهاجًا دقيقاً للتمييز بين الرواية الصحيحة والمخالفة المفترة، وقواعد هذا المنهج كثيرة أشهرها ما يلي :

**الأولى:** اعتراف الواضع نفسه باختلاقه للأحاديث ، كما روى البخاري في التاريخ الأوسط عن عمر بن صبيح بن عمران التيمي أنه قال : أنا وضع خطبة النبي ﷺ.

وكم أقر ميسرة بن عبد ربه الفارسي أنه وضع أحاديث في فضائل القرآن ، وأنه وضع في فضل عليّ سبعين حديثاً ، وكما أقر أبو عصمة نوح بن أبي مريم ، الملقب بنوح الجامع : أنه وضع على ابن عباس أحاديث في فضائل القرآن سورة<sup>(٢)</sup>.

**الثانية:** وجود القرائن في الراوي : وهي أن يكون واضع الخبر مشهوراً بالكذب رقيق الدين يختلق الأحاديث والأسانيد انتصاراً لهواه .

ومن أمثلته : ما أسنده الحاكم عن سيف بن عمر التيمي قال : كنت عند سعد

(١) تاريخ تدوين الحديث ( بالأردية ) ، ص ٧١.

(٢) انظر تدريب الراوي ، ص ١٧٨ ، ١٨٤ ، ١٨٥ .

ابن طريف ، فجاء ابنه من الكتاب يسكي فقال : مالك؟ قال : ضربني المعلم ، قال : لأنّه أخذ زينهم اليوم « حدثني عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً : معلّمكم وأصيائكم شراركم ، أقلّهم رحمة للّيتيم ، وأغلظهم على المسكين »<sup>(١)</sup> .

وقد قال ابن معين في سعد بن طريف هذا : لا يحل لأحد أن يروي عنه .

قيل لمأمون بن أحمد الهرمي : ألا ترى إلى الشافعي ومن تبعه بخراسان؟  
قال : حدثنا أحمد بن عبد الله : حدثنا عبد الله بن معدان الأزدي : عن أنس مرفوعاً : « يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس ، أضر على أمتي من إبليس ، ويكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة ، هو سراج أمتي »<sup>(٢)</sup> .

وكما فعل محمد بن عكاشه الكرماني الكذاب قيل له : إن قوماً ير奉ون أيديهم في الركوع وعند الرفع منه ، فقال : حدثنا المسيب بن واضح : حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن زيد ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له »<sup>(٣)</sup> .

فهذا مع كونه كذباً من أحسن الكذب ، فإن الرواية عن الزهري بهذا السنن ، باللغة مبلغ القطع بإثبات الرفع عند الركوع وعند الاعتدال ، وهي في الموطأ وسائر كتب الحديث .

قال السيوطي : ومن القرائن : كون الراوي راضياً والحديث في فضائل أهل البيت<sup>(٤)</sup> .

(١) تدريب الراوي ، ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(٢) لسان الميزان ٥/٧ ، ٨ . والتدريب ، ص ١٨١ .

(٣) تدريب الراوي ، ص ١٨١ .

(٤) تدريب الراوي ، ص ١٨٠ .

**الثالثة:** ما ينزل منزلة إقرار الواضع: كأن يحدث عن شيخ بحديث لا يعرف إلا عنده، ثم يسئل عن مولده. فيذكر تاريخاً معيناً - ثم يتبين من مقارنة تاريخ ولادة الراوي بتاريخ وفاة الشيخ المروي عنه أن الراوي ولد بعد وفاة شيخه، أو أن الشيخ توفي والراوي طفل لا يدرك الرواية أو غير ذلك.

كما ادعى مأمون بن أحمد الهرمي: أنه سمع من هشام بن عمار فسأله الحافظ ابن حبان: متى دخلت الشام؟ قال: سنة خمسين ومائتين، فقال له: فإن هشاماً الذي تروي عنه مات سنة ٤٥ هـ، فقال: هذا هشام بن عمار آخر<sup>(١)</sup>.

**الرابعة:** وجود القرائن في المروي، منها: أن يكون في المروي لحن في العبارة أو ركرة في المعنى، فذلك ما يستحيل صدوره عن أفعص من نطق بالضاد عليه الصلاة والسلام.

ونقاد الحديث يولون عن اتهم ركرة المعنى قبل ركرة الألفاظ لأن فساد المعنى أوضح دليل على الوضع.

قال الحافظ ابن حجر: المدار في الركرة على ركرة المعنى فحيثما وجدت دلت على الوضع وإن لم ينضم إليها ركرة اللفظ، لأن هذا الدين كله محسن، والركرة ترجع إلى الرداءة، أما ركرة اللفظ فقط فلا تدل على ذلك لاحتمال أن يكون رواه بالمعنى غير الفاذه بغير فصيح، نعم إن صرحا بأنه من لفظ النبي ﷺ فكاذب<sup>(٢)</sup>.

وقال الربيع بن خيثم: إن للحديث ضوء أكضوء النهار، تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر كتاب المجرور حين ٤٥ / ٣.

(٢) تدريب الراوي، ص ١٧٩.

(٣) المصدر نفسه، ص ١٧٩.

ومنها : أن يكون مُخالفًا للقرآن ، كحديث مقدار الدنيا وأنها سبعة آلاف سنة ونحن في الألف السابع ، فإن هذا الحديث بين الكذب ، حيث إنه يخالف صريح القرآن لأنه لو كان صحيحًا لكان كل أحد عالماً ، أنه قد بقي للقيمة مقدار بعینه بحسب زمانه مادام في حدود الألف سنة ، والله تعالى يقول : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مِرْسَنَهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّهِ لَا يَجِدُهُمْ بِهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ نَقْلٌ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَعْثَةٌ يَسْأَلُونَكَ كَانَكَ حَفِيْظٌ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ الآية (١) .  
ويقول تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدُهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ الآية (٢) .

ومنها : أن يكون مُخالفًا للعقل أو الحس أو المشاهدة ، ومثاله : ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً : «أن سفينه نوح طافت بالبيت سبعاً ، وصلت عند المقام ركعتين» ، وفي التهذيب نقلأ عن الشافعي رحمه الله : ذكر رجل لمالك حديثاً منقطعاً ، فقال : اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد يحدثك عن أبيه عن نوح (٣) .

ومثال آخر رواه ابن الجوزي أيضاً من طريق محمد بن شجاع البلاخي عن حسان بن هلال عن حماد بن سلمة عن أبي المهزم عن أبي هريرة مرفوعاً : «إن الله خلق الفرس فأجر لها فعرقت فخلق نفسه منها» .

قال السيوطي في التدريب : هذا لا يضعه مسلم ، والمتهم به محمد بن شجاع ، كان زائغاً في دينه ، وفيه أبو المهزم ، قال شعبة :رأيته ، لو أعطى درهماً

(١) سورة الأعراف : الآية ١٨٧ .

(٢) سورة لقمان : الآية ٣٤ .

(٣) انظر تدريب الرواية ، ص ١٨١ .



لوضع خمسين حديثاً.

**الخامسة:** أن يتضمن المروي وعيداً شديداً على أمر صغير أو وعداً عظيماً على أمر حقير.

ومن جملة الأدلة على الوضع: كون الحديث مخالفًا للسنة المتواترة أو الإجماع القطعي، أو أن يصرح بتكذيبه رواة جماعة المتواتر، أو أن يكون خبراً عن أمر جسيم تتوفر الدواعي على نقله بمحضر الجمع ثم لا ينقله منهم إلا واحد<sup>(١)</sup>.



---

(١) انظر الباعث الحيث ، بحث (معرفة الموضوع) ، ص ٧٨ وما بعدها . و (شرح ألفية الحديث) ، ص ٧٩ وما بعدها .



ثانياً:

## فتنة إنكار السنة

و فيه ثلاثة فصول :

- ★ الفصل الأول : إنكار السنة في القرن الثاني
- ★ الفصل الثاني : تشكيك المستشرقين في صحة الحديث النبوى
- ★ الفصل الثالث : أعداء السنة من المتسبين إلى الإسلام في القراء الرابع عشر





## الفصل الأول إنكار السنة في القرن الثاني

الأسباب التي دعت المنكرين إلى ذلك :

انتقل الرسول ﷺ إلى الرفيق الأعلى وهو مطمئن على الإسلام ودعوة البشرية إليه لما تواخى في أصحابه الأجلاء من معرفة الدين وحقيقةه، وتمكن عظمة الإسلام في قلوبهم وإخلاصهم في الدين، كانوا امتحانين يجمعهم كتاب واحد وشرع واحد وحب نبي واحد، وكانوا كما وصفهم الله عز وجل : «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشْدَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحْمَاءٌ بَيْنَهُمْ رَكِعًا سُجَّدًا يَتَّغَوَّنَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرَضِّوْنَا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ آثَرِ السُّجُودِ» .

وقد استمروا على هذا يتعاونون فيما بينهم لنشر الإسلام وإقامة حكومة القرآن على وجه الأرض مطاعين طاعة الجندي، لا يعرفون تمرداً ولا اختلافاً، بنائين في كيان الدولة الجديدة والشرع الجديد والأمة الجديدة.

ولكن أعداء الإسلام -من اليهود والفرس الذين كانوا يعتبرون أنفسهم أحرازاً وسادة وما سواهم من الأمم بعيداً أو خدماً - لم تمارأوا أن الله قد بدّل عزهم ذلاً على يد العرب الذين كانوا يستهينون بهم، كبرت عليهم النصيبة، فخضعت أجسامهم للإسلام ولكن قلوبهم لم تتنور بنور الإسلام، فحقدوا عليه، وعزموا أن يكيدوا

له حتى كانت خلافة عثمان بن عفان التي انتهت بقتله رضي الله عنه بمؤامرة منهم . ومن ذلك الحين بدأ التصدع في بناء الإسلام ودب الشقاق بين جماعة المسلمين ، فقد بايع الناس علي بن أبي طالب من بعد قتل عثمان ، ولكن الخلافة لم تصف له ليوم واحد ، فمعاوية بن أبي سفيان الذي قوي شأنه في الشام جعل يطالب بدم عثمان وامتنع عن بيعة علي حتى يثار لل الخليفة المقتول ، فوافقت حروب طاحنة بينهما ، وانتهى الأمر بموقة صفين التي آل أمرها إلى التحكيم .

ومن ذلك الحين انقسم المسلمون إلى فرق :

١ - إلى الخوارج : وهم الذين عذّلوا قبول التحكيم كُفراً، فكفروا علىَّا عثماَن وأصحاب الجَمَل والحكَمِين ومن رضى بالتحكيم وصوبهما أو أحدهما، وبذلك ردوا أحاديث جمهور الصحابة بعد الفتنة لرضاهما بالتحكيم وأتباعهم أئمة الجور على زعمهم .

٢ - وإلى شيعة : وهم الذين ظلُّوا في دائرة الإسلام وشاعوا علىَّا قبلوا التحكيم وأصبحت لهم عقيدة خاصة ، يجرحون أبا بكر وعمر وعثمان ومن شاعوا بهم من جمهور الصحابة ، ويجرحون عائشة وطلحة والزبير ومعاوية وعمرو بن العاص ومن انحازوا لهم ، بل إنهم يجرحون جمهور الصحابة إلا نفرًا من عُرفو بولاء علي رضي الله عنه .

وعلى هذا قام مذهبهم من رد أحاديث جمهور الصحابة - إلا ما رواه أشياع علي منهم - على أن تكون رواية أحاديثهم من طريق أئمتهم بخلاف الرئيسيّة الذين يعتقدون بصحة خلافة الشيختين .

٣ - وإلى جمهور المسلمين : وهم الذين لم يتلوثوا ببدعة الخروج أو

التشييع، وحكموا بعدالة الصحابة جمِيعاً قبل الفتنة أو بعدها، ويقبلون رواية العدول الثقات منهم - إلا ما جاء عن طريق أصحاب علي - فإنهم لا يقبلون منها إلا ما كان من رواية أصحاب عبد الله بن مسعود، لأنهم ثقات مأمونون لم يستجيزوا الكذب على علي كما فعل أشياعه من الرافضة.

وكان التشييع أشد خطرًا على الإسلام وأخطر ستار لأعداء الإسلام، ورأس هذه الفتنة هو عبد الله بن سباء، اليهودي الذي أظهر الإسلام نفاقاً، وتظاهر بحب علي وغلا فيه حتى زعم أن الله قد حمل في وبيه دعاته في الأمصار وكاتب العاملين لغرضه وكتابوه، وعمل في السريلبست دعوته في العوام، وقد حاول علي بن أبي طالب القضاء على الفتنة فأحرق كثيراً منهم، وعلى رأي بعض المؤرخين : كان عبد الله بن سباء من بين الذين أحرقهم علي رضي الله عنه، ولكن الأمر كان قد استفحلاً والفتنة تأصلت جذورها، والأفكار المسوقة قد أخذت موقعها في قلوب الكثيرين من عامة الناس .

فكأن المؤامرة نجحت جزئياً وظهرت لها نتائجتان خطيرتان :

الأولى : وضع الأحاديث باسم علي بن أبي طالب .

الثانية : فكرة عدم قبول الأحاديث المروية عن طريق غير أشياع علي رضي

الله عنه .

وأخيراً اجتمعت كلمة جمهور المسلمين على معاوية بن أبي سفيان ، إلا أن جرثومة الخلاف السياسي لم تستأصل وشجرة الفتنة التي غرسها أعداء الإسلام أثمرت وأينعت ثمارها ، وتدرج الخارج والشيعة في الشدة في آراءهما في الخلافة وتکفير الصحابة وعدم قبول السنن المروية عن طريق جمهور الصحابة ، وما دخل القرن الثاني حتى كانت الأمة ثلاثة فرق متباعدة متناحرة ، فكأنهن ثلاثة أمم ، كل

لها عقيدتها ونظرتها الخاصة إلى الشريعة و أصحابها وإلى الصحابة الذين كانوا أمناء الأمة .

فالسنة التي جمعها الجمهور وحققها أئمته ونقاده ، هو جمت هجوماً سافراً من قبل الشيعة الذين وصفوا أحاديث الجمهور بالكذب والوضع ، وقد حموا في عدالة الصحابة و اختلفوا مثالب مكذوبة ومطاعن مصطنعة ، فقصدوا بهذا كله إزالة اللبننة الأولى التي عليها أساس الحديث النبوى .

كما أن الخوارج وقفوا موقفاً شبيهاً بهذا ، فأبوا أن يعتبروا السنة أساساً للتشريع ، وذلك للوصول إلى ما يريدونه من التحلل والفووضى في المجتمع الإسلامي ، فإنه لا يمكن إلا بعد عدم اعتبار السنة التي كانت مناراً للهدا وبها كانت الأمة في حلقة واحدة متمسكة .

### **الرد على شبههم**

وقد ضلت الفرقتان الطريق السوى ، ووقعتا في خطأ فاحش ، حينما قدحتا في عدالة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، لتبيينا عليه إنكار السنة حيث إن الصحابة هم اللبننة الأولى في السنده .

فقد أجمع أهل السنة على عدالة الصحابة وتوثيقهم جميعاً إلا من ظهر منهم ما يجرح عدالتهم ومن لم يستقيموا بعد وفاة الرسول ﷺ ، وهم لا يتتجاوزون أصابع اليد الواحدة<sup>(١)</sup> .

وقد زكاهم الله تعالى بقوله : «**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ**

(١) انظر الروض الباسم ، ص ١٢٨ - ١٣٠ .

رَحْمَاءَ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَعًا سُجَّدًا يَتَعَوَّنُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ  
السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطَاعَهُ فَغَازَهُ فَأَسْتَغْلَظَ  
فَأَسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الرَّزَاعَ لِيَغْنِيَهُمُ الْكُفَّارُ وَعَدَ اللَّهُ الدِّينَ إِمَانُوا وَعَمِلُوا  
الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا»<sup>(١)</sup>.

وقد شهد لهم الرسول بالفضل جملةً وأحاداً، من ذلك ما رواه أبو سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تسبوا أحداً من أصحابي ، فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مذ أحدهم ولا نصيفه»<sup>(٢)</sup>.

ومنها ما رواه عبد الله بن مغفل وأخر جه الترمذى وابن حبان في صحيحه قال : قال رسول الله ﷺ : «الله في أصحابي ، لا تخذلوهم غرضاً بعدي ، فمن أحبهم فبحبي أحبهم ، ومن أبغضهم فيبغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه»<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الله بن مسعود : من كان منكم متأسياً فليتأسس بأصحاب محمد ﷺ فإنهما كانوا أبرأ هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً ، وأقلها تكلفاً وأقومها هديةً وأحسنها حالاً ، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه ، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم

(١) سورة الفتح : الآية ٢٩.

(٢) رواه البخاري : (في فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب قول النبي ﷺ : لو كنت متخدلاً خليلاً).  
مسلم : (في فضائل الصحابة ، باب تحريم سب الصحابة رقم ٢٥٤١). وأبو داود : (في  
السنة ، باب النهي عن سب أصحاب النبي ﷺ رقم ٤٦٥٨). والترمذى : (في المناقب ، باب  
فيمن سب أصحاب النبي ﷺ رقم ٣٨٦٠).

(٣) رواه الترمذى : (في المناقب ، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ رقم ٣٨٦١). ورواه أيضاً  
أحمد : (في المسند ٤ / ٨٧). وقال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم<sup>(١)</sup>.

وقال الحافظ أبو زرعة الرازي : إذ أرأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن الرسول حق والقرآن حق وما جاء به حق ، وإنما أدى ذلك كله إلينا الصحابة ، وهم لا الزنادقة يريدون أن يجرحوا شهدانا ليبطلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى <sup>(٢)</sup> .

فلا يتكلّم في الصحابة إلا من قد أعمى الله قلوبهم ، ولا يبسط لسانه في أحد  
منهم إلا وقد قامت عليه الحجة من كتاب الله ومن خبر نبيه .

**ظهور فرقه ضاله أخرى أنكرت السنة**

قلنا سابقاً إن اليهود والفرس والأعاجم الذين كانوا في حزن شديد على زوال عرشهم وقيصرتهم التي ثلمها الإسلام ودك صروحها والذين كانت قلوبهم ملؤها الدغل والحدق على الإسلام ونبيه، عملوا من أول يومهم لهدم كيان المجتمع الإسلامي، فكانت المؤامرات السرية والجمعيات الخطيرة تبيض وتفرخ إلى أن دخل القرن الثاني الذي ابتدأت فيه الحركة العلمية وترجمت الكتب الفارسية وفلسفتها ومنطق اليونان الوثنية فوجد أولئك الأعداء لهم فيها أكبر معين، فعمدوا إلى محاربة الإسلام بسلاح سمه علم الحكمة والمعقول، فصاروا يوردون الشبه على النصوص النبوية بل الآيات القرآنية.

وأقام رؤوس الإلحاد والزنادقة حرباً شعواء على الحديث وأئمهه وأطلقوها

(١) الموافقات / ٤٥١ .

(٢) الكفاية، ص ٤٩.

الستهم بالسوء في أصحاب الرسول ، وأخذوا يقبحون أهل الحديث ، ويعيرون عليهم طريقةهم ، ويحطون من قدرهم ويرموهم بالعي والبله وكل نقيصة ، يريدون بذلك كله تقليل شأن الحديث وأهله وإلغاء اعتباره في التشريع الإسلامي كي يتمكنوا من الوصول إلى نشر الفوضى والإباحية والفسق والفجور بين أفراد الأمة الإسلامية .

### **الرد على زندقتهم**

وقد قام كثير من أئمة المسلمين وعلمائهم بالرد على شبههم التي كانوا يشرونها حول السنة وشخصيات الصحابة والرواة المخلصين ، منهم الإمام ابن قتيبة الذي ذكر لنا بعض ما كانوا يرمون به أهل الحديث من شناعات في كتابه (تأويل مختلف الحديث) الذي ألفه للرد على تلك الفئة الضالة .

فقد أخذ يذكر رؤوس المعتزلة واحداً واحداً ، فإذا بالنظام شاطر من الشطار يغدو على سكر ويروح على سكر ، وبيت على جرائرها ويدخل في الأذناس ويرتكب الفواحش والشائنات وهو القائل :

ما زلت آخذ روح الزق في لطف  
وأستبيح دمأً من غير مجروح  
حتى اثنينت ولي روحان في جسدي  
والزق مطروح ، جسم بلا روح

ثم ذكر خرقه لجماع الأئمة في مسائل كثيرة واستهزاءه بالصحابة والخلفاء الأربعة<sup>(١)</sup> .

(١) تأويل مختلف الحديث ، ص ٢٠ .

وذكر أبا الهذيل العلاف فقال : إنه كذاب أفال<sup>(١)</sup> ، ثم ذكر عبيد الله بن الحسن وبكرأ صاحب البكريه ، وما هما عليه من الضلال والفساد<sup>(٢)</sup> ، ثم ذكر هشام بن الحكم وقال : فنجد رأفيه غالياً ، وهو القائل في الله بالأقطار والحدود ، وأشياء يُتحرّج من ذكرها<sup>(٣)</sup> .

ثم قال : ثم نصير إلى ثمامنة فنجد من رقة الدين وتنقص الإسلام والاستهزاء به وإرساله لسانه على ما لا يكون على مثله رجل يعرف الله تعالى ويؤمن به ، وهو القائل حينما رأى قوماً يتعدّدون يوم الجمعة إلى المسجد : انظروا إلى البقر ، انظروا إلى الحمير ، ثم قال لرجل من إخوانه : ماذا صنع هذا العربي (يعني النبي ﷺ) بالناس<sup>(٤)</sup> .

ثم ذكر محمد بن الجهم البرمكي فقال : نجد مصحفه كتب (أرسل طاليس) في الكون والفساد والكيان وحدود المنطق بها ، يقطع دهره ولا يصوم شهور رمضان .

قلت : إذا كان حال القوم كما ذكر من الفسق والفساد والدناءة وبذاءة اللسان والتكبر على الله والاستهزاء بالرسول وأصحابه والعمل لبث الفوضى والانحلال في المجتمع الإسلامي ، فنحن لا نستغرب ما ذكر عنهم من تقبّح أهل الحديث والحطّ من قدرهم ورميهم بالشناعات والدعوة سراً وجهاً إلى فلسفتهم وعلومهم التي لا خير فيها والترغيب عن السنة المحمدية .

(١) تأویل مختلف الحديث ، ص ٤٣ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٤٦-٤٤ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٤٨ .

(٤) تأویل مختلف الحديث ، ص ٤٩ .

وقد تصدى أيضاً للرد على شبههم وأباطيلهم تجاه السنة الإمام الجليل محمد بن إدريس الشافعي ، فقد جاء في أول كتابه (الأم) حوار بينه وبين بعض أصحاب هذه الآراء . وذكر العلماء أن السائل كان معتزلياً . وكذلك الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه (السنة)<sup>(١)</sup> .



---

(١) انظر تاريخ التشريع الإسلامي للحضرمي ، ص ١٥٥ . وانظر لزاماً كتاب الرسالة للإمام الشافعي رحمه الله والستة للإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله .





## الفصل الثاني : تشكيك المستشرقين في صحة الحديث النبوي

### كلمة عن الاستشراق:

قبل الدخول في الكلام على المستشرقين وتشكيكهم في الحديث النبوي ، أرى أنه لابد من كلمة عن الاستشراق وخيالات العامة ليسهل فهم ما سوف أكتب عن المستشرقين وجهودهم محاولةً للقضاء على الإسلام ، ولتكون مقدمة للدخول في الكلام عن تشكيكهم في صحة الحديث :

لا يعرف بالضبط من هو أول غربي عُني بالدراسات الشرقية ولا في أي وقت كان ذلك ، ولكن المؤكد أن بعض الرهبان الغربيين تشقوا في مدارس الأندلس - إبان عظمتها - على علماء المسلمين في مختلف العلوم وترجموا القرآن والكتب العربية إلى لغاتهم ، ولما عادوا إلى بلادهم نشروا ثقافة العرب ومؤلفاتهم وأسسوا المعاهد للدراسات العربية .

ولم ينقطع منذ ذلك الوقت وجود أفراد درسوا الإسلام واللغة العربية في البلاد العربية والإسلامية وترجموا القرآن وبعض الكتب العربية العلمية والأدبية حتى جاء القرن الثالث عشر الهجري ، قرن استيلاء الغرب على العالم الإسلامي ونبوغ عدد من علماء الغرب في الاستشراق وإغارتهم على المخطوطات العربية

في البلاد العربية والإسلامية بالشراء من أصحابها الذين لا يقدرونها والسرقة من المكتبات العامة.

وفي الربع الأخير من القرن التاسع عشر عُقد أول مؤتمر للمستشرقين في باريس عام ١٨٧٣ م، ثم توالى عقد المؤتمرات.

والدّوافع التي شجّعتهم على الدراسات الشرقيّة هي الدّوافع الدينية والسياسيّة، فقد كان همّهم الأوّل، الطّعن في الإسلام وتشويه حقائقه لكونه الخصم الوحيد للمسيحية في نظر الغربيّين، وبالاخص في العصر الحاضر بعد أن رأوا الحضارة الحديثة قد زعزعت أسس العقيدة عند الغربيّين، فشدّدوا الهجوم لصرف أنظار الغربيّين عن نقد عقائدهم وكتبهم المقدّسة، وكذلك كانوا يهدّون من وراء الطّعن في الإسلام إلى توهين العقيدة الإسلاميّة والتّشكّيك في العلوم الإسلاميّة وأدابها وتراثها.

ولما تم لهم الاستيلاء السياسي نشطوا في الاستشراق ليفتقد المسلمون الشّقة بعقيدتهم ودينهن ويرتّموا في أحضان الغرب يستجدون منه المباديء العقدية والمقاييس الأخلاقية.

ومن الدّوافع لتنشيط الاستشراق رغبة الغربيّين في ترويج بضائعهم وشراء موارد البلاد الإسلاميّة بأبخس الأثمان وقتل صناعتها المحلّية.

وهناك دافع آخر تجلّى في عصرينا الحاضر، ففي كل سفارة من سفارات الدول الغربية ملحق ثقافي أو سكرتير يحسن اللغة العربيّة ليتمكن من الاتصال برجال الفكر والسياسة وبث الاتجاهات السياسيّة التي تريدها دولته. ومن المستشرقين نفر قليل جداً أقبلوا على الاستشراق بدافع من حب الاطلاع على

حضارات الأمم وأديانها وثقافتها ولغاتها وقد ندر وجودهم، لأن أبحاثهم المجردة عن الهوى لا تلقى رواجاً، لا عند رجال الدين، ولا عند رجال السياسة، ولا عند عامة الباحثين فهي لا تدر عليهم ربحاً ولا مالاً.

فلا يعرف إلى هذا إلا من يملك موارد مالية خاصة يرغب أن يتقدم في بحثه بأمانة وإخلاص<sup>(١)</sup>.

## التشكيك في صحة الحديث النبوى

ومن بين أهداف المستشرقين من الدراسات الإسلامية: التشكيك في صحة الحديث النبوى الذى اعتمدته الأمة الإسلامية ويذرع هؤلاء المستشرقون بماددخل على الحديث النبوى من وضع ودس، متاجهelin تلك الجهود التي بذلها علماءنا لتمييز الحديث الصحيح من غيره عن طريق قواعد باللغة الدقة في التثبت والتحري، مما لم يعهد عشر معاشره في التأكيد من صحة الكتب المقدسة عند الغربيين.

والذى حملهم على ركوب متن الشطط في دعواهم هذا مارأوه في الحديث النبوى من ثروة فكرية وتشريعية مدهشة، وهم لا يعتقدون بنبوة الرسول ﷺ، فادعوا أن هذا لا يعقل أن يصدر كله عن محمد الأمي، بل هو عمل المسلمين خلال القرون الثلاثة الأولى، فالعقدة النفسية هي عدم تصديقهم بنبوة الرسول ﷺ، ومنها تبع كل تخطياتهم وأوهامهم.

(١) انظر لزاماً الإستشراق والتبيير، لإبراهيم خليل، ص ٦١، ٦٢ . والعزو الفكري للدكتور عبدالستار فتح الله، ص ٩٠، ٩١ . والمستشرقون لنجيب العقيلي ٢/٥٦١ و ٣/١١٤٩ . والغارقة على العالم الإسلامي، ص ٤٩، ١٠١، ١٤١ . والتبيير والاستعمار، لعمرو فروخ، ص ٢٤، ٢٥ . والمستشرقون، لعلي حسن الخربوطلي، ص ٨٢ .

فعملوا جاهدين لتشكيك المسلمين في دينهم عن طريق الطعن في الحديث ورواته باسم البحث الحر ، وتوهين القوي من الحديث وتقوية الضعيف أو الموضع ، وتفخيم الصغير وتحقير العظيم وتسويه الحقائق والتعامي عما تقضي به الأدلة والبراهين .

ويتضح لنا إذا استعرضنا أحوال المستشرقين ، فكل من تطرق في مؤلفاته للعلوم الإسلامية كان قسياً متعصباً أو استعماريأً لياماً أو يهودياً حاقداً، فمثلاً جولدزيهر<sup>(١)</sup> الذي دس على الإسلام وكاد له وعرض حقائقه مشوهة في مؤلفاته كان يهودياً حاقداً على الإسلام ، وسترى هذا واضحاً عند ذكر آرائه في السنة ورواتها .

وكذلك المستشرق (شاخت)<sup>(٢)</sup> الذي يحمل رسالة جولدزيهر في العداء للإسلام هو بالتالي يهودي هولندي ، وكذلك الآخرون الذين أرادوا من بحوثهم ومؤلفاتهم العلمية أن يكيدوا للإسلام فإذا حققت تاريخهم لمعرفة الغاية من

(١) جولدزيهر ولد سنة ١٨٥٠ م وتوفي سنة ١٩٢١ م ، درس في مدارس اللغات الشرقية ببرلين وليزج وفيينا ، ورحل إلى سوريا سنة ١٨٧٣ م ، وتلمنذ على الشيخ طاهر الجزائري ، وتضلع في العربية على شيخ الأزهر ، عرف بعدهائه للإسلام وبخطوره كتاباته عنه ، ألف كتاباً (عن الظاهرية ومذهبهم وتاريخهم) ، ثم (دراسات إسلامية) ، في جزئين ، و(العقيدة والشريعة في الإسلام) ومذاهب المسلمين في تفسير القرآن ، وهو من محرري دائرة المعارف الإسلامية .

(٢) يوسف شاخت : متعصب ضد الإسلام والمسلمين ، حامل رسالة جولدزيهر في عصرنا هذا بالدنس على الإسلام والكيد له ، درس في جامعة القاهرة - فؤاد سابقاً - من محرري دائرة المعارف الإسلامية ، ودائرة معارف العلوم الاجتماعية ، وأشهر كتبه : أصول الفقه الإسلامي ، وله مؤلف في تاريخ التشريع الإسلامي ، كله دس وتحريف على أسلوبشيخ جولدزيهر .

دراستهم العلوم الإسلامية تجد هم أعداء ألداء للإسلام وعلومه ، ولذلك نجد أن كل من خاض في هذا الميدان بروح علمية إما أنه أسلم وإما أنه لم يتمالك و خضع قلبه للحقيقة واعترف جهاز بعظمته الثروة العلمية الإسلامية وصحتها وأصالتها . فقد أدى بحث المستشرق الفرنسي الفنان (أتين دينيه) الخالص لوجه الحق إلى اعتنائه بالإسلام ودفاعه عنه ، ولأجل ذلك أنصف (توماس أرنولد) المسلمين في كتابه العظيم (الدعوة إلى الإسلام)<sup>(١)</sup> .

## الأهداف التي دعتهم إلى ذلك

أما الأهداف التي دعتهم إلى ذلك والتي كانوا يرمون إليها من دسائسهم في الحديث النبوي فهي كثيرة ، أذكر بعضًا منها :

أولاً : أنهم كانوا يعرفون أن الحديث النبوي بيان وتفسير للقرآن الكريم فإذا عزل القرآن عن البيان النبوي صار المسلمون يتخطبون فيه خبط عشواء وبهذا يتمكنون من إبعاد المسلمين عن حقيقة دينهم .

ثانياً : التشكيك في رسالة نبينا ﷺ بأن يلقي في روع المسلمين أن النبي ﷺ لم يكن إلا مبلغاً للقرآن وانتهت مهمته بنزول القرآن كله .

ثالثاً : محاولة إقناع السذج من المسلمين بأن التشريع الإسلامي مستمد من اليهودية كما يدعى جولدزيهرو شاخت .

(١) برهن فيه المؤلف المستشرق على تسامح المسلمين في جميع العصور مع مخالفتهم في الدين ، على عكس مخالفتهم معهم ، الكتاب العظيم الذي يعتبر من أدق وأوثق المراجع في تاريخ التسامح الديني في الإسلام ، لم يذكر فيه حادثة إلا أرجعها إلى مصدرها .

- رابعاً: التشكيك في قيمة الفقه الإسلامي الذاتية .
- خامساً: تشكيك المسلمين في قيمة الحضارة الإسلامية .
- سادساً: إضعاف ثقة المسلمين بتراثهم وبث روح الشك في ما لديهم من عقائد صحيحة وقيم رفيعة ومثل علياً .
- سابعاً: تضييق دائرة الإخاء الإسلامي في حدود إقليمية وذلك بفقد رابطة الهدي النبوي التي تسعهم جميعاً، ولهم أغراض أخرى تتفق كلها في محاولة القضاء على الشريعة الإسلامية .

### **شبهاتهم والرد عليها**

أما شبهاتهم حول الحديث النبوي ورواته فكثيرة جداً، وكيف لا تكثر وقد كان غرضهم الأساسي من كل جهودهم العلمية بث الشبه فيه وإضعاف معنويته في نظر المسلمين ، ولكن الله قد كفل حفظ دينه ، فكما قيس في القرون الأولى علماء بانيين خلصوا السنة النبوية من الدجل والافتراء فبقي وجهها مضيئاً متلائماً . وكذلك أوجد الله في هذا العصر علماء مخلصين صكوا وجوه المستشرين بحجج دامغة وأدلة قاطعة وكشفوا دسائسهم وصانوا السنة من دنس الكذب والافتراء . وكل جهد في هذا السبيل مشكور عند الله إن شاء الله .

وفي الصفحات التالية أذكر بعض افتراءاتهم مع الرد عليها في ضوء الحقائق التاريخية ، لترى كيف أن الحق يعلو ويدفع الباطل فيزهى .



## مع جولدزيهر في الحديث ورواته

لقد رأيت بعد الاطلاع على الشبه التي أثيرت وثار حول الحديث النبوى أن مرجع أغلبها هو المستشرق اليهودي جولدزيهر، وأن الذين جاؤوا من بعده من المستشرقين والمتطلفين على موائدهم من المنتسبين إلى الإسلام يأتون بنفس الشبه التي جاء بها زيهير بزيادة أو شرح، وقليل منهم من أتوا بأشياء لم يشر إليها اليهودي المذكور، لذا أحببت أن يكون نصيبي من رأسهم وأن أعرض آراءه مع دحضها بالواقع والحقيقة.

### جولدزيهر يتهم أئمة الحديث بالوضع

لقد علمنا فيما قبل الجهود المبذولة من قبل المحدثين العظام للقضاء على حركة الوضع في الحديث النبوى من عهد الرسول ﷺ إلى القرون المتأخرة، ولكن المستشرق اليهودي لا يرضيه صفاء جبين الإسلام، فيدعى أن حركة القضاء على الوضع قد بدأت بعد ظهوره في الحديث بأمد طويل في القرن الثاني والثالث الهجري. يقول في الدراسات الإسلامية :

إن الطريق التي سلكها العلماء الأتقياء لمنع تسرب الموضوعات وللقضاء على فتنة الوضع كانت طريقاً غريبة في تاريخ الأدب حيث إنهم بدؤوا بهذا الغرض الدينى يستعملون الأحاديث الموضوعة والمدرجة التي ذكروا فيها العذاب الأليم للوضاعين، ويقول : إن الحديث : «من كذب عليٍ متعمداً فليتبواً مقعده من النار»، وما في معناه من الأحاديث الأخرى إنما كانت من وضع المحدثين ليتمكنوا من ردع الوضاعين . وهو الذي قال : إن هذا الحديث وما في معناه من الأحاديث قد

جاءت مروية من ثمانين طريقاً على التقريب ومنها ما يصل إلى عثمان بن عفان وإلى الصحابة والأجلاء الآخرين رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

إن المستشرق بهت هذا كله ولم يدعمه بدليل كعادته دائمًا في ذكر الادعاءات دون دليل، وقد جاء المستشرق شبرنجر ونشر تحقيقه حول هذا الحديث أعني حديث : «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ، في جريدة الاتحاد الآسيوي الصادرة في مدينة كلكتا بالهند عام ١٨٦٠ م ، فقال : إنه لا مجال للشك في صحة هذا الحديث ، فإنه مروي بأسانيد متعددة ومن طرق مستقلة ، وكذلك الأحاديث التي في معناه مروية بأسانيد كثيرة لا يعتريها الشك<sup>(٢)</sup>.

وقد اعترف جولدز يهر نفسه بأن الحديث : «من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» ، مروي من ثمانين طريقاً ومرفوع إلى النبي ﷺ ومتواتر ، ومن الصحابة الذين رواه مرفوعاً عبد الله بن عمرو بن العاص والزبير بن العوام وأبو هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وأبو سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب وأبو سلمة ، في البخاري ومسلم والترمذى وابن ماجه .

فهل نشك بعد هذا كله في أن افتراءاته كلها نتيجة لحقده على الإسلام<sup>(٣)</sup> ، وقد ساق الإمام السيوطي طرق هذا الحديث وجمعها في كتابه (تحذير الخواص من أكاذيب القصاص) فبلغ سبعاً وتسعين طريقاً ، ثم نقل عن أبي بكر محمد بن

(١) انظر (دراسات إسلامية) للمستشرق المذكور (ج ٢ فصل ٢ ص ١٣٢ ، ١٣٣) (الترجمة الإنجليزية).

(٢) تاريخ تدوين الحديث ، ص ٩٣ .

(٣) المصدر السابق ، حاشية ، ص ٩٤ ، ٩٥ .

عبدالوهاب الأسفرياني<sup>(١)</sup> أنه قال: ليس في الدنيا حديث اجتمع عليه العشرة المشهود لهم بالجنة غير حديث «من كذب علي...»<sup>(٢)</sup>.

ثم قال المستشرق بعد رأيه المذكور: إن طريقة المحدثين بهذه لهو موضوع شيق لعلماء النفس.

والواقع أننا بعد ما علمناأمانة علمائنا وجهودهم العلمية في سبيل مكافحة الوضع، نضطر أن نقول: إن المستشرق المذكور بإياته بما لا يصدقه فيه أحد، جعل نفسه عرضة لعلماء النفس ليعلموا مدى ما بلغ من الخبث واللؤم. أو الحمق والبلادة.

### جولدزيهر يتهم علماء الإسلام بوضع الأحاديث انتصاراً لآرائهم

اكتشف المستشرق الألماني شبرنجر كتاب الخطيب البغدادي (تقيد العلم) فعقد مقالاً موسعاً نقل فيه نصوصاً منه، ليثبت أن الحديث كتب منذ عصر الرسول ﷺ، واعتمد جولدزيهر على هذا المقال وأضاف إليه نصوصاً أخرى فأثبت أن القول بأن الحديث كان يتناقل حفظاً وهمّ وخطاً، ثم تأمل في الأخبار التي عرضها سلفه شبرنجر نقاً عن الخطيب وغيره، فرأى وجوب الإقرار بوجود التفاضل بين المذاهب والأحزاب، والاعتراف بأن منهم من يهمه أن يثبت عدم كتابة الحديث ليتخد من ذلك حجة على عدم صحته وتشتت أمره، وتلك طائفة

(١) هو محمد بن أحمد بن عبد الوهاب أبو بكر الأسفرياني، الحافظ البارع. انظر تذكرة الحفاظ، ص ١٠٦٤.

(٢) انظر كتاب تحذير الخواص من صفحة ٨ إلى صفحة ٦٥.

حملت اسم أهل الرأي . وليس لنا إلا أن نعترف بأن خصومهم وهم أهل الحديث يصر بهم هذا القول ، ثم نعرف بذلك أن الأحزاب المتفااضلة لم تتورع من وضع الأحاديث والأخبار تأييداً لما تذهب إليه .

يقول : إننا إذا أقرنا بذلك وعرفناه ، تبين لنا أن تناقض الأحاديث الواردة في (تقيد العلم) أثر من آثار تسبق أهل الحديث وأهل الرأي إلى وضع الأقوال التي تؤيد سابق نزعاتهم في هذا الشأن<sup>(١)</sup> .

وقد تصدى المحقق الدكتور يوسف العش في مقدمته لكتاب (تقيد العلم) لهذا الرأي وبين خطأه ببراهين لا تحتمل النقاش ، إذ أثبت أن التزاع حول جواز الكتابة أو المنع منها لم يكن ضرباً من التسابق بين أهل الحديث وأهل الرأي ، وإنما كان ذلك راجعاً إلى تطور موقف الصدر الأول من تقيد العلم محبة وبغضنا .

قال<sup>(٢)</sup> : إن ذوي العلم يعرفون أن الكتابة كانت قليلة في عرب الجahلية ونشأة الإسلام ، وأن من كان يكتب لم يكن يحسن الكتابة بل يبذل وقتاً طويلاً في عدد من الأسطر ينكب عليها ، فلا يفرغ منها ، إلا وقد أفرغ جهده معها ، وإذا كان الأمر كذلك ، أيؤثر الرسول ﷺ حديثه على القرآن ، فيدع الصحابة يضيعون فراغهم به ، فيهملون تدوين كتاب الله . ثم لا يخشى إن كتب الحديث مع القرآن في الصحف ، أن يختلط به ويلتبس وال القوم ليسوا من الحذاقة في الكتابة بحيث يفصلون بين القرآن والحديث برموز أو تصنيف أو تنسيق ، فسبب المنع إذن خشية الانكباب على الحديث دون القرآن وخوف التباسه به ، حتى إذا بطلت أسباب تلك الخشية بطلت الكراهة

(١) مقدمة تقيد العلم ، للدكتور يوسف العش ، ص ١٦ . وانظر كذلك (دراسات إسلامية) لجولد زيه الفصل السابع ، ص ١٨١-١٨٥ . (الترجمة الإنجليزية) .

(٢) مقدمة تقيد العلم ، ص ١٨ .

وصح الجواز ، وقد صح أن الرسول ﷺ أجاز هذا العبد الله بن عمرو بن العاص الذي كان يحسن الكتابة ويتقنها<sup>(١)</sup> ، وكان قد جمع القرآن وبلغ في ذلك فقيل : قرأه في ليلة<sup>(٢)</sup> ، يقول أبو سعيد الخدري : وقد امتنع عن إكتاب أبي نصرة : أتخذون الحديث قرآنًا ، أتجعلونه مصاحف تقرؤونها ، إنما نكتبكم ، ولا نجعلها مصاحف<sup>(٣)</sup> .

وهذا ابن عباس يقول : ألا نكتب في الصحف إلا الرسائل والقرآن<sup>(٤)</sup> .

ويبدو صريحاً من ذلك أن الصحابة الأولين أبواؤن يجعلوا الحديث شبيهاً بالقرآن يكتب بالصحف فيشبه بكلام الله ويضاهي به ، وهذا عمر يترك كتب السنن ، لئلا يترك كتاب الله ويلتبس بشيء ، كل هذا حصل قبل أن يجمع القرآن في المصاحف ، ويكثر كتابه ويقوى شأن إتقان الكتابة ، وهو إيضاح لنهي الرسول عنها .

وإذا كان هذا الموقف صحيحاً ، وجوب أن يتغير رأي الصحابة إذا بطلت أسباب معهم ، ولقد كان الأمر كذلك بعد أن جمع القرآن في المصاحف أو في الكرايس وكثروا قوه ، قال أبو سعيد الخدري : كنا لا نكتب إلا القرآن والتشهد<sup>(٥)</sup> ، ويدل ذلك على أنهم أصبحوا يكتبون غيرهما ، وهذا عبد الله بن عباس يتخذ صحفاً فيها قضاء علي . ويضع كريب حمل بغير من كتبه<sup>(٦)</sup> ، كل ذلك بعد أن كره الكتابة ونهى عنها .  
وقل مثل ذلك عن جميع الصحابة الذين عاشوا إلى العصر الأموي كزيد بن

(١) انظر فتح الباري لابن حجر ١٨٤ / ١ .

(٢) انظر حلية الأولياء ١ / ٣٨٥ .

(٣) تقييد العلم ، ص ٣٧ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٤٢ ، ٤٣ .

(٥) توجيه النظر ، ص ٩٣٨ .

(٦) تقييد العلم ، ص ١٣٦ .

ثابت ووائلة بن الأسعع وأبي هريرة ومعاوية ومروان وغيرهم . وباختلاف العصر وحاجاته يؤول تناقض أقوالهم منعاً ثم إباحة . بطل خوف الانكباب على كتابة غير القرآن دونه فبطلت الكراهة ، ولم يعد التباس بين القرآن والحديث فجارت كتابة الحديث حتى إذا عاد التباس عاد النهي .

أسمع الضحاك يقول : لا تتخذوا للحديث كراريس المصاحف<sup>(١)</sup> وهاك ليثاً وإبراهيم ومجاهداً من التابعين الأولين يكرهون ما كره ، إذ يصبح العلم مضاهياً للقرآن في الأشياء التي يكتب عليها . فسبيل جيل الصحابة المتأخرين والتابعين الأولين إباحة تقييد العلم بشروط تمنع معها الكراهة المأثورة عندهم عن النبي ﷺ والصحابة الأولين . أما من ورد عنهم الإمتنان عن الإكتاب من هذا الجيل فيؤول امتناعهم بما لا يخالف ما انتهينا إليه ، فهم جميعاً فقهاء كعبد الله بن عمر وإبراهيم التيمي وجابر بن زيد وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي وعبيدة وطاوس والقاسم وغيرهم ، وليس بينهم محدث ليس بفقيئه ، والفقيئ يجمع بين الحديث والرأي ، فيخالف تقييد رأيه واجتهاده إلى جانب أحاديث الرسول ﷺ . هذا زيد بن ثابت يعتذر عن أن يكتب عنه كتاب مروان ، فقد قال : يا مروان عذراً إنما أقول برأيي ، وحرق سعيد بن المسيب صحيفة كتبت عنه لأن فيها رأيي . وقيل لجابر بن زيد : إنهم يكتبون رأيك ؟ فقال : تكتبون ما عسى أن أرجع عنه غداً . وكذلك يعلل تناقض موقف هذا الجيل من التقييد ، فماراوي عنهم في النهي يجب أن يحمل على كتابة الرأي إلى جانب الحديث ( وهو أمر لم يتتبه إليه الخطيب ) .

ويتابع جيل التابعين سبيل من قبله ، بلأخذ يدوّن الحديث ويجمعه ، وعلى

(١) تقييد العلم ، ص ٤٧ .

رأسه عمر بن عبد العزيز والزهري على أن كتابة الرأي لا تزال فيه مكرورة .  
وينشأ جيل الخالفين في عصر مليء بالكتب ، وفشت فيه الكتابة لكنهم ما  
قادوا يغادرونها إلى عصرهم منذ سنة ١٢٠ بالتقريب حتى نرى عدداً كبيراً منهم  
يخالف نشأته فيطلب هجران الكتاب يريد كبح جماح الاسترسال والانهماك في  
التدوين الذي طمابحره فخر ببعض أصناف النشأة الأصلية للعلم .

اسمع الأوزاعي ينذر الحالة التي أفضى إليها العلم ، فيقول : لما صار العلم  
إلى الكتب ذهب نوره وصار إلى غير أهله . وهذا ابن عون يعني أثر الكتب ، فيقول :  
هذه الكتب ستضل الناس . ويستشهد ابن علية البصري بحال الصحابة فيقول :  
إنما كرروا الكتابة لأن من كان قبلكم اتخذوا الكتب ، فأعجبوا بها ، فكانوا يكرهون  
أن يستغلوا بها عن القرآن .

والحق يقال : إن بعض ما خشيته الرسول ﷺ والتابعون الأولون ، وهو أن  
يضاهر كتاب الله بكتاب غيره في شكله وكثرة تداوله ، قد وقع فعلاً ، فهذا خالد  
الكلامي من أهل الجيل السابق الذي أباح الكتابة يتخذ مصحفاً ، له أزرار وعرى  
يودع فيه علمه .

وزاد المتذمرين من الكتب تذمراً ، أن الحفظ قد خف كثيراً حينما اعتمد  
الناس على الكتاب وساقت الذكرة وظهر الاضطراب في الرواية بلا كتاب ، رأوا  
ذلك ، فعمدوا إلى الاعتصام بالحفظ وترك الكتابة ، كسعيد بن عبد العزيز وسفيان  
الثوري وعاصم بن ضمرة ، وحماد بن سلمة وأرادوا أن يأخذ الناس بعقيدتهم في  
الاعتماد على الحفظ ، ولكنهم وجدوا سداً منيعاً أمامهم بني من عادة استحکمت  
وحاجة قاهرة وببدعة لا بد منها وحصلت مشادة بينهم وبين من يكتبون .

ولعل هذه المشادة مما دعا جولد زيهير إلى القول بأن العلماء انقسموا إلى طائفتين متخاصمتين في شأن جواز الكتابة أو عدمها، على أنه لم يصب، حين قال: إن من ادعى عدم جواز الكتابة هم أهل الرأي، وأن مخالفيهم هم من أهل الحديث، فالخلاف لم يكن بين هاتين الفئتين، لأن من أهل الرأي من امتنع عن الكتابة كعيسى ابن يونس وحماد بن زيد وعبد الله بن إدريس وسفيان الثوري، وبينهم من أقرها، كحمد بن سلمة والليث بن سعد وزائدة بن قدامة ويعيني بن اليمان وغيرهم.

ومن المحدثين من كره الكتابة، كابن علية، وهيثم بن بشير وعاصم بن ضمرة وغيرهم، ومنهم من أجازها، كقبة الكلاعي، وعكرمة بن عمار ومالك بن أنس وغيرهم. وبذلك يبدو واضحاً أن تطور تقييد العلم درج بمراحل معقولة وافتقت رغبات العصور وحاجاتها، وأن الأخبار التي روت تفاصيله لم يدخل إليها الوضع رغم ظاهر تناقضها (انتهى بعض التصرف).

وقد عالج هذا الموضوع علماء آخرون في ضوء الأحاديث والآثار التي ذكرها الخطيب البغدادي في كتابه (تقييد العلم) حيث تعرضوا للأحاديث والآثار التي تروى في إثبات كراهة كتابة الحديث وإياحتها، وانتقدوا الأحاديث التي تروى عن النبي ﷺ في المنع عن كتابة الحديث وتكلموا على الآثار الأخرى، ثم جمعوا بينها جمعاً يطمئن إليه القلب.

فإن الأخبار المروية عن منع كتابة الحديث وإياحتها والتي ذكرها الخطيب في كتابه، على ثلاثة أقسام:

■ **القسم الأول:** خاص بذكر الأخبار التي تتعلق بكرابة الكتابة، وهي موزعة على ثلاثة فصول:

**الفصل الأول : في بيان منع الرسول ﷺ عن كتابة العلم .**

**الفصل الثاني : خاص بالصحابة الذين نقل عنهم كراهيّة كتابة العلم وهم ستة : أبو سعيد الخدري وعبدالله بن مسعود وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين .**

**الفصل الثالث : خاص بذكر الأخبار التي تدل على كراهيّة كتابة العلم وهي منسوبة إلى اثنى عشر تابعياً، وهم أبو إدريس وأبو العالية والنخعي والأعمش والضحاك وعبدالله بن عبد الله وعبيدة السلماني وعمرو بن دينار والقاسم بن محمد وابن سيرين والمغيرة ومنصور .**

**■ وأما القسم الثاني : ففيه ذكر ثلاثة من الصحابة الذين تُسبّ إليهم كراهيّة كتابة العلم مع بيان علة الكراهيّة على لسانهم ، وهم : ابن عون والأشعري وابن مسعود .**

**■ وأما القسم الثالث : ففيه ذكر الأخبار والأثار التي تدل على جواز الكتابة من الصحابة والتابعين .**

وعند إمعان النظر في الأخبار يتبيّن أن كل من رُوي عنه المنع رُوي عنه الجواز أيضاً، وهذا محمول على اختلاف الظروف والأزمنة، وإن فالجواز هو الأصل، للأحاديث الصحيحة الثابتة عن الرسول ﷺ «أنه أجاز الكتابة وأشار على بعض الأصحاب بالكتابة والاستعانة بها» .

فقد قال الرسول ﷺ: «اكتبوا لأبي شاه»<sup>(١)</sup> ، وقال لعبد الله بن عمرو بن

(١) مر تخرّجه في الباب الرابع من الكتاب.

العاصر : «اكتب ، فوالذي نفسي بيده ما خرج مني إلا الحق»<sup>(١)</sup> ، وقد سئل علي بن أبي طالب رضي الله عنه : هل عهد إليه رسول الله ﷺ عهدًا لم يعهده إلى الناس ؟ فقال : لم يعهد لي النبي ﷺ عهدًا غير ما عاهده إلى الناس ، إلا ما كان في كتابي هذا ، وأخرج صحيفه من جفن سيفه<sup>(٢)</sup> . وقد ذكر هذه الصحيفه كثير من الرواة<sup>(٣)</sup> .

أما الأصحاب الثلاثة الذين تُسبِّبُ إليهم رواية المنع عن النبي ﷺ فهم : أبو سعيد الخدري وأبو هريرة وزيد بن ثابت رضي الله عنهم ، فقد روى عنه روايتان : أولاهما : عن همام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «لاتكتبوا عني ، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه ، وحدثوا عني ولا حرج ومن كذب علي ، قال همام احسبه قال متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»<sup>(٤)</sup> .

والثانية : عن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : «استأذنا النبي ﷺ في الكتابة فلم يأذن لنا»<sup>(٥)</sup> . وأجابوا عنهم بما يلي :

١ - قال الحافظ في الفتح : من الأئمة من أعلَّ الحديث وقال : الصواب ، وقفه على أبي سعيد قاله البخاري وغيره<sup>(٦)</sup> ، يعني الصواب أنه من قول أبي سعيد

(١) مرتخريجه في الباب الرابع من الكتاب.

(٢) مرتخريجه في الباب الرابع من الكتاب.

(٣) مرتخريجه في الباب الرابع من الكتاب.

(٤) مرتخريجه في الباب الرابع من الكتاب.

(٥) مرتخريجه في الباب الرابع من الكتاب.

(٦) فتح الباري ١/٢٠٨.

نفسه ، وغلط بعض الرواية فجعله عن أبي سعيد عن النبي ، وقد أورد ابن عبد البر في كتاب العلم قريباً من معناه موقعاً على أبي سعيد من طرق لم يذكر فيها النبي ﷺ<sup>(١)</sup> .

٢ - الراوي في الرواية الثانية (عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) مجمع على ضعفه<sup>(٢)</sup> .

٣ - وفي حالة الافتراض بأن حديث أبي سعيد مرفوع وصحيح ، فهو منسوخ ، لأنه متقدم وحديث أبي هريرة (أن عبدالله بن عمرو كان يكتب وأنا لا أكتب) وحديث أبي شاه ، في أواخر حياة النبي ﷺ ، أو النهي خاص بكتابة غير القرآن<sup>(٣)</sup> .

أما حديث أبي هريرة ، فهو أنه قال : «خرج رسول الله ونحن نكتب الأحاديث ، فقال : ما هذا الذي تكتبون؟ قلنا : أحاديث نسمعها منك ، قال : كتاب غير كتاب الله؟ أتدرؤن ، ما ضل الأمم قبلكم إلا بما اكتتبوا من الكتاب مع كتاب الله تعالى»<sup>(٤)</sup> .

فهو مروي عن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وقد مرّ أن الأئمة أجمعوا على ضعفه ، وقد حكم الذهبي على هذه الرواية بأنها منكرة<sup>(٥)</sup> .

وأما زيد بن ثابت ، فقد دخل على معاوية ، فسأله عن حديث ، فأمر إنساناً أن يكتبه ، فقال له زيد : «إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حديثه» ، فمحاه<sup>(٦)</sup> . فهو عن طريق كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطسب ، وكثير غير قوي

(١) جامع بيان العلم / ١ / ٦٤.

(٢) انظر ميزان الاعتدال / ٢ / ٥٦٤ - ٥٦٦.

(٣) انظر الباعث الحيث ، ص ١٣٣ .

(٤) مرتخريجه في الباب الرابع من الكتاب.

(٥) ميزان الاعتدال / ٢ / ٥٦٥ .

(٦) مرتخريجه في الباب الرابع من الكتاب.

والمطلب لم يدرك زيداً<sup>(١)</sup>.

### جولدزيهر وأراوه الأخرى حول السنة وبعض رواتها

تعرض جولدزيهر للسنة النبوية في كتابيه : (العقيدة والشريعة في الإسلام) و(دراسات إسلامية) بأساليب مختلفة وهاجم عليها بطرق شتى وحاول أن يقدم لقارئه صورة مشوهة لها مستخدماً أسلوبه الماكر العذب ، ومجانباً الحق والصواب .

قال في كتابه : (العقيدة والشريعة) : والسنة هي جوهر العادات وتفكير الأمة الإسلامية قديماً . . . ثم قال : ولا نستطيع أن نزعوالأحاديث الموضوعة للأجيال المتأخرة وحدها ، بل هناك أحاديث عليها طابع القدَم ، وهذه إنما قالها الرسول أو من عمل رجال الإسلام القدامى ، ولكن من ناحية أخرى فإنه ليس من السهل تبيّن هذا الخطر المتجدد عن بعد الزمان والمكان من المنبع الأصلي بأن يخترع أصحاب المذاهب النظرية والعملية أحاديث لا يُرى عليها شائبة في ظاهرها ، ويرجع بها إلى الرسول وأصحابه .

ثم قال : ولم يستطع المسلمون أنفسهم أن يخفوا هذا الخطر ومن أجل هذا وضع العلماء علماً خاصاً له قيمة ، وهو علم نقد الحديث لكي يفرقوا بين الصحيح وغير الصحيح من الأحاديث ، إذا أعزوه التوفيق بين الأقوال المتناقضة ، ومن السهل أن يفهم أن وجهات نظرهم في النقد ليست كوجهات النظر عندنا التي تجد لها مجالاً كبيراً في النظر في تلك الأحاديث التي اعتبرها النقد الإسلامي صحيحة

(١) انظر تهذيب التهذيب ١٧٩/١٠ . والأنوار الكاشفة ، ص ٣٥

غير مشكوك فيها ، ووقف حيالها لا يحرك ساكناً<sup>(١)</sup> .

وقال (في دراسات إسلامية) : وهكذا كان للحديث في القرن الأول وجود مضطرب ومعارضة ساكنة للحكام الذين كانوا يعملون في اتجاه معارض ، الأتقياء حسّنوا ونشروا الأحاديث التي كانت محفوظة بأيديهم منذ العهود الأولى ، أو التي حصلوا عليها عن طريق الإخبار والإعلام ، وهم وضعوا أيضاً أحاديث جديدة كانوا يتوقعون قبولها في وسط محدود فقط .

ثم قال : وهذا لا يُفضينا إلى الاعتقاد أنّ العلماء الذين كانوا يعملون للمعارضة في هذه الفترة ، هم وحدهم كانوا يعملون لنشر الحديث ، فإن الحكام أيضاً لم يكونوا أغافلين ، إذا أرادوا نشر فكرة وإسكات الأتقياء كانوا يعرفون كيفية اكتشاف الحديث يناسب غرضهم ، كان عليهم أن يعملوا ما كان معارضوهم يعملون من اختراع أحاديث ، وقد قاما بهذا العمل فعلاً .

وهنالك حقائق عديدة تشير إلى أن كبار المسؤولين في الحكومة كانوا سبباً لوضع الأحاديث ، وخاصة بعد أن تأكد لدينا أنه وجد من بين العلماء الأتقياء أشخاص كانوا أدلةً (في أيدي الحكام) لوضع الأحاديث ، فلا غرابة في أن الموضوعات الجدلية في الإسلام سواء كانت سياسية أو قانونية ، تجد في جانب كل منها عدداً من الأحاديث التي تؤيد كلّ منها وهي مروية بأسانيد موضوعة .

إن النفوذ الحكومي لوضع الأحاديث ونشرها والقضاء على ما يعارضه بدأ مبكراً ، فقد أمر معاويةُ المغيرةَ بن شعبةَ : لا تهمل في أن تسبّ علياً وأن تطلب الرحمة لعثمان وأن تسبّ أصحاب علي وتبعدهم وأن لا تسمع لهم - أي لما

(١) راجع العقيدة والشريعة ، ص ٤٣-٤٢ .

يقولونه وينشرونه كأحاديث -، وعلى الضد من هذا تمدح أهل عثمان وتقربيهم وتسمع إليهم، هذاتشجيع حكومي لنشر وإذاعة أحاديث ضد علي واضطهاد وإبعاد الأحاديث التي تؤيده.

ثم قال : عندما أراد الخليفة الأموي عبد الملك أن يوقف الحج إلى مكة المكرمة لأنه كان خائفاً من منافسة عبدالله بن الزبير أن يكره الشاميين المسافرين إلى الأمكنة المقدسة بالحجاز على مبaitته ، فقد التجأ إلى حيلة ، وهي اتخاذ مبدأ الحج إلى قبة الصخرة بالقدس ، وأصدر أمراً بأن الطواف الواجب يمكن القيام به في المكان المقدس بالقدس ، وبنفس أهميته حول الكعبة في الشريعة الإسلامية .

وقد أسندا تبرير هذا الإصلاح السياسي في الحياة الدينية إلى العالم التقى (الزهري) ، وذلك بأن يضع حديثاً وينشره مرفوعاً إلى النبي : أن هناك ثلاثة مساجد يمكن للناس أن يزوروها ، وهي المساجد بمكة والمدينة والقدس . (اليعقوبي ٣١١ / ٢) ، ثم ذكر كيف استطاع الأمويون أن ينشروا الأحاديث التي أرادوا نشرها ، وكيف أنه استغلوا أمثال الزهري لهذا الغرض ، وقال : يمكن الاستدلال عليه بما رواه الخطيب البغدادي :

فقد روى عبد الرزاق (ت ٢١١هـ) بطرق متعددة وهو تلميذ عمر بن راشد (ت ١٥٣هـ) الذي هو تلميذ الزهري : أن الأموي إبراهيم بن الوليد (ت ١٢٦هـ) جاء إلى الزهري مع كتاب كان كتبه ، واستأذن منه لنشر الأقوال الموجودة فيه كأحاديث مروية عن الزهري . فأذن له الزهري بسهولة قائلاً : من غيري يستطيع أن يحدثك بهذه الأحاديث .

وهكذا استطاع الأموي أن ينشر محتويات مخطوطة على أنه تعلمها من



الزهري . هذا الخبر يؤكّد تماماً رغبة الزهري في تحقيق رغبات الحكومة بواسطة الوسائل الدينية (وقد ذكرنا قبل هذا مثالاً لهذا الأمر) وكان تقواه بعض المرات يقعه في التوقف ، ولكنه لم يستطع دائماً أن يقاوم ضغوط الدوائر الحكومية وقد احتفظ لنا عمر كلاماً مميزاً للزهري (هؤلاء النساء أكرهوا الناس على كتابة أحاديث) . (أكرهناعليه هؤلاء النساء) هذا الكلام يمكن فهمه فقط على افتراض رغبة الزهري في استخدام اسمه (الذي كان له احترام كبير بين المسلمين) لرغبات الحكومة .

ثم استطرد في الكلام عن الزهري ، وأنه كان دائماً في ركب النساء ، وفي مجالسهم وقصورهم ، يعلم أولادهم وينزل عن درغباتهم ، وأنه تولى القضاء<sup>(۱)</sup> .

هذه بعض آراء جولدزيهر حول السنة وعلمائها ، أكتفي بها لأنّاقشه في النقاط التي وردت فيها ، لنرى كيف أنه كذب وافترى ولم يأْلِ جهداً في الإثبات بكل ما يساند رأيه في السنة وأهلها من دون أن ينظر ويتأكد من صحة ما نقله ، وكيف أنه حرف الكلم عن مواضعه اليقى في أذهان الناس أن السنة النبوية إن هي إلا مجموعة أكاذيب لا تمت إلى الصحة والصدق بصلة ، فإذا اكتشفنا زوره وكذبه فيما نقلناه آنفاً ، سهل علينا أن نقيس عليها غيرها من أكاذيبه ، ونعلم أن هذا الإنسان بعيد كل البعد عن المنهج العلمي والصدق والأمانة .

وفيما يلي خلاصة ما ورد في العبارات السابقة من التهم الموجهة إلى السنة وعلمائها :

۱ - إن الأحاديث نتيجة للتطور السياسي والاجتماعي في المجتمعات الإسلامية

(۱) راجع (دراسات إسلامية) ، الترجمة الإنجليزية من ص ۴۳ إلى ۴۸ .

القديمة .

- ٢ - الأحاديث الم موضوعة ليست من صنع المتأخرین فقط ، بل الصحابة وأتباعهم أيضاً وضعوا الأحاديث .
  - ٣ - أصحاب المذاهب النظرية والعملية في الإسلام وضعوا أحاديث لتأييد مذاهبهم ونسبوها إلى الرسول وأصحابه .
  - ٤ - نظرية النقد عند المحدثين نظرية ضيقة ، لا تتعذر النظر في السند ، ولذلك نجد كثيراً من الأحاديث غير الصحيحة صحيحة حسب النقد الإسلامي .
  - ٥ - علماء الإسلام وضعوا أحاديث تؤيد معارضتهم للحكام .
  - ٦ - الحكام المسلمين أيضاً وضعوا أحاديث لتأييد أفكارهم السياسية والإسكاتية .
  - ٧ - معاوية بن أبي سفيان أمر المغيرة بن شعبة باضطهاد الأحاديث التي تؤيد علي بن أبي طالب وأصحابه ، ونشر أحاديث تؤيد أفكار الحكومة .
  - ٨ - عبد الملك بن مروان أمر بالطواف حول قبة الصخرة .
  - ٩ - الزهرى وضع حديث : «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد» .
  - ١٠ - نزول الزهرى عند رغبات الأمويين في وضع أحاديث ، ومن الأدلة عليه ما رواه عبد الرزاق عن إبرهيم بن الوليد الأموي وحصوله الإذن في نشر كتاب له على أنه من مرويات الزهرى .
  - ١١ - التحقيق من كلامه الذي نسبه إلى الزهرى «هؤلاء النساء أكثرهن الناس على كتابة أحاديث» .
- وسوف أتبع الآن الشبه المذكورة واحدة تلو الأخرى ، وأفندها . إن شاء الله .

بيان الواقع وذكر الأدلة الصحيحة التي تقضي على هذه الشبه وتبيّن لنا زيفها، فأقول وبالله أستعين:

١ - الجواب عن الشبهة الأولى: أن القرآن الكريم والأحاديث الصحيحة الثابتة قاطعة بأن السنة النبوية - على صاحبها أفضل الصلوات وأتم التسليمات - مصدر ثان للتشريع الإسلامي . وقد أخبرنا الله سبحانه بأنه أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته ورضي لنا الإسلام دينا<sup>(١)</sup> .

فلا يعقل أبداً أن تكون السنة لم تكمل في حياة النبي ﷺ ، ومن ثم لم تحفظ في الذاكرة والكتب وبواسطة الأعمال السارية في المجتمعات الإسلامية حسب السنن الثابتة من الرسول ﷺ .

وهو الثابت عند المسلمين بالتحقيق ، ولذلك نجد الرسول ﷺ حث أصحابه رضوان الله عليهم أجمعين دائمًا على المحافظة على السنة ومن ذلك قوله ﷺ : «تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما ، كتاب الله وسنتي» ، وقوله ﷺ : «نصر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها ، فأداها كما سمعها»<sup>(٢)</sup> .

ومن الأدلة القاطعة أيضاً على كمال السنة في حياة النبي ﷺ : أن الصحابة تفرقوا في مختلف بقاع الأرض ، وانتشروا غرباً وشرقاً حاملين معهم دعوة الإسلام ، يعلمون المسلمين الجدد شعائر الإسلام وشرائعه من فرائض وسنن وأخلاق وآداب ، ولم يوجد فرق في تلك الأعمال بين المسلمين الذين تلقواها من الصحابة في المغرب الأقصى والمسلمين الذين تلقواها من الصحابة الذي وصلوا إلى أقصى

(١) قال تعالى: ﴿أَلَيْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ وَيَكْتُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ نَعْمَلْتِ وَرَضِيْتُ لَكُمْ أَإِسْلَامَ دِيْنَ﴾ ، (سورة المائدة: الآية ٣).

(٢) انظر تخریج الحدیثین فی فصل (ثبوت حجية السنة بالأحادیث) ، ص ٧٨٧٥ .

الشرق ، فلو كانت الأحاديث نتيجة للتطور السياسي والاجتماعي في العصور التي تلت عصر النبي ﷺ لما وجد هذا التوافق المذهل في تلك الأعمال ، ولكن المسلمين في كل بقعة على طريقة تختلف عن الطريقة التي عليها المسلمين في بقعة أخرى من أرض الله .

نعم هناك أمر آخر ، وهو أن القرآن الكريم جاء بالقواعد الكلية ، كما أن أحاديث الرسول ﷺ تضمنت أصولاً وقواعد للاستفادة منها في البحث عن حلول المشاكل والقضايا التي قد تحدث في العصور المتأخرة حتى يأتي يوم القيمة ، فالMuslimون استخدموا تلك القواعد الكلية الموجودة في القرآن والسنة ، واستنبطوا منها أحكاماً لأمورهم الدينية والسياسية والاجتماعية ، وهذه الاستنباطات ليست أحاديث ولم يقل عنها أحد من المسلمين أنها أحاديث .

وقد يأتي شخص مثل جولدزير وأعوانه ويحاول إيهام المسلمين الذين ليس لديهم معرفة بهذه الأمور أنها أحاديث عن النبي ﷺ وضعتها المسلمين ونسبوها إليه ، وهذا كذب وافتراء وتمويه للحقائق .

وإذا كان يقصد المستشرق اليهودي وجود الأحاديث الموضوعة من الزنادقة والملحدة ومن بعض ضعاف النقوس من المتسبين إلى الإسلام ، فقد عرف هو وأعوانه أن المحدثين نفّوا الأحاديث الصحيحة و Mizwah من المكذوبات على النبي ﷺ . وأنه لا يوجد في الدنيا حديث إلا وقد فتش عنه المحدثون وغربلوه وعرفوا حقيقته وجمعوا الموضوعات والأحاديث الضعيفة في كتب خاصة بها ، فالأمر واضح - والحمد لله .

وإذا عرفت هذا ، فاعلم أيها الأخ المسلم ، أن أعداء الإسلام المستشرقين

كبير عليهم أن تبقى هذه الثروة المباركة مقبولة معترفاً بها في الأوساط الإسلامية، أصلاً ثابتاً للتشريع الإسلامي ، ولذلك تجدهم يجرون دائماً وراء الأباطيل والأكاذيب والحكايات المذكورة في الكتب التي لا اعتبار لها عند المحدثين ، كي يتمكنوا من إضاعة الحق بين خباياهم الشيطانية .

٢ - أما ادعاؤه بأن الأحاديث ليست من وضع المتأخرین فقط ، بل الصحابة وأتباعهم أيضاً وضعوا الأحاديث .

فهو قول لا يسنه دليل صحيح ولا يؤيده نقل ثابت عند جمهور الأمة الإسلامية، فإن عدالة الصحابة أمر مفروغ من النقاش فيه لدى جمهور أهل السنة والجماعة، فإن جميع الصحابة عدول عندهم سواء من لا يَسِّر الفتنة ومن لم يلابس .

قال ابن حزم رحمه الله : نقول بفضل المهاجرين الأولين بعد عمر بن الخطاب قطعاً إلا أننا لانقطع بفضل أحد منهم على صاحبه . . . ثم بعد هؤلاء أهل العقبة، ثم أهل بدر، ثم أهل المشاهد كلها مشهداً مشهداً، فأهل كل مشهد أفضل من أهل المشهد الذي بعده حتى يبلغ الأمر إلى أهل الحديبية، فكل من تقدم ذكره من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم إلى تمام بيعة الرضوان ، فإننا نقطع على غيب قلوبهم أنهم كلهم مؤمنون صالحون ، ماتوا كلهم على الإيمان والهدى والبر، كلهم من أهل الجنة لا يلتج أحد منهم النار البة<sup>(١)</sup> .

وقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على أن الصحابة كانوا في ذروة الإيمان والائتمان ، قال تعالى : ﴿وَالسَّدِيقُونَ السَّئِقُونَ﴾ ﴿أُولَئِكَ الْمُفَرَّقُونَ﴾ في

(١) انظر (الفصل في الملل والأهواء والنحل) ٤/٢٢٤، ٢٢٥.

جَنَّتِ الْعِيْرِ»<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى : « لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ كِتْبَهُمْ وَأَثَبَهُمْ فَتَحَاقِرِيْسًا »<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى : « وَالسَّنِيقُوْرُ الْأَوَّلُوْنَ مِنَ الْمَهَجِرِيْنَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِيْنَ اتَّبَعُوْهُمْ يَإِحْسَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ »<sup>(٣)</sup>.

ولذلك قال الخطيب : وجميع ذلك يقتضي طهارة الصحابة والقطع على تعديلهם ونزاهتهم ، فلا يحتاج أحد منهم مع تعديل الله تعالى لهم المطلع على بواطنهم ، إلى تعديل أحد من الخلق لهم<sup>(٤)</sup>.

وكما وردت أحاديث ثابتة صحيحة تشهد بعدل الصحابة وفضلهم . منها : ما رواه الإمام أحمد بسنده إلى أبي سعيد الخدري قال : قال النبي ﷺ : « لَا تُسْبِّحُ أَصْحَابِيْ ، فَوَالَّذِي نفْسِي بِيْدِهِ لَوْ أَنْ أَحْدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدِ ذَهَبًاً مَا أَدْرِكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ »<sup>(٥)</sup>.

وروى بسنده أيضاً أن نمير بن دغلون قال : سمعت ابن عمر يقول : لاتسبوا أصحاب محمد ، فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الواقعة : الآية ١٠-١٢.

(٢) سورة الفتح : الآية ١٨.

(٣) سورة التوبة : الآية ١٠٠.

(٤) الكفاية ، ص ٤٨، ٤٩.

(٥) رواه البخاري (٧/٢١)؛ وأبو داود : (٤/٢١٤)؛ وأحمد : (في مسنده ٣/١١)؛ والترمذني : (٥/٦٩٥)؛ ومسلم : (٤/١٩٦٧)؛ وابن ماجه : (١/٥٧). وانظر فضائل الصحابة للإمام أحمد ١/٥١.

(٦) فضائل الصحابة ١/٥٧؛ وقد أخرجه ابن ماجه ١/٥٧.

والأحاديث في جملتها لم ترد إلا بواسطة الأصحاب الذين كانوا مع الرسول ﷺ قبل الفتح، أما الذين أسلموا بعد الفتح فلم يتحملوا من السنة مثل ما تحمل الصحابة الذين لازموا الرسول ﷺ، ومن تعرض منهم للرواية مثل حكيم بن حزام وعتاب وغيرهما، فقد عرفو بالصدق والديانة وغاية الأمانة.

فإن سير الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين مفصلة في كتب التراجم واشتهر الذين تحملوا الروايات بكل أوصاف الصدق والأمانة والضبط والعدالة.

أما وجود المنافقين والكافر الكاذبين في عهد الرسول ﷺ، فلا دليل فيه على أنهم كانوا رواةً لأحاديث الرسول ﷺ، لأنهم كانوا معروفيين لدى النبي ﷺ ولدى أصحابه بأعيانهم وأوصافهم. ذكر الصحابي كعب بن مالك رضي الله عنه - وهو أحد الثلاثة الذين خلّفوا في غزوة تبوك - حالة المدينة ومن بقي فيها من الناس مختلفين عن الغزوة المذكورة: كنت إذا خرجت في الناس بعد خروج الرسول ﷺ فطفت فيهم، أحزنني أني لا أرى إلا رجلاً مغموماً عليه النفاق أو رجلاً من عذر الله من الضعفاء<sup>(١)</sup>.

وفيه دليل قاطع على أن المنافقين كانوا معروفيين وكانوا أقلة ذليلة تعيش في انعزال وفي جوها الخاص<sup>(٢)</sup>.

وهو لاء لم يكونوا رواةً لأحاديث الرسول ﷺ، ولم ينقل عنهم شيء في كتب كتب السنة وهذا ليس ادعاءً مجرداً من الدليل، فإن من يتبع الأحاديث في الكتب المقبولة لدى المسلمين، لن يجد فيها حديثاً واحداً من رجل كان أمره مريباً

(١) انظر البخاري: (كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك ٦٤/٧٩).

(٢) منهج النقد عند المحدثين/ ١١١.

في عصر الرسول ﷺ، بل جل الصحابة الذين أكثروا من الرواية عن النبي ﷺ يعتبرون من أكابر الصحابة وأجلتهم وأشهرهم لدى الرسول وأصحابه بكل صفة يمكن أن يتصف بها أي إنسان عظيم في الدنيا، وهكذا الباقون من الصحابة أمرهم معروف وعدهم مشهورة وحياتهم مكتوبة لنا في كتب التراجم .

فلا أدري من أين الادعاء بأن الصحابة وضعوا الأحاديث .

وهكذا التابعون فهم مصداق لقوله تعالى :

﴿وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ الآية<sup>(١)</sup> ، اتبعوا أصحاب رسول الله ﷺ في جميع أخلاقهم وأعمالهم ، وجمعوا الأحاديث النبوية وكتبوا ما وصل إلى علمهم من الأخبار وبذلوا فيها جهودهم .

قال السخاوي : إن احتمال الضعف بالواسطة حيث كان تابعاً - لاسيما الكذب - بعيداً جداً، فإنه عليه السلام أثني على عصر التابعين وشهد له بعد الصحابة بالخيرية<sup>(٢)</sup> . وقال في موضع آخر : ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض في الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد كالحارث الأعور<sup>(٣)</sup> ، والمحتار الكذاب<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة التوبه : الآية ١٠٠ .

(٢) فتح المغيث ١ / ١٣٤ .

(٣) هو الحارث بن عبد الله الهمداني الأعور ، من كبار علماء التابعين على ضعف فيه ، وقال الشعبي : حدثني الحارث الأعور وكان كذاباً ، وقال ابن المديني : كذاب ، وقال ابن معين : ضعيف . انظر ميزان الاعتدال ١ / ٤٣٥ .

(٤) هو ابن أبي عبيد الثقفي الكذاب ، قال الذهبي : لا ينبغي أن يروي عنه شيء ؛ لأنه ضال مضل ، كان يزعم أن جبريل عليه السلام ينزل عليه ، وهو شر من الحاجأ أو مثله . ميزان الاعتدال =

فلما مضى القرن الأول ودخل الثاني ، كان في أوائله من أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالباً من قبل تحملهم وضيّق عليهم للحديث ، فتراهم يرفعون المرفوع ويرسلون لهم غلط<sup>(١)</sup> .

ولكن يا ترى هل وقف النقاد من التابعين موقف المتفرج من أولئك الضعفاء أو أنهم كشفوا ضعفهم وبينوا حالهم ؟ التاريخ يقول لنا : أنهم شموا عن ساعد جدهم وكشفوا كل من كان لديه نوع من الضعف وبينوه للناس ، وهذا كله مدون في الكتب ، معروف لدى النقاد ، فهذا سعيد بن المسيب (ت ٩٣ هـ) سيد التابعين ، وعامر الشعبي (ت ٤١٠ هـ) الذي اعتبره يحيى بن سعيد القبطان أول من فتش عن الإسناد ، وإبراهيم النخعي وهو صيرفي الحديث ، والزهرى (ت ١٢٤ هـ) الذي قال فيه عمرو بن دينار : ما رأيت أبصر منه في الحديث ، والأعمش (ت ١٤٨ هـ) ، وشعبة بن الحجاج (ت ٦١٦ هـ) ، وسفيان الثورى (ت ٦١٦ هـ) ، وحماد بن سلمة (ت ٦١٧ هـ) ، وحماد بن زيد (ت ١٧٩ هـ) ، والليث بن سعد (ت ١٧٥ هـ) ، ومالك بن أنس (ت ١٩٧ هـ) .

هؤلاء وأمثالهم الآخرون الكثيرون لم يتركوا أمراً ضعيفاً إلا بينوه ، وهذا كله موجود في الكتب المعترفة لدى المسلمين .

والتابعون الذين رروا لنا الأحاديث معروفة أمرهم ، مدونة حالتهم من العدالة والأمانة ، وكذلك الأحاديث الثابتة الصحيحة لدى المسلمين المعترفة لدى علمائهم ، معروفة أيضاً ومدونة في الكتب المعتمدة .

فكيف يسوغ لإنسان ذي ضمير حي - وإن كان يهودياً - أن يقول ذلك القول المفضوح الذي جاء به جولدزير، وإنما أراد أن يلقي كلمة كاذبة ليفرغ حقده ضد الإسلام.

أمازعمه أن أصحاب المذاهب النظرية والعملية في الإسلام وضعوا أحاديث لتأييد مذاهبهم ونسبوها إلى الرسول ﷺ وأصحابه.

فهو كلام فيه تمويه وإغماض وتجاهل للجهود التي قام بها المحدثون، وشرح هذا الرد على ما يأتي :

١ - لقد اعترف المسلمون بوجود الوضع في الحديث لأسباب شتى ومنها: مرض العصبية من بعض ضعاف النفوس لإمام من الأئمة أو لمذهب فقهى أو عقدي معين فوضعت أحاديث في فضائل الأئمة.

ولكن الأمر الذي أصبح جلياً ولم يعد خافياً على كل من له صلة بعلوم الحديث وتاريخها، أن هذه الأحاديث كشفت وأصبحت ممقوتاً لدى المحدثين الأعلام واشتهر أمرها ودونت في الكتب الخاصة بها.

٢ - من المعلوم لدى علماء السنة أن كتب الفقه ليست كتب السنة ، بل السنة لها كتب معروفة ، فإذا أراد الإنسان أن يبحث عن حديث ، فعليه أن يرجع إلى مصادرها الأصلية .

ثم إن نقاد المحدثين لم يتركوا تلك الأحاديث المنتشرة في كتب الفقه ، بل كشفوا أمرها وبينوا حالها للأمة الإسلامية ، فما كان منها صحيحة قبلت ، وما لم تكن صحيحة رفضت .

٣ - ثم إذا اختلف أحد واستند إلى أحد الأحاديث الضعيفة أو الموضوعة



رد عليه قوله ، وإذا استند إلى حديث صحيح حسب فهمه ، ومُخالفه أيضاً يستند إلى حديث صحيح ، فقد ذكر العلماء أن سبب اختلافهم في بعض الأحاديث أنه قد يرى العالم اشتهر حديث بين الناس فيغلب على ظنه أنه لم يشتهر إلا وأصله صحيح فإذا أخذ به ، فيأتي غيره فيبحث فيجد مرجع تلك الشهادة إلى مصدر واحد غير صحيح كما في مسألة القهقهة في الصلاة . وقد يبلغ العالم حديث من طريق واحد ، ويرى أن أهل العلم خالفوه فيمسك عنه ، فيجيء غيره فيبحث فيجد الحديث ثابتاً ويجد بعض أهل العلم قد أخذوا به ، وأن الذين لم يأخذوا به لم يقفوا عليه أو نحو ذلك مما يبين أن عدم أخذهم به لا يخدش في كونه حجة .

٤ - الاختلافات الفقهية بين الصحابة ومن بعدهم من الفقهاء لم يكن مردتها هو في النفس حتى اضطروا إلى وضع الأحاديث ، وإنما جاءت لأسباب كثيرة ذكرها العلماء ، ومن أهمها : تعدد الفعل الذي حکاه الصحابة مرتين في ظرفين مختلفين ، فهذا يحكي ما شاهده في ذلك الظرف ، وذلك يحكي ما شاهده في ظرف آخر .

ومنها : أن يفعل النبي ﷺ الفعل على وجهين لبيان الجواز ، فكل يروي ما شاهده .

ومنها : الاختلاف في فهم المراد ، فهذا فهم الوجوب وذلك فهم الاستحباب .  
ومنها : أن يسمع الصاحبي الحكم الجديد الناسخ للأول ولم يسمعه الآخر .  
فيظل يحكي الحكم الأول على ما سمع .

ثم إن هذا الخلاف لم يكن في أمور الدين والعقيدة ولا في أركان الإسلام وإنما كان في أمور فرعية . وإذا كانت قد ظهرت أراء تمس العقيدة فقد تبرأ منها

العلماء المخلصون ومن معتنقيها ونفوهم عن حظيرة الإسلام . كما ذكر وأسباباً أخرى أيضاً وهي : اشتراك الألفاظ واحتمالاتها اللتاويات الكثيرة والحقيقة والمجاز والخلاف العارض من جهة العموم والخصوص ، والخلاف العارض من جهة الرواية ، والعلل التي تعرض للحديث والخلاف العارض من جهة الاجتهاد والقياس ، ومن قبل النسخ ، ومن قبل الإباحة والتوسع <sup>(١)</sup> . فالمقصود أن الاختلاف الموجود بين بعض الأحاديث لا يدل على أنها موضوعة وضعها أصحاب المذاهب الفقهية ، وإنما هو لأسباب علمية عرفها المسلمون وليس من بينها وضع العلماء الأحاديث لتأييد آرائهم كما زعم المستشرق اليهودي .

أما زعمه بأن نظرية النقد عند المحدثين نظرية ضيقة لا يتعدى النظر في السند ، فقدر درأيه هذا كثير من المستشرقين غيره ، منهم : غاستون ويت ، كاتب مقال (الحديث) في التاريخ العام للديانات ، فقال : وقد درس رجال الحديث السنة بإتقان إلا أن تلك الدراسة كانت موجهة إلى السند ومعرفة الرجال والثقافتهم وسماع بعضهم من بعض ، ثم قال : لقد نقل لنا الرواية حديث الرسول مشافهة ثم جمعه الحفاظ ودونوه إلا أن هؤلاء لم ينقدوا المتن ، ولذلك لسنام تأكدين من أن الحديث قد وصلنا كما هو عن رسول الله ، من غير أن يضيف إليه الرواية شيئاً عن حسن نية في أئناء روايتم الحديث <sup>(٢)</sup> .

(١) راجع التنبية على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين ، لأبي محمد عبدالله بن السيد البطليوسي المتوفي سنة ٥٢١هـ من ص ١١ إلى ٢٢١ .

(٢) التاريخ العام للديانات (الإسلام) ، ص ٣٦٥ .

وأقول في الرد على هذه الدسيسة اليهودية : إن الباحث المنصف إذاً أمعن نظره في المباحث التي تطرق لها علماء المصطلح لوجدانها تحتوي على مادة غزيرة ذات صلة قوية بنقد المتن بالإضافة إلى العناية بالسند ورجاله والجوانب التاريخية لعلم الحديث وتدرجه حتى أصبح علمًا متكاملاً يتضمن كل ما يمكن أن يفكر فيه العقل البشري من المباحث النقدية ، بل الباحث المنصف في نهاية المطاف يصل إلى نتيجة حتمية وهي أن نقاد المحدثين لم يكن نصب أعينهم إلا المضمون أي المتن ، وأن كل مباحثهم النقدية سواء كانت في واقع الأمر تدور حول نقد المتن . والوصول إلى الصحيح من الذي تُسبِّبُ إلَى الرسول ﷺ ، هو الذي كانوا يهدفون إليه . فهم عندما يعرفون الحديث الصحيح ، يقولون : الصحيح هو ما اتصل سنه بنقل العدل الضابط عن مثله ، وسلم عن شذوذ وعلة .

فقولهم : وسلم عن شذوذ وعلة ، راجع إلى نقد المتن كما هو راجع إلى نقد السند لأن الشذوذ قد يكون في السند ، وقد يكون في المتن ، كما أن العلة قد تكون في السند ، وقد تكون في المتن .

والحسن لذاته الذي يرقى إلى درجة الصحيح لغيره ، لا ينظر فيه إلى كثرة الطرق والأسانيد فقط بل يلاحظ فيه من أول الوهلة أن يكون خالياً عن الشذوذ والعلة ، وقد علمنا أن الشذوذ والعلة قد يكونان في المتن كما قد يكونان في السند . ولذلك فرق العلماء بين قولهم : حديث حسن الإسناد أو صحيح الإسناد ، وقولهم : حديث حسن أو حديث حسن صحيح ، لأنه قد يكون حسن الإسناد أو صحيحه دون المتن لشذوذ أو علة فيه يطلع عليها الجهابذة .

وهم قسموا المقلوب إلى قسمين : مقلوب متناً و مقلوب سندًا وكذلك

المضطرب والمدرج والمصحف وزيادة الثقة، فإن العلماء يتناولون في هذه المباحث المتون بالدرجة الأولى، فإن الإضطراب قد يكون في المتن كما قد يكون في السند، والإدراج قد يكون في المتن كما قد يكون في السند، والتصحيف له صور كثيرة تتعلق بالمتن، وقد يعني به النقاد وصنفوافي ذلك كتباً كثيرة.

وكذلك الحديث الموضوع، فإن القواعد الموضوعة للكشف عنها أكثرها يعود إلى البحث عن حقيقة المتن.

منها: أن يكون في المروي لحن في العبارة، أو ركبة في المعنى، أو يكون مفاده مخالف للعقل ضرورة أو استدلاً، ولا يقبل تأويلاً أو أن يكون المروي مخالفاً لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعي أو دليل العقل، ولم يقبل التأويل ليوافق مخالفه.

أو أن يكون المروي خبراً عن أمر جسيم تتوافق الدواعي على نقله بمحضر جمع عظيم، ثم لا يرويه إلا واحد، أو يكون المروي قد تضمن الإفراط بالوعد الشديد على الأمر الصغير أو الوعد العظيم على الفعل الحقير<sup>(١)</sup>.

وقالوا: إن مرسل الصحابة مقبول رغم انقطاع السند، لأن المتن الذي يحكى الصحابة لا يعقل أن يكون مختاراً، لأنهم عدول بإجماع المسلمين<sup>(٢)</sup>.

وقالوا: لا يطلق الحكم بصححة حديث ما، لجواز أن يكون فيه علة في منه<sup>(٣)</sup>. وفي هذا كله دلالة واضحة على أن المحدثين عنوا بالمتن تماماً كما عنوا بالسنن،

(١) انظر الباعث الحيث، ص ٧٦-٨٧؛ والمنار المنيف، ص ١٩ وما بعدها؛ ومعرفة علوم الحديث، ص ٦٢؛ وتدريب الراوي، ص ١٧٩-١٨٠.

(٢) انظر التبصرة لأبي إسحاق الشيرازي، ص ٣٢٩؛ وفتح المغيث ١/١٤٧.

(٣) انظر تدريب الراوي مع التقريب، ص ٩١، ٩٢.

وأن مقاييسهم لنقد السندي لا يمكن أن تفصل عن مقاييسهم في المتن .  
فكيف يبيح المستشركون لأنفسهم أن يفترروا ويقولوا بأنه لا اهتمام لدى  
المحدثين بنقد المتن ، وإنما هو مغالطة لمجرد الطعن في الحديث ورجاله والنيل  
من نصوصه ومتونه .

٥ - وأما ادعاؤه بأن علماء الإسلام وضعوا أحاديث تؤيد معارضتهم  
للحكم بالأمويين فقيه تمويه للحق ، لأن العلماء الذين خدموا السنة النبوية  
ونقحوها وجمعوها في الكتب لم يكن بينهم وبين الأمويين أي نوع من العداء ، لأن  
الأمويين كانوا في غنى عن هذا النوع من إثارة العلماء ضدهم ، كما أن العلماء  
المستغلين بالسنة لم يروا ما يدعوه إلى إقامة العداء بينهم وبين الأمويين ، وإن وجد  
شيء من هذا بين بعض العلماء مثل سعيد بن المسيب وجفاته تجاه عبد الملك كما  
يرويه لنا التاريخ واستياء بعض العلماء من الحجاج بن يوسف لظلمه وعنفه مع  
خصوص بنى أمية ، فهذا لم يكن يدعوه إلى وضع أحاديث .

لقد وجد العداء بين الأمويين وبين المعتقلين في إماماة علي بن أبي طالب  
رضي الله عنه وبينهم وبين الخارج للأسباب المدونة في كتب التاريخ ، ولكن هل  
يستطيع المستشرق أن يثبت لنا أن الذين جمعوا الأحاديث النبوية ودونوها في الكتب  
ونقحوها و Mizwa بين الصحيح منها والضعيف ، كانوا من الخارج والعلويين .

إن الأئمة المعروفين بهذا الشأن في جميع المدن الآسيوية في تلك الآونة  
معروفة حياتهم واتجاهاتهم ومدونة معتقداتهم في كتب الرجال ، أمثال الزهرى  
وعطاء بن أبي رباح ومجاحد وعبيد بن عمرو وعبد الله بن أبي مليكة والحسن  
البصري وابن سيرين وعلقمة والنخعي والخلواني ويزيد بن أبي حبيب والليث بن

سعد ، وخلق كثير غيرهم ، في البصرة والكوفة والشام ومصر واليمن وفي بغداد ، فهل يستطيع أن يثبت لنا المستشرق أن هؤلاء كانوا على عداء مع الأمويين ، وأنهم كانوا جماعة كذب وذور ، لم يكن لهم هدف في الدنيا إلا التزوير والغش وبناء عمارة الإسلام الشامخة على الدجل والكذب ووضع أحاديث على لسان نبيهم لمعارضة الأمويين . ولنفرض أنه وجد عداء بينهم وبين الأمويين - حسب زعم المستشرق - فهل لم يجدوا للتعبير عن عدائهم غير سبيل وضع الأحاديث ؟

الواقع أنه فريدة لا أساس لها ، ولا يستغرب مثل هذا القول من الشخص الذي لم يسلم صاحبة الرسول الذين أجمع المسلمون على عدائهم من طعنه واتهامه إياهم بالوضع والكذب على الرسول كما أمرنا البيان بقوله والرد عليه .

إن هراء هذه اعراض من الصحة مثل هرائه السابق ، ولا شك أنه حينما كان يكتب هذه الأسطر كان يعرف بطلان دعواه ، ولكنه إذا عمى القلب وهان الإنسان عند نفسه لا يخجله الكذب ، ولا يمنعه شيء من البهتان والافتراء ، لأنه يريد أن يصل إلى غايته مهما كانت الوسائل التي يضطر إليها .

إن نظرته الواسعة في العلوم الإسلامية وأئمتها ، لم تدعه أن يجهل مدى ترفع أولئك النفوس الزكية التي نسمى أصحابها (المحدثين) عن الكذب في الحياة العادلة ، ومدى استنكارهم لجريمة الكذب على الرسول ﷺ ، كمالاً يجهل باليقين أخذ المحدثين جميع الوسائل الممكنة في الدنيا لتنقية أحاديث الرسول من الأكاذيب والأباطيل وأن منهم من قال بکفر من يفعل ذلك وقتله وعدم قبول توبته .

لا شك أنه عرف هذه الحقائق ، فإذا قال بعد هذا كله ما قال ، فلا شك أنه معذور لدى ضميره ، لکفره برسالة محمد ﷺ ، كيف يُظنّ (بالبناء للمجهول) أن

يهودياً يسكن داخله ويهدأ خاطره ، وهو يرى هذه الشروء الثمينة للأحاديث النبوية تبني مع القرآن الكريم صرحاً خالداً للتشريع الإسلامي .

٦ - أما ادعاؤه بأن الحكام المسلمين أيضاً كانوا يضعون الأحاديث لتأييد أفكارهم السياسية ولإسكات الأتقياء .

فهو ادعاء لا يستند إلى دليل ، وذلك لأننا عندما نراجع دواعين السنة النبوية لا نجد من بينها حديثاً واحداً رواه عن طريق عبد الملك أو يزيد أو الوليد بن عبد الملك أو غيرهم من أمراء بني أمية وإنما الرواية غيرهم ، وقد ذكرت مراراً وتكراراً أن حياة أولئك الرواة مدونة في كتب الرجال ، وأن المحدثين لم يقبلوا الرواية من أي شخص لمسوأ منه أي نوع من الجنوح إلى العصبية ، أو نقصاً في العدالة الواجب توفرها في الرواية .

وقد حاول المستشرق تبرير كلامه في موضع آخر من كتابه<sup>(١)</sup> بالأمور الآتية :

- ١ - أن الخليفة الأموي كان يخطب للجمعة جالساً ، استناداً إلى ما رواه له رجاء ابن حية أن عثمان وعلي كانوا يخطبان جالسين .
- ٢ - وأن الأمويين جعلوا خطبة العيد قبل الصلاة .
- ٣ - وأن معاوية بن أبي سفيان زاد في درجات المنبر .
- ٤ - وأنه جعل لنفسه المقصورة .

أما قوله : إن الخلفاء الأمويين كانوا يخطبون جلوساً يوم الجمعة ، فقد اختلف علماؤنا فيه ، قال الشوكاني : وقد نقل عن أبي حنيفة : أن القيام ستة وليس بواجب<sup>(٢)</sup> .

(١) دراسات إسلامية (بالإنجليزية) ٢ / ٥١ .

(٢) نيل الأوطار ٣ / ٣٠٤ .

قلت : وإن ذهنا مذهب الجمهور قلنا بوجوبه .  
فقد روى لنا الشعبي قال : إنما خطب معاوية قاعداً حيث كثر شحم بطنه ولحمه<sup>(١)</sup> ، وقال أبوالمليح عن ميمون : أول من جلس على المنبر معاوية ، واستأذن الناس في الجلوس<sup>(٢)</sup> ، فكان جلوسه عند الخطبة لعذر وبعد الاستئذان من المسلمين ، ولم يستدل بحديث وضعه هو أو أعلاه لهذا الغرض .

وقد قيض الله لنصرة سنة نبيه من صدح بالحق وأنكر على الخطبة قاعداً ، فقد روى لنا الإمام مسلم والنسائي وابن أبي شيبة عن كعب بن عجرة ، أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً ، فقال : انظروا إلى هذا الخبر يخطب قاعداً ، والله تعالى يقول : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجْرَةً أَوْ لَهُوا أَنفَضُوا إِلَيْهَا وَرَكُوكَ قَائِمًا﴾<sup>(٣)</sup> .

كما روى مسلم عن جابر بن سمرة : أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن أباً أنه يخطبجالساً فقد كذب ، فقد والله صلية معه أكثر من ألفي صلاة<sup>(٤)</sup> .

وقد راجعت كلام المستشرق في الترجمة الإنجليزية ، فوجدت أنه لم يذكر على لسان رجاء بن حيوة : أن الرسول ﷺ والخلفاء كانوا يخطبون جالسين ، فما ذكره الشيخ مصطفى السباعي نقلأً عن الدكتور علي حسن عبد القادر مما ملاه عليه

(١) مصنف ابن أبي شيبة ، الصلوات . من كان يخطب قائماً / ١١٣ ؛ والبداية والنهاية / ٨ / ١٥٠ .

(٢) البداية والنهاية / ٨ / ١٥٠ .

(٣) مسلم : (ال الجمعة ، حديث ٣٩) . والنسائي : (ال الجمعة / ٣ / ١٠٢) . (المصنف : الصلوات / ١١٣ / ٢) .

(٤) مسلم : الجمعة ، حديث / ٣٥ .

في الدرس هو خلاف ما جاء في كتاب المستشرق<sup>(١)</sup>.

الذي ذكره المستشرق هو: أن رجاء أكد أن عثمان رضي الله عنه كان يلقي الخطبة الثانية جالساً، كما ذكر: أن هذه المجموعة (يعني مجموعة المؤيدين لبني أمية) قالت: إن علياً كان يخطب جالساً.

وقد ذكر في تعليقه على الكلام المذكور تحت رقم (٥) وعزاه إلى كتاب أبي المحاسن المجلد الأول ص ٢٤٩، أن رجاء لم يضع الحديث، بل هو الذي أوضح أن الناس وضعوا هذا الحديث ليؤيدوا فعل الأمويين<sup>(٢)</sup>.

فإما أن الدكتور علي حسن جاء بالكلام المذكور من عند نفسه ليضخم الدليل على زعمه، أو أنه أخطأ في الترجمة. وأياً كان الأمر فإن كتاب المستشرق لا يوجد فيه أن رجاء روى: أن الرسول ﷺ والخلفاء كانوا يخطبون جلوساً.

وأما الموجود، وهو أن رجاء أكد أن عثمان كان يلقي الخطبة الثانية جالساً، فهذا لا يمكن أن تصح نسبته إلى رجاء وهو من هو في أعلى الدرجة من العدالة والأمانة العلمية<sup>(٣)</sup>.

ثم كيف يعقل أن يختلق مثل هذه الرواية وهو يعلم تماماً أن المجتمع منذ عهد الرسول ﷺ تعود أن يرى الخطيب في الجمعة قائماً، وأن الأحاديث الصحيحة تكذبه، فهل كان من الغباوة في هذه الدرجة (وحشاها أن يكون كذلك) أن عرض نفسه للجرح والنقد من المحدثين النقاد حتى يصبح لا مكانة له في الأوساط العلمية،

(١) قارن بين ما كتبه المستشرق في كتابه، دراسات إسلامية ، ٥١ / ٢ ، وما نقله السباعي عن علي حسن، ص ١٩٣ .

(٢) انظر التعليق رقم ٥١ / ٢ / ٥ .

(٣) راجع تهذيب التهذيب ٣ / ٢٦٥ ؛ وتذكرة الحفاظ ١ / ١١٨ .

وأما قوله : أنهم جعلوا خطبة العيد قبل الصلاة ، فقد روى لنا ابن أبي شيبة : أن عمر هو الذي بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاه ، وذلك عندما كثر الناس في زمانه ، فكان إذا ذهب يخطب ذهب حفاة الناس ، فبدأ بالخطبة<sup>(١)</sup> .

وقال ابن حجر في الفتح : روى ابن المنذر بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال : أول من خطب قبل الصلاة عثمان ، قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحياناً ، وقد ساق الرواية المتقدمة عن عمر وعزها إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وصحح إسنادها ثم حمل على أن ذلك كان وقع منه نادراً<sup>(٢)</sup> . وقد روى ابن أبي شيبة أن عبدالله بن الزبير خطب قبل الصلاة<sup>(٣)</sup> .

فعلممنا أنه قد حصل من عمر وعثمان وابن الزبير أنهم خطبوا قبل الصلاة ولو نادراً وأن ذلك يدل على أنه إذا فعله مسلم متولاً فإنه قد يكون مخطئاً ، ولكنه لا يكون خارجاً عن الدين أو مغيراً فيه ، وقد اعتذر مروان عن ذلك ، أنه فعله مضطراً لأن الناس لم يعودوا يستمعون إلى خطبهم بعد انتهاء الصلاة ولم يستند إلى حديث صحيح أو موضوع .

أما اعتبار المستشرق زياده معاويه بن أبي سفيان في درجات المنبر واتخاذه المقصورة دليلاً على استناده إلى حديث موضوع فهو قول أراد به الإكثار من الأدلة على دعواه الكاذبة ، لأنه لم يذكر في أي مرجع أن معاويه استند في أعماله هذه إلى حديث ، وإنما الظروف والأحوال هي التي اضطرته لهذه الأعمال .

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢ / ١٧١.

(٢) راجع فتح الباري ٢ / ٤٩.

(٣) المصنف ٢ / ١٧٠.

فكمًا أن النبي ﷺ كان يخطب أولاً بجانب جذع النخل، فلما تزايد الناس في المسجد اتخد منبراً من ثلاث درجات كذلك رأى معاوية أن يرفع المنبر فجعله ذا أربع درجات.

أما المقصورة، فقد صرخ لنا ابن خلدون في مقدمته أنه اتخدتها بعد أن تآمر الخوارج عليه وعلى علي بن أبي طالب وعمرو بن العاص<sup>(١)</sup>.

٧ - وأما زعمه أن معاوية بن أبي سفيان أمر المغيرة بن شعبة باضطهاد الأحاديث التي تؤيد علي بن أبي طالب وأصحابه ونشر أحاديث تؤيد أفكار الحكومة، فقد أشار إلى أنه استفاد من تاريخ الطبرى، وعند الرجوع إلى الكتاب المذكور وجدت أن العبارة عنده كما يلي :

لاتحجم عن شتم علي وذریته ، والترحم على عثمان والاستغفار له ، والعيب على أصحاب علي والإقصاء لهم ، وترك الاستماع منهم ، وإطراء شيعة عثمان والإصغاء إليهم والاستماع منهم<sup>(٢)</sup> .

وهي - على فرض صحة نسبتها إلى معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما - إن دلت على شيء فقد دلت على الخلاف السياسي بين معاوية وعلي ، وعلى أن معاوية أمر المغيرة لتقريب مؤيدي معاوية منه والتودد إليهم وإبعاد شيعة علي وأولاده وعدم السماع لمعارضيهم ، ولكنها لم تدل على أن معاوية أمر بوضع الأحاديث ونشرها .

فجاء المستشرق إلى العبارة المذكورة وزاد فيها بين القوسين : (أن لا تسمع

(١) مقدمة ابن خلدون ، ص ٢٩٩ .

(٢) تاريخ الطبرى ٦ / ١٤١ .

لهم أي لما يقولونه وينشرونه كأحاديث) ليصل إلى غرضه البغيض ، وقد قال في بداية هذا الكلام : إن النفوذ الحكومي لوضع الأحاديث ونشرها ، والقضاء على ما يعارضه بدأ مبكراً ، فقد أمر معاوية المغيرة بن شعبة الخ . فالعبارة الموجدة عند الطبرى لا يوجد فيها شيء يشير إلى ما ادعاه المستشرق ، وهذا من أكبر الأدلة على كذبه ، وعلى أنه كان يهدف الوصول إلى غرضه مهما كلفه الأمر من الكذب والافتراء والخيانة في مجال العلم .

٨ - أما زعمه أن عبد الملك أمر الناس بالطواف حول قبة الصخرة<sup>(١)</sup> ، فقد استفاد هذه الفكرة من المؤرخ الشيعي ، اليعقوبي (المتوفى ٢٩٢ هـ) حيث قال : ومنع عبد الملك أهل الشام من الحج ، وذلك أن ابن الزبير كان يأخذهم إذا حجوا بالبيعة ، فلم يرأ عبد الملك ذلك منعهم من الخروج إلى مكة ، فضج الناس وقالوا : تمنعنا من حج بيت الله الحرام وهو فرض من الله علينا ، فقال لهم : هذا ابن شهاب الزهري يحدثكم أن رسول الله قال : «لاتشدوا الرجال إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي ومسجد بيت المقدس» وهو يقوم لكم مقام المسجد الحرام وهذه الصخرة التي يروى أن رسول الله ﷺ وضع قدمه عليها المصعد إلى السماء تقوم لكم مقام الكعبة ، فبني على الصخرة قبة ، وعلق عليها ستور الدبياج ، وأقام لها سدنة ، وأخذ الناس بأن يطوفوا حولها كما يطوفون حول الكعبة ، وأقام بذلك أيام بني أمية<sup>(٢)</sup> .

### وأقول ردأعليه

إن اليعقوبي مؤرخ من أعيان الشيعة<sup>(٣)</sup> ، والحزارات السياسية التي وجدت

(١) انظر ص ٤٤ من الترجمة الإنجليزية لكتاب المستشرق «دراسات إسلامية» .

(٢) تاريخ اليعقوبي ٣ / ٨٧ .

(٣) انظر معجم المؤلفين ١ / ١٦١ .

بين الشيعة والأمويين معروفة لدى الجميع ، وأن الشيعة وضعوا أحاديث في مناقب علي وبحثوا عن مثالب بل اختلقوا لها للأمويين ومؤيديهم ، فلا يستبعد أن تكون هذه الرواية التي ساقها اليعقوبي من تلك الروايات الشيعية المختلقة لتشويه سمعة الأمويين ، وخاصة بعد أن نرى المؤرخين الآخرين لم يذكروا عن عبد الملك أنه أمر بالطواف حول الكعبة ، بل المصادر التاريخية تختلف في تحديد الشخص الذي بنى الصخرة ، فابن الأثير وابن كثير يذكران لنا أن الذي بناها هو وليد بن عبد الملك ، وعلى هذا تكون القصة بأسرها موضوعة<sup>(١)</sup> .

ويفهم مما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن عبد الملك هو الذي بنى الصخرة وأنه أراد أن يصرف الناس عن ابن الزبير فبني القبة على الصخرة ليرغب الناس في زيارة بيت المقدس ويشغل بذلك عن اجتماعهم بابن الزبير ، قال : وأما أهل العلم من الصحابة والتابعين فلم يكونوا يعظمون الصخرة فإنها قبلة منسوبة<sup>(٢)</sup> . وهذا مخالف لما ذكره أئمة التاريخ ، وإن سلمناه فهو لا يدل على أنه بناها ليحج الناس إليها وليطوفوا حولها ، وإنما يدل على أنه بناها ليرغب الناس في زيارة بيت المقدس . ولا يعقل أبداً أن عبد الملك بناها ليحج الناس إليها ، وليطوفوا حولها بدلاً من الكعبة المشرفة ، لأنه كفر صريح ، لا يمكن أن يصدر منه ، وهو الذي أمر بإعادة بناء الكعبة كما كانت عليه في عهد الرسول ﷺ بعد انتصاره على ابن الزبير سنة ٧٣ هـ .

ولا يمكن أن يسكت على كفره هذا كبار التابعين والعلماء الذين كانوا لا يخافون في الله لومة لائم ، فأين ذلك الإنكار ؟ وأين ذكر هذا المطعن بين المطاعن

(١) انظر الكامل لابن الأثير ٤ / ١٣٧ ؛ والبداية والنهاية ٩ / ١٦٥ .

(٢) انظر مجموع الفتاوى ٢٧ / ١٢ .

التي ذكرها خصوم الأمويين عن عبد الملك وغيره من أمراء بنى أمية؟

٩ - وأما ادعاؤه أن عبد الملك أسنده إلى الزهري وضع الأحاديث ومنها حديث : «لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد . . . » الحديث .

فقد رد عليه المستشرق البروفيسور (هورواتش)<sup>(١)</sup> في مقالة له نشرت في مجلة الثقافة الإسلامية ج ٢ ص / ٣٧-٣٨ رديفها على جولدزيهرو رأيه في عبد الملك والإمام الزهري وحديث : «لا تشدوا الرحال» ، قال : إن الزهري كان أعلى وأرفع من الوضع والافتراء ، بل الواقع أنه كان في خلاف مستمر مع الخليفة عبد الملك وكثيراً من المرات كان يختدّان في الكلام أكثر من اللازم ، وأن الحديث : «لا تشدوا الرحال» إلى آخره ليس من وضعه ، بل الأمر الذي لا شك فيه أنه كان يرويه مع إيمان كامل منه بصحة صدوره من الرسول ﷺ<sup>(٢)</sup> .

وقد نقلت هذا الكلام ليكون الرد على كلامه بكلام مثله من المستشرقين ، وإننا فنحن المسلمين نعتقد في صحة هذا الحديث وفي براءة ساحة الزهري من الوضع من قبل أن يخلق المستشرق اليهودي وذلك لأن الحديث المذكور مروي بطرق كثيرة ، وعن عدد من الصحابة والأجلاء وبواسطة عدد كبير من الرواة الثقات غير الزهري .

فقد رواه من الصحابة :

١ - أبو سعيد الخدري : وعنه كل من : قرعة وأبو الوداك وشهرين حوشب وعكرمة

(١) كان شغوفاً بأسماء الرجال ، وهو الذي أشرف على طباعة الطبقات لابن سعد ، وهو شخصية معروفة في الأوساط الأوروبية .

(٢) تاريخ تدوين الحديث ، ص ١٠٢ ، ١٠٣ .



مولى زياد وعطيه<sup>(۱)</sup>.

- ۲ - وأبو يصرة الغفاري : وعنه كل من : عمر بن عبد الرحمن ومرثد بن عبيدة الله<sup>(۲)</sup>.
- ۳ - وأبوا هريرة : وعنه كل من : أبو سلمة وسلمان الأغر وسعيد وعنه الزهري<sup>(۳)</sup>.
- ۴ - وابن عمر : وعنه : نافع<sup>(۴)</sup>.
- ۵ - وعلي : وعنه : حجية بن علي<sup>(۵)</sup>.
- ۶ - وعبد الله بن عمرو : وعنه : قزعة<sup>(۶)</sup>.

فنرى أن الزهري واحد من الرواة الذين روا هذا الحديث من الصحابة وليس هو وحده راوي هذا الحديث ، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية : هو حديث مستفيض متلقى بالقبول ، أجمع أهل العلم على صحته وتلقيه بالقبول والتصديق<sup>(۷)</sup>.

۱۰ - أما ادعاء المستشرق أن الزهري كان ينزل عند رغبات الأمويين في وضع أحاديث ، فهو محض افتراء وكذب ، يعلم كل من اطلع على سيرته وجرأته في الحق وعدم خصوصه لرغبات النساء والأمويين .

و قبل أن أناقش المستشرق في أدلة على زعمه هذا ، أذكر شيئاً مما ذكره

- 
- (۱) مسنند أحمد: (۳/۷، ۴۵، ۳۴، ۵۱، ۴۵، ۳۴، ۵۳، ۵۱، ۶۴، ۷۱، ۷۷). والبخاري: (الصوم / ۶۷).
  - (۲) مسلم: (الحج / ۴۱۵). ومجمع الزوائد / ۴/ ۴.
  - (۳) مسنند أحمد: (۶/ ۷ و ۳/ ۹۷). ومستند الطيالسي: (۱۳۴۸/ ۱).
  - (۴) مسنند أحمد: (۱/ ۲۷، ۵۰۱، ۲۳۴، ۲۳۸، ۲۷۸). والبخاري: (فضل الصلاة / ۱).
  - (۵) مسلم: (الحج / ۵۱۱، ۵۱۳). والنسائي: (مساجد / ۱۰). والدارمي: (الصلاه / ۱۳۲).
  - (۶) مجمع الزوائد / ۴/ ۴.
  - (۷) المعجم الصغير / ۹۷، ۹۸.
  - (۸) ابن ماجه: (الإقامه / ۱۹۶).
  - (۹) انظر الفتاوى ۲۷/ ۵۰، ۶.

نقاد المحدثين عن هذا الإمام وجلالته وصموده في وجه الباطل ، حتى يتبيّن جلياً أن الزهري لم يكن ذلك الرجل الذي يلين للأمراء ويغير معالم الحق ، بل هو من القلائل الذين فدوا الإسلام على وجه العموم ، والسنّة النبوية بصفة خاصة بكل ما كانوا يملكون من النفس والنفيس .

فهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة القرشي الزهري المدني ، ولد سنة ست وخمسين ، توفي أبوه وهو شاب حَدَثَ ، حفظ القرآن في ثمانين يوماً ، وطلب الحديث في أواخر عصر الصحابة وسمع سهل ابن سعد وأنس بن مالك وسُنِّيْنَا أبا جميلة وأبا الطفيلي . وأكثر من صحبة منهم سعيد ابن المسيب ، جلس إليه ثمانين سنوات متواصلة ، قال : مست ركبتي ركبتي سعيد بن المسيب ثمانين سنين .

قال ابن سفيان : كان ابن شهاب أعلم أهل المدينة .

وقال عمر بن عبد العزيز : ما رأيت أحداً أحسن سؤالاً للحديث - إذا حدث - من الزهري .

وقال أحمد بن حنبل : الزهري أحسن الناس حديثاً وأجود الناس إسناداً .

وقال الليث بن سعد : ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب ولا أجمع علماماً منه .

وقال إبراهيم بن سعد : قال لي أبي : ما وعى العلم أحد بعد رسول الله ﷺ ما وعاه ابن شهاب ، وهو أول من دعا الناس إلى التمسك بالأسانيد .

فقد روى لنا الوليد بن مسلم قال : قال الزهري : يا أهل الشام ما لي أرى أحاديثكم ليس لها أرمة ولا خُطُم؟

وفد إلى الشام لأول مرة في زمن مروان، ثم اتصل بعبدالملك بعد مقتل عبدالله بن الزبير، وهو الذي دون السنة في الدفاتر لأول مرة في عصره على طلب عمر بن عبد العزيز، وقد تفرد بسنن لولاه لضاعت، فقد أخرج مسلم في صحيحه من كتاب (الأيمان والنذور) للزهري نحو تسعين حرفاً يرويه ولا يشاركه فيه أحد بأسانيد جياد.

وال تاريخ يحدث لنا أنه لم يكن من أولئك الذين يذلّون عند السلطان ، فقد روى لنا ابن عساكر في تاريخ مدينة دمشق ، والذهبي في سير أعلام النبلاء وفي تاريخ الإسلام عن الأوزاعي قال : ما أدهن ابن شهاب قط لملكٍ دخل عليه .

وعن الشافعي قال : حدثنا عمي قال : دخل سليمان بن يسار على هشام فقال له : ياسليمان من الذي تولى كبره منهم ؟ فقال له : عبدالله بن أبي بن سلول ، فقال له : كذبت هو علي بن أبي طالب ، قال : أمير المؤمنين أعلم بما يقول .  
فدخل ابن شهاب فقال : يا ابن شهاب من الذي تولى كبره منهم ؟ فقال له : عبدالله بن أبي ، فقال له : كذبت هو علي بن أبي طالب .

قال له : أنا أكذب !! لا أبالك ، فوالله لو نادى مناد من السماء : أن الله أحل الكذب ، ما كذبت ، حدثني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبدالله وعلقمة بن وقارن كلهم عن عائشة : أن الذي تولى كبره منهم : عبدالله بن أبي .  
فلم يزل القوم يغرون به ، فقال له هشام : ارحل ، فوالله ما كان ينبغي لنا أن نحمل عن مثلك (انتهى) .

فأنت ترى أن الزهري لم يكن ليُسْكِت عن الحق وأن الصلة بينه وبين هشام

كانت أو هي من أن تمسّ دينه وأمانته<sup>(١)</sup>.

وقد حاول المستشرق أن يستدل على خصوص الزهري لرغبات الأمويين بما ذكره من أن إبراهيم بن الوليد بن عبد الملك استأذنه لرواية صحيفة وضعها أمامه فأذن له من غير تردد كثير، وأراد أن يلقي في أذهان قرائه أن إبراهيم المذكور لم يكن من تلاميذه، وأن الصحيفة المذكورة لم تكن من مجموعاته عن الزهري.

وهذا خلاف الواقع، فإن إبراهيم المذكور كان من تلاميذه سمع عنه مروياته. ذكر لنا الحافظ الذهبي : قال معاشر : رأيت رجلاً من بنى أمية يقال له إبراهيم بن الوليد جاء إلى الزهري بكتاب عرضه عليه ، ثم قال : أحدث به عنك ، قال : أي لعمري فمن يحثكموه غيري<sup>(٢)</sup>؟

وترى أن كلمة (عرضه عليه) وقول الزهري (فمن يحثكموه غيري) للدليل واضح على تلك الأحاديث كانت من مجموعاته عن الزهري ، فأتى إليه ليستأذنه بروايته كعادة المحدثين ، فنظر في الكتاب وأجازه بروايته . وقد ثبت أن تلاميذ الزهري كانوا يعرضون عليه أحاديثه التي سمعوها منه ، فيتأملها ويحيز لهم بروايتها .

ثم إن إبراهيم بن الوليد هذا لم أجده له ترجمة في تهذيب الكمال ولا في كتاب الثقات لابن حبان ولا في التاريخ الكبير للبخاري أو الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، لم يذكر الحافظ المزي اسمه في تهذيب الكمال ضمن تلاميذ الزهري الذين رووا

(١) راجع تاريخ مدينة دمشق ، قسم الزهري ، تحقيق شكر الله بن نعمة الله ، وتذكرة الحفاظ للذهبي ١١٣-١٠٨ / ١؛ وتهذيب الكمال نسخة مصورة من المخطوط / المجلد الثالث؛ والتاريخ الكبير للبخاري ١ / ٢٢٠-٢٢١؛ وتاريخ ابن خلكان ٤ / ١٧٧؛ وسير أعلام النبلاء ٥ / ٣٥٠-٣٦٢؛ والبداية والنهاية ٩ / ٣٨٤؛ وتاريخ الفسوسي ١ / ٦٣٧-٦٢١.

(٢) سير أعلام النبلاء ٥ / ٣٧٦.

عنه الأحاديث.

وهذا يعني أن الرجل ليس من رواة الحديث، ولا يوجد له حديث في كتب السنة المعتبرة.

أما القول الثاني الذي حاول أن يتمسك به للاستدلال على خصوص الزهري لرغبات الأمويين وعلى وضعه للأحاديث، فهو ماروي عن الزهري قوله: كنا نكره الكتاب حتى أكرهنا عليه النساء، فرأينا أن لا نمنع الناس<sup>(١)</sup>.

وقد ورد قوله هذا في كثير من المراجع التاريخية، فقد روى الحافظ ابن عساكر، قال مرزوق ابن أبي الهذيل: كان الزهري لا يترك أحداً يكتب بين يديه، قال: فأكره هشام بن عبد الملك فأملى على بنيه، فلما خرج من عنده، دخل المسجد فاستند إلى عمود من عمدته ثم نادى: يا طلبة الحديث، قال: فلما اجتمعوا إليه قال: إنني كنت منعكم أمراً بذلك لأمير المؤمنين آنفاً، هلم فاكتبوا، قال: فكتب عنه الناس من يومئذ<sup>(٢)</sup>.

قال أبو المليح: كان هشام هو الذي أكره الزهري على كتابة الحديث، فكان الناس يكتبون بذلك<sup>(٣)</sup>.

وقال إبراهيم بن المنذر: قال ابن شهاب: كنا نزّر الكتاب شيئاً، فأكرهنا عليه النساء، فأحببنا أن نواسي بين الناس.

وقال معمر: سمعت الزهري يقول: كنا نكره الكتاب حتى أكرهنا عليه

(١) تقيد العلم، ص ١٠٧ ، ومصنف عبد الزاق بلفظ قريب من هذا ٢٥٨ / ١١١.

(٢) تاريخ مدينة دمشق / قسم الزهري، ص ٩١.

(٣) البداية والنهاية ٩ / ٣٨٨.

الأمراء ، فرأيت أن لا أمنعه مسلماً<sup>(١)</sup> .

وهذا الدليل فيه على أن المرأة أكثرها العلماء على وضع الأحاديث ، وإنما الدليل فيه على أن العلماء كانوا يكرهون كتابة الأحاديث وكانوا يعتمدون على ذاكرتهم ، وكانوا يدعون تلاميذهم إلى الحفظ ويحثونهم على هذا ، ومنهم الإمام الزهري ، فلما طلب منه الخليفة الأموي هشام بن عبد الملك أن يكتب أحاديثه لأولاده ، أملأها عليهم ، ثم جاء إلى سارية من سورى المسجد ودعا طلبة الحديث ليملئ عليهم ما كان منعهم منه حتى الآن ، ولكن الخبر الدفين هو الذي لقنه أن يستدل بهذا القول على ما ذهب إليه ، من غير أن يفكر في صحة الاستدلال أو عدم صحته ، ومن غير أن يدرك أن الزهري لو وضع أحاديث تحقيقاً لرغبة الأمويين لما جاء إلى الناس يعلن فيهم ويدعوهم إلى كتابتها . ولما سكت الناس على هذا وقد كان في القوم من كان يضاهي الزهري في العلم . أو أنه يريد أن يقول : إن الجميع كانوا متفقين مع الزهري على أن يضع لهم أحاديث ويمليها عليهم ، الحق أن عداوة الإسلام أعمت قلبه فلا يدرى كيف يتصرف ؟

---

(١) تاريخ الفسوي ١ / ٦٣٣ - ٦٣٧ .

### الفصل الثالث :

## أعداء السنة من المنتسبين إلى الإسلام في القرن الرابع عشر

بعث الرسول ﷺ مبلغًا عن الله أحكامه وأوامره ونواهيه ومؤسسًا نظاماً متكاملاً للحياة الفردية والاجتماعية على أسس وقواعد سليمة منزّلة من عند الله ، لذلك فرض الله على المؤمنين طاعته ﷺ وجعل ذلك من طاعته تعالى ، فالرسول بلّغ عن الله وأسس للأمة الإسلامية نظاماً متكاملاً للحياة ، ممتدًا إلى جميع شعب الحياة ، مقدماً حلول جميع المشاكل والقضايا البشرية .

وقد عرفنافيما مضى من الفصول أن أعداء الإسلام في الماضي من الروافض والشيعة الغلاة والمعزلة والخوارج والزنادقة ذلت أعناقهم لحكومة القرآن ولكن قلوبهم بقيت على الكفر والنفاق فحاولوا بطرق شتى القضاء على الإسلام وأصوله .

كذلك في القرن الذي نحن فيه ، وجد زحف عدائى سافر ضد الإسلام وشرعيته وذلك بالطعن في سنة الرسول ، وهم ينتهون إلى ما انتهى إليه أسلافهم الضالون من ضرورة الاكتفاء بالقرآن ، وكأن الله بعث رسوله المصطفى يحمل كلماته وكتابه دون بيانه ، وهم بموقفهم هذا يكذبون القرآن نفسه إذ يقول تعالى : « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ » .

وقد ظهرت هذه الفئة في كل قطر إسلامي ، وهم يتتفقون في الغاية من بث

الشّبه حول السنة المحمديّة وإن اختلفوا في العلل والأسباب والأساليب والعبارات.

١ - فالأغلبية الغالبة منهم مرتدون عن الإسلام منكرون لرسالة الرسول العربي يقولون بأفواهم كلمة الإيمان ويختفون في صدورهم الكفر والضلال ولو تسلّى لهم الإعلان بكفرهم لفعلوه، ولكن الحقوق الاجتماعية التي يتمتعون بها والمنافع والمناصب التي يستغلونها تحول دون ذلك فلا يبوحون به، لأنهم يعلمون أن المجتمع الإسلامي الذي جعله على الخير والهدى يحبون نبيهم ويعؤمنون بكون سنته أصلًا مع القرآن للتشريع الإسلامي لا يتحملونهم بل يفتكون بهم ويقضون عليهم إذا أعلنوا كفرهم، فهم يخفون عداءهم ضد الإسلام ويعملون للوصول إلى هدفهم من وراء ستار بيت الشّبه حول أصوله ومبادئه.

٢ - أما القسم الثاني منهم فهم يجهلون حقائق التراث الإسلامي ولا يعرفون ينابيعه الصافية إما لقصورهم أو لقصور المجتمع الذي عاشوا فيه فتربيوا وقلوبهم فارغة عن تعاليم الإسلام، ما عرفوا عن القرآن إلا اسمه ولم يعرفوا مقام الرسول العربي الذي لأنبيائه لا يُركعُ إلا كزعيم من الزعماء خدم قومه ووطنه، ولا تلك المبادئ وأسس التي عليها يقوم بناء صرح الإسلام الذي لا ريب أن البشرية لن تسعد إلا بتطبيقاتها في حياتها الفردية والاجتماعية.

ووجّهوا توجيهًا غريبًا بحثاً وربوا على تقدير أفكار الغرب وتعظيم أصول ثقافتهم وحضارتهم فنشأوا انسائهم العلمية وقد اتسخت في قلوبهم ارتساخًا قويًا أن النظريات والأفكار التي قدمها الغرب وأصول الحضارة والثقافة ونظام الحياة التي استوردت من الغرب لهي عقلية منطقية وجديرة بالاعتناء والتمسك بها، وأنه من الجهل والغباء أن تنتقد تلك الأفكار للتفريق بين حقها وباطلها في ضوء

تعاليم الإسلام، بل لابد من تفسير الإسلام وشرعه وفق الأفكار الغربية لمسايرة الأمم الراقية.

فلما وجدوا أن السنة المحمدية أكبر عائق دون تحقيق رغبهم، لكونها هي التي تفسّر القرآن وتبيّنه وهي التي تقدم للمسلمين نظام الحياة المتكامل وهي التي تهديهم إلى الطريق السوي وتقدم لهم الحلول الجذرية لمشاكل الحياة، رأوا أنه لا بد من هدم الأصل، وذلك بإنكار حجّته بأي أسلوب كان، كي يتمكنوا من تأويل آيات القرآن كيف ما يشاؤون ويسهل عليهم جعل الإسلام موافقاً للأفكار الغربية وخاصة عالها.

٣ - فئة أخرى انخدعوا بالأسلوب العلمي المزعوم الذي يدعى به أعداء الإسلام الغربيون (المستشرقون) وأخرون يرغبون في الشهرة والظهور بالتحرر الفكري من ربقة التقليد كما يدعون.

وكما أنهم يختلفون في الأسباب كذلك يتعمّدون تنويع أساليب الإنكار باختلاف البلاد وظروفها الخاصة. ففي البلاد العربية مثلاً يقولون: إننا نقول بحجية السنة، ولكنها لم تصل إلينا كما صدرت عن الرسول وعلى هذا يقتصرُون، وذلك إما بقدحهم في عدالة الصحابة، اللبنة الأولى في السنّد، وإما بأعذار أخرى لا تقف أمام الحقيقة الواقع طرفة عين، ومنهم من يفرق بين السنة الفعلية في راها حجة دون القولية.

أما في غير البلاد العربية فقد وجدت منذ ربع قرن أو أكثر في القارة الهندية فئة ضالة تزعم: أن محمداً لم يكن إلا واسطة لتبلیغ القرآن وبه انتهت مهمته. وهم فئة لم يحظوا من علوم الشريعة بنزر يسير. ولزرع هذه الفتنة بين

ال المسلمين أخذوا بالأمور الآتية :

- (أ) نقلوا الشبهات التي أثارها المستشركون حول السنة إلى اللغة الأردية ، وأضافوا عليها قليلاً من عند أنفسهم ، وحاولوا إقناع الأمة بأنه على فرض حجية السنة فإن الرسول لم يترك سوى القرآن شيئاً يوثق به .
  - (ب) وغربلوا كتب القصص والروايات للبحث عما يناسب غرضهم ، فجمعوا الأكاذيب والإفتراءات التي نشرتها الفئات الضالة من قبلهم لنفس الغرض ، وجاؤوا إلى كتب الأحاديث فأخذوا ما يوحي ب حاجتهم وتركوا ما يزيل الإبهام وارتکبوا الخيانات العلمية الكثيرة ، ثم نادوا بال المسلمين أن أنقذوا الإسلام من هذه الخرافات ، ويعنون الأحاديث .
  - (ج) وادعوا أن النبي ﷺ قد انتهت مهمته بتبلیغ القرآن .
  - (د) وقالوا : إن الشريعة الإسلامية لا مصدر لها غير القرآن .
  - (ه) وأشاروا الشبه حول فقهاء الأمة ومحدثيها ومفسريها وأئمتها ، وقالوا : إن الرجوع إليهم لفهم القرآن غير لائق .
  - (و) وألفوا قاموساً من نوع خاص حرفوا فيه الكلم عن مواضعها وغيروا معاني الأصطلاحات القرآنية وفسرو آيات القرآن بما لم يعهد في القرون التي مضت ، والعجيب أن الذين تولوا هذا الأمر عرف عنهم : أنهم لا يستطيعون أن يتلوا آيات من القرآن غير معجمة ، ويدعون أن العرب قد نسوا لغتهم ، فإذا خالغونا في فهم القرآن فهم المقصرون ! .
- وقد اشتهر في الأوساط الإسلامية أنهم يسعون لإيجاد إسلام جديد للأمة الإسلامية يتلخص أصوله فيما يلي :

**الأول:** أن لا يكون لأحد أملاك شخصية وإنما الحكومة المركزية هي التي

تديرها وتتصرف فيها ، وتقوم بتقسيم الأرزاق بين أفراد الشعب ، ويسمون هذا الأصل (بنظام الربوبية) ويقولون : إن القرآن غاية إقامة هذا النظام ، ولكن الأمة الإسلامية لم تُوفق في فهم هذه الغاية من القرآن الكريم خلال القرون الثلاثة عشر ، وكأنهم يريدون أن يقولوا : إن (ماركس) وصاحبها (إنجلز) هما اللذان فهمما القرآن ودعوه الصريحة !

الثاني : أن يحل جميع الأحزاب والجماعات ، ولا يسمح للمسلمين أن ينظموا الجمعيات حتى لا يقدروا على مراحمة الحكومة المركزية بعد أن سلبت من أيديهم الموارد الاقتصادية .

الثالث : إن الله والرسول الذين دعا القرآن إلى الإيمان بهما والرجوع إليهما في كل أمر إنما المراد بهما (مركز الملة) الذي له أن يفسر القرآن كيف ما يشاء ، وليس لأحد أن يعارض النظام أو القانون الصادر من قبل المركز بأنه مخالف للقرآن<sup>(١)</sup> .

### **تطفّلهم على مائدة المستشرقيين**

أما الشبه التي يثيرها زنادقة هذا القرن حول السنة وحجيتها ، فهي في الواقع شبه قديمة موروثة من أسلافهم القدامى من الشيعة والخوارج والمعزلة والزنادقة ، الذين قد حوافـي عدالة الصحابة واتهموا الأئمة والمحدثين بالحمق والبلهـة والكذب والخيانـة ، وهم على علم ويقـين أنـهم كاذبون ولكنـهم لم يجدوا أبداً من هذا كله . فالشـيعة الذين اتهمـوا الصحـابة بالخـيانـة ودنسـوا ألسـنـتهم بالبذـاءـة والتـفـاهـة ، والـيهـود والـزنـادـقة الذين تستـرـوا وراءـ التـشـيـع ، والـخـوارـج الذين كـفـرـوا الصحـابة ،

(١) راجع كتاب مكانة السنة التشريعية بالأردية ، لأبي الأعلى المودودي رحمـهـ اللهـ ، صـ ٢١-١٨ .

مكانة السنة في الإسلام

والمعتزلة الذين هم مجموعة من الملاحدة والفسقة والزنادقة . . . كان على هؤلاء كلهم أن يقضوا على هذا الأصل الذي يسد عليهم الطريق إلى ما يريدون به ونشره في المجتمع الإسلامي من الفساد العقائدي والأخلاقي ، وانحلال المجتمع واشتغاله بأمور تافهة ، فكان عليهم أن يفعلوا ما فعلوا وأن يقولوا ما قالوا .

فَلِمَا جَاءَ دُورَ الْمُسْتَشْرِقِينَ وَأَرَادُوا اسْتِعْمَارَ الْمُسْلِمِينَ فَكَرِيًّا، وَجَدُوا فِي الشَّبَهِ الْمُتَنَاثِرَةِ فِي كِتَابِ الشِّيَعَةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ أَكْبَرَ مَعِينَ لَهُمْ عَلَى تَحْقِيقِ غَايَتِهِمْ، فَصَاغُوهَا فِي قَالِبٍ جَدِيدٍ مِنَ الْعَبَارَاتِ الْبَرَاقَةِ وَتَرْتِيبِ جَذَابٍ، فَوَجَدُوا هَالًا آذَانًا صَاغِيَةً وَقُلُوبًاً وَاعِيَةً مِنْ أُولَئِكَ الزَّنَادِقَةِ الْجَدَدِ الَّذِينَ أَشَرَتُ إِلَيْهِمْ، فَقَامُوا مَقَامًا أَسَاتِذَهُمْ، حِينًاً يَزِيدُونَ وَحِينًاً يَنْقُصُونَ وَحِينًاً أَخْرِيَغِيَّرُونَ أَسْلُوبَ الْحِجَاجِ.

ولقد أتعجبني ما قال فيهم الأستاذ الشيخ محمد الغزالى في مقدمة كتابه (ظلم من الغرب) : هناك مستشر قون مصريون ولدوا في بلادنا هذه ، ولكن عقولهم وقلوبهم تربت في الغرب ونمّت أعواذهم مائة إلية ، فهم أبداً تبع لما جاء به ، إنهم من جلدنا ويتكلمون بالستانيد أنهم خطر على كياننا لأنهم كفار بالعروبة والإسلام . . . أعوا عن اقتناع أو مصلحة للحرب الباردة التي يشنها الاستعمار بعد الحرب التي فرق بها أمتنا الكبيرة خلال قرن مضى .

وهم سفراء فوق العادة لإنجلترا وفرنسا وأميركا دول التصريح الثلاثي الذي خلق إسرائيل وحمها ، والفرق بينهم وبين السفراء الرسميين أن هؤلاء لهم تقاليد تفرض عليهم الصمت وتصبّع حركاتهم بالأدب ، أما أولئك المستشرون فإن السفراء فو صفتهم الأولى أن يشرروا في الصحف وفي المجالس وأن يختلفوا كل يوم مشكلة موهومة ، ليسقطوا من بناء الإسلام لبنية ، وليدهبوا بجزء من مهابته في

النفوس ، وبذلك يتحققون الغاية الكبرى من الزحف المشترك الذي تكاثفت فيه الصهيونية والصلبية في العصر الحديث .

إن هذا النفر من حملة الأقلام الملوثة أخطر على مستقبلنا من الأعداء السافرين ، فإن النفاق الذي يرتكبون فيه يخدع الأغراط بالأخذ عنهم ، وقد يقولون كلمات من الحق تمهدًا لألف كلمة من الباطل تجيء عقيبها . اهـ<sup>(١)</sup> .

### **الرد على شبههم**

ومن الذين تولوا أكبر هذا الضلال شخص يدعى (محمود أبو رية) الذي ألف كتاب (أصوات على السنة المحمدية) ، ولم يكن عمله فيه إلا جمع ما كان من الشبه منتشرًا في كتب الشيعة والمتكلمين والمستشرين ، وقد قرأت فيه مجردًا عن كل ما أكين من الحب للحديث النبوى ، فوجدت أنه لم يأت بشيء لم يوجد عند أسلافه ، وإنما الذي فاقهم فيه أنه أكثر خبثاً ودناءة واستهزاء بالصحابة والأمناء والمحدثين العظام ، وأجرأ على الكذب والبهتان والخيانات العلمية .

ومنهم الدكتور (أحمد أمين) في كتابه (فجر الإسلام) في بحث (الحديث) فإنه أيضاً نقل شبكات المستشرين ، ولكنه كان لبقاً وأشد تحززاً حيث بث السموم في أسلوب هادئ وحاول أن يصل إلى غايته من غير أن يثير الأمة الإسلامية ضده .

وقد اطلعت في مجلة المنار عدد ٧ ، ١٢ على مقال الدكتور توفيق صدقى بعنوان (الإسلام هو القرآن وحده) ويدعوه المسلمين إلى الزهد في السنة . وقد مدحه بعض المؤلفين أنه مخلص في دينه ، ولكنني لم أعرف حقيقة هذا الإخلاص وهو يدعو إلى هدم الدين ، فما الدين إلا ما قال الله تعالى وقال الرسول . وأناس آخرون

(١) ظلام من الغرب .

كثيرون تجرأوا على دين الله وقالوا فيه مالم يقله أحد قبلهم .  
أما الشبهات التي يشرونها غالباً فهي حول عدالة الصحابة وكتابة الحديث والرواية بالمعنى وكون نقد المحدثين مقصوراً على المتن وأمثالها من الشبهات المتداولة بين الفئات الضالة في جميع الأدوار .

وقد استوفيت جميع هذه الموضوعات في أمكنة مناسبة من الرسالة ، يمكن الرجوع إليها بواسطة فهرس الموضوعات ، فلا أرى حاجة إلى إعادةتها ، مع أن الله قد يقضى لنصرة دينه من تصدى للرد على هذه الأباطيل أمثال الشيخ العلام عبد الرحمن يحيى المعلمي في كتابه « الأنوار الكاشفة لما في كتاب أبي رية من الأكاذيب والأباطيل والمجازفة » ، والشيخ الكبير عبد الرزاق حمزة في كتابه ( ظلمات أبي ريه ) وكلامها في الرد على كتاب أبي رية ، والدكتور مصطفى السباعي في كتابه ( السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ) الذي حطم صنم الاستشراق الذي كان يعبد في بلاد العربية ، وقد كان رحمة الله من كبار المدافعين عن السنة في هذا الزمان . والصفحات التي كتبها عن أبي رية وكتابه لهي أثقل بكثير من كتب ضخمة . وأذكر أنه كتب منذ أكثر من عشرين سنة مقالة بعنوان ( سلطان رديك يا أبا رية إلى جهنم ) نشرت في مجلته ( حضارة الإسلام ) ، وكان لها أثر عظيم في الأوساط العلمية الإسلامية .

وأنا اكتفاء بهذه الكتب وأمثالها الكثيرة ( كالحديث والمحدثون ) لأستاذنا الشيخ محمد محمد أبو زهو و « السنة قبل التدوين » و « أبو هريرة » و « أصول الحديث » للأستاذ محمد عجاج الخطيب و ( علوم الحديث ومصطلحه ) للدكتور صبحي الصالح وكتب أخرى يصعب ذكرها جمياً الآن ، أرى أن أتعرض لبعض الشبه الأخرى التي أثيرت حول السنة ولم أجده في الكتب الموجودة الرد الشامل عليها ،

لعلّي بالرد عليها أكون قد شاركت العدّماء الأجلاء في الدفاع عن السنة وبالله التوفيق .

يقول منكرو السنة : إننا لا نقول بكون السنة مصدراً للتشريع ، بل نقول : إن النبي ﷺ كان مأموراً باتباع القرآن لقوله تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَتَيْتُكُمْ مَا يُوحَى إِلَيْكُمْ فِي رَبِّكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> . كما أنها مأمورون باتباع القرآن لقوله تعالى : ﴿ أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

وإن القول بحجية السنة يستدعي القول بعدم كمال التشريع بالقرآن الذي قال الله تعالى عنه أنه جاء بكل شيء مفصلاً وذلك في قوله تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفْصَلًا ﴾<sup>(٣)</sup> الآية .

وقالوا : بل الأمر الفارق بين المؤمن والكافر أن المؤمن من يحكم بالقرآن والكافر من لا يحكم به قال تعالى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفَّارُونَ ﴾<sup>(٤)</sup> .

وكان الكفار يطلبون شيئاً آخر غير القرآن حتى نزل فيهم : ﴿ أَوَلَمْ يَكُفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتَلَوَ عَلَيْهِمْ ﴾<sup>(٥)</sup> الآية .

وقال تعالى عن القرآن : ﴿ وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا ﴾<sup>(٦)</sup> الآية .

قالوا فعرفنا أن القرآن قد كمل به التشريع الإسلامي ، وأن طاعة الرسول

(١) سورة الأعراف : الآية ٢٠٣ .

(٢) سورة الأعراف : الآية ٣ .

(٣) سورة الأنعام : الآية ١١٤ .

(٤) سورة المائدah : الآية ٤٤ .

(٥) سورة العنكبوت : الآية ٥١ .

(٦) سورة الأنعام : الآية ١١٥ .

العامور بها في قوله تعالى : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾<sup>(١)</sup> الآية .  
المراد بها : أن الدولة ومسؤوليتها يقيمون المجتمع الإسلامي على الخطط  
المستنبطة من القرآن ، كما أقامه النبي ﷺ مستنبطاً من القرآن .

وقد ذكر القرآن هذه الحقيقة بلفاظ صريحة في قوله تعالى : ﴿وَمَا مُحَمَّدُ إِلَّا  
رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّ مَاتَ أَوْ قُتِلَ أَنْقَلَبْتُمْ عَلَىْ أَعْقَابِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

فهو صريح في أن النبي ﷺ قد انتهت مهمته بتبلیغ القرآن ، وكان في أعماله  
كلها كأي بشر آخر ، كما قال تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> الآية .

ولبشريته كان يجتهد في خطيء كما قال تعالى : ﴿قُلْ إِنْ ضَلَّتْ فَإِنَّمَا أَضَلُّ عَلَىْ  
نَفْسِي وَلِنِ أَهْتَدِيْتُ فِيمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّيْتُ إِنَّمَا سَمِيعٌ قَرِيبٌ﴾<sup>(٤)</sup> .

وكان يعاتب على أخطائه الاجتهادية في أمور الدين ، قال تعالى : ﴿عَفَا اللَّهُ  
عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَاذِبُونَ﴾<sup>(٥)</sup> .

قال تعالى : ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُ﴾<sup>(٦)</sup> .

وقال تعالى : ﴿عَسَ وَتَوَلَّ ۝ أَنْ جَاءَهُ الْأَغْمَى ۝ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يُرِزِّقُ ۝ أَوْ يَدْكُرُ  
فَتَنَعَّمَهُ الْذِكْرَى ۝ أَمَّا مَنْ أَسْتَغْفِي ۝ فَأَنَّ لَهُ تَصْدِي ۝ وَمَا عَلَيْكَ أَلَا يُرِزِّقُ ۝ وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ

(١) سورة النساء : الآية ٨٠ .


(٢) سورة آل عمران : الآية ١٤٤ .

(٣) سورة فصلت : الآية ٦ .

(٤) سورة سباء : الآية ٥٠ .

(٥) سورة التوبه : الآية ٤٣ .

(٦) سورة التحرير : الآية ١ .



يَسْعَىٰ (٨) وَهُوَ يَخْشَىٰ (٩) فَإِنَّمَا تَعْمَلُهُنَّ (١٠) .

قالوا : فهذه أدلة قاطعة على أن النبي ﷺ كان بشراً محسناً بعد إبلاغ القرآن ، والقول بأن أعمال النبي ﷺ كانت تكون وفق الوحي يفتح المجال للقول بأن المجتمع الذي أقامه النبي لم يكن في وسع رجل عادي وأنه لا بد من إتيان الأنبياء بعده ﷺ لإقامة مثل ذلك المجتمع الذي أقامه النبي ﷺ .

وأقول ردأ على هذه الشبهة : إن القول بعدم صحية السنة خلاف عمل الأئمة السائد طوال أربعة عشر قرناً ، فالأمر الذي لا خلاف فيه أن المسلمين في جميع الأدوار اعتبروها مصدراً للتشريع ، فالقول بعدم حجيتها يفضي إلى القول بأن الأمة المسلمة جماعة كانت مخطئة في اعتبارها مصدراً للتشريع ، وأن الشرذمة القليلة التي لا خلاق لها في علوم الشريعة هي التي فهمت حقيقة الدين . إن القرآن الذي يستدلون به على الباطل قد قدر أهملaines المسلمين في كل عصر ومئات الآلوف منهم قد أفشووا حياتهم في فهم دقائق القرآن ، ولم ينقل عن أحد منهم ما يتشدلون به من قصر وظيفة الرسول على إبلاغ القرآن فقط .

وأما ادعاؤهم أن النبي ﷺ كان قاضياً وحاكماً وشارعاً باجتهاد منه لا بأمر من الله فيسألون : هل كانت هذه الصلاحيات له ﷺ لأن المسلمين انتخبوه زعيماً لهم وأنهم كانوا يملكون سحبها منه ؟ وهل المهاجرون والأنصار عقدوا مجلساً بعد الهجرة قرروا فيه كون النبي ﷺ زعيماً لهم وقائداً ومشرعاً ، وهل كان يجوز أن يختار مسلم آخر في حياة الرسول ﷺ ليقوم بالأعمال المذكورة ؟ وهل وجدت في حياته بالمدينة لجنة تشريعية كانت تقوم بالتقنين في ضوء تعاليم القرآن ؟ .

(١) سورة عبس : الآية ١ إلى ١٠ .

لا شك أن الإجابة على كل واحد من هذه الأسئلة تكون بلا ، لأن النبي ﷺ تولى هذه الأعمال كلها بأمر من الله وأنه لم يأت بعمل إلا وهو مؤيد بالوحي ، وليفتح أولئك الذين يحملون القرآن على غير محمله قلوبهم وليستمعوا إلى الآيات القرآنية التي تبين مكانة الرسول التشريعية ، يقول تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبِّنَا تَبَّلِّغُ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (١) رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ دُرِّيَّتَنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنِاسِكَنَا وَتُبْ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴾ (٢) رَبَّنَا وَأَبَعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِكَ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّهِمْ ﴾ (٣) الآية .

ويقول تعالى : ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيْكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِنَا وَيُزَكِّيْكُمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيَعْلَمُكُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾ (٤) الآية .

ويقول تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ (٥) الآية .

ويقول تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَّيْكَنَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتَلَوَّ عَلَيْهِمْ ءَايَاتِهِ وَيُزَكِّيْهِمْ وَيَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ (٦) الآية .

فالذى يفهم من هذه الآيات أن الله بعث الرسول ﷺ لثلاثة مقاصد :

**الأول :** أن يعلم الناس الكتاب ، **والثاني :** أن يعلمهم الحكمة ، **والثالث :** أن يزكي الفرد والمجتمع ، أي يربىهم تربية صالحة ليتلخقوا بالأخلاق الحسنة

(١) سورة البقرة: الآية ١٢٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٥١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٦٤.

(٤) سورة الجمعة: الآية ٢.

ويجتنبوا عن المفاسد .

فالأمر الذي لا مرية فيه أن تعليم القرآن بكل ما فيه من الأحكام والتدابير التي اختارها الرسول ل التربية الفرد والمجتمع كانت أموراً زائدة على إسماع القرآن وإلا لما كانت فائدة لذكرها مستقلة .

فالقول بأن الرسول قام بتعليم القرآن وتربية الأمة من عند نفسه لا يوحى من الله إنما هو إنكار للرسالة التي يتضمن مفهومها المقاصد الثلاثة الآنفة الذكر .

### الرسول ﷺ شارح لكتاب الله

وقد كان الرسول ﷺ شارحاً للقرآن الكريم ومفسراً له بأمر من الله ، قال تعالى : « وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ »<sup>(١)</sup> الآية .

فهو شارح للقرآن ، وبديهي أن بيان الكتاب وتوضيحه ، زائد على مجرد إسماعه ، وهو قد يتطلب الأفعال والحركات ، والأية صريحة في أن النبي ﷺ هو المفسر للقرآن ، يعني حيناً بقوله ، وأخر بفعله وثالثاً بتقريره ﷺ .

### الرسول ﷺ أسوة للأمة الإسلامية

قال تعالى : « قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْنِيُونَ اللَّهَ فَاتَّعُونِي يَعْبُدُكُمْ اللَّهُ وَيَعْبُدُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ »<sup>(٢)</sup> قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَفَرِينَ »<sup>(٢)</sup> .

وقال تعالى : « لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ

(١) سورة التحليل : الآية ٤٤ .

(٢) سورة آل عمران : الآيات ٣١ ، ٣٢ .

وَالْيَوْمَ الْآخِرَ»<sup>(١)</sup> الآية.

فالآياتان في إيجاب اتباع الرسول ﷺ وفي أن محبة الله مشروطة به ، بل في أن عدم اتباعه كفر بالله . ومن الجهل والبلاء القول : إن معنى الآيتين اتباع القرآن ، فإنه لو كان الأمر كذلك ، لكان يقال : فاتبعوا القرآن دون القول : فاتبعوني ، ولم يكن معنى لكون الحياة النبوية أسوة حسنة للمؤمنين .

### الرسول ﷺ مشروع بوعي من الله

وقال تعالى : «يَا أَمْرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مِنَ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمْ أَطْبَىٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَيِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَأَلْأَغْلَلَ أَلْقِيَ كَانَتْ عَلَيْهِمْ»<sup>(٢)</sup> الآية .

فالآية صريحة في أن الأمر والنهي والتحليل والتحريم ليست محصورة في القرآن ، بل النبي ﷺ أمر ونهى وحلّ وحرّم بإذن من الله ، وهذا الذي جاء بوضوح أكثر في قوله تعالى : «وَمَا أَنْتُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوَا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ»<sup>(٣)</sup> .

فلا يمكن حمل الآيتين على أن المراد فيها أمر القرآن ونهيه وتحليله وتحريم فقط ، والذي يدعى هذا فهو محرف لكلام الله وكأنه قائل لله أنك أخطأت في ذكر الرسول بدل القرآن .

(١) سورة الأحزاب : الآية ٢١.

(٢) سورة الأعراف : الآية ١٥٧.

(٣) سورة الحشر : الآية ٧.

## الرسول ﷺ قاض

في القرآن آيات كثيرة صرحت الله فيها بأن النبي ﷺ كان قاضياً مأموراً من الله ، منها قوله تعالى : « إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ إِمَّا أَرَنَاكَ اللَّهَ أَعْلَمُ » (١) الآية .

وقوله تعالى : « وَقُلْ إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأَمْرَتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَكُمْ » (٢) الآية .

وقوله تعالى : « إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنَّ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا » (٣) الآية .

وقوله تعالى : « فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُدُونَ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا » (٤) .

فالآيات هذه صريحة في أن النبي ﷺ كان قاضياً مأموراً من الله وبوحي منه ، وأن الإيمان بالرسالة لا يتصور إلا مع الإيمان بكونه قاضياً من الله ، وإن مصدر القضاء اثنان : القرآن والرسول ، وإن عدم الإيمان بهما عمل المنافقين ، وفي الآية الأخيرة تصريح بأن الذي لا يعترف بحاكمية الرسول ، بل الذي يجد في قلبه حرجاً من قضاء الرسول فإنه يفقد إيمانه ويخرج من زمرة المؤمنين ، فهل لأحد أن يقول بعد هذا أن الرسول لم يكن قاضياً من الله ، ثم يبني عليه فيقول : إن أقضية الرسول

(١) سورة النساء : الآية ١٠٥ .

(٢) سورة الشورى : الآية ١٥ .

(٣) سورة النور : الآية ٥١ .

(٤) سورة النساء : الآية ٦٥ .

لاتكون مصدراً للتشريع؟

### الرسول ﷺ كان حاكماً من الله

وكذلك القرآن صرخ في آيات كثيرة أنه ﷺ كان حاكماً مأموراً من الله وأن منصبه هذا كان جزءاً من الرسالة ، قال تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطْكِعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> الآية .

وقال تعالى : ﴿ يَتَبَاهَ إِلَيْهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ وَأَفْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرَدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْحِيَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ بِذَلِكَ مِنَ النَّاسِ ﴾<sup>(٣)</sup> .

وآيات أخرى كثيرة تدل دلالة واضحة على أن النبي ﷺ كان حاكماً بوحي من الله مأموراً منه ، وأنه كان جزءاً من رسالته . والآية الثانية فيها ذكر ثلاثة أنواع من الطاعة : طاعة الله وطاعة الرسول وطاعة أولي الأمر ، وأن الرسول ليس بداخل جماعة أولي الأمر ، وأنه يمكن التزاع مع أولي الأمر دون الرسول ، وأن المرجع في القضايا هو الله ورسوله ، فإن المرجع لو كان الله وحده لما كانت فائدة في ذكر الرسول مستقلًا ، وأن المراد من الرجوع إلى الله هو الرجوع إلى كتاب الله ، والرجوع إلى الرسول هو الرجوع إليه في حياته وإلى سنته بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، بل الواقع أن السنة هي التي كانت مرجعاً في آخر العهد النبوي ، فإن الدولة الإسلامية

(١) سورة النساء : الآية ٦٤ .

(٢) سورة النساء : الآية ٥٩ .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .

شملت الجزيرة العربية كلها و كان من الصعوبة بمكان الرجوع إلى الرسول ﷺ في كل أمر ، فلا بد أن الحكم والقضاة كانوا يرجعون إلى سنة الرسول ﷺ فإذا لم يجدوا الحكم في القرآن .

أما دعواهم أن القول بحجية السنة يُفضي إلى القول بأن القرآن لم يكمل الدين ، فهي نتيجة عدم معرفة قاعدة قانونية عالمية ، وهي أن لجنة التقنين العليا تقوم بتقعيد أسس كلية وأصول عامة وأحكام مجملة ، ثم يأتي شخص معين وإدارة خاصة تقوم بشرح القواعد ، وبيان الأصول ، وتفصيل الأمور الفرعية . والتفاصيل الفرعية هذه ، الصادرة عن الشخص أو الإداره تعتبر باتفاق عقلاه العالم جزءاً من القانون ، وإذا كانت ملائمة مع غاية التشريع ، ولا يقول أحد أن اللجنة العليا كان عملها ناقصاً .

وبإمكاننا أن نقيس التشريع الإسلامي بأصوله في الكتاب وبيانه في السنة على هذه القاعدة القانونية العالمية ، حيث إن القرآن قد أتى بأصول عامة أو ذكر الله ما يحبه وما يكرهه ، والرسول ﷺ قام بشرح تلك الأصول وتعليم تفاصيل ما يحبه الله وما يكرهه وهو الذي أبانه الله في قوله تعالى : « وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ » ، فالقول بأن أقوال الرسول وأفعاله لم تكن من التشريع يفضي إلى إنكار القرآن نفسه .

ولمزيد من البيان أود أن أذكر بعض الأمثلة للدلالة على العلاقة الوثيقة بين القرآن وبيان الرسول . قال تعالى : « وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ »<sup>(١)</sup> . وقال أمّ النبي : \_\_\_\_\_

(١) سورة التوبه : الآية ١٠٨ .

﴿وَيَابِكْ فَطَهَرَ﴾<sup>(١)</sup>

والرسول هو الذي علمهم كيفية الطهارة من النجاسة (طهارة الجسم واللباس) بقوله وفعله، وقال تعالى: ﴿وَإِن كُنْتُمْ جُنْبًا فَاطَّهِرُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الْصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ شَكَرَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرٍ سَيِّلٌ حَتَّىٰ تَفْسِلُوا﴾<sup>(٣)</sup> الآية.

والرسول هو الذي بين لنا ما المراد من الجنابة وما هو طريق التطهر منها، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَارْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾<sup>(٤)</sup> الآية.

والنبي ﷺ هو الذي علّمنا أن التمضمض والاستنشاق في حكم غسل الوجه، وأن الأذنين في حكم الرأس في المسع، وأن الرجلين إذا كان فيهما خف جاز المسع عليهم، وإلا وجب الغسل، كما أنه علّمنا نواقض الوضوء. وقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَأَشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٥)</sup> الآية.

وبه ﷺ عرفنا أن المراد به طلوع الصبح الصادق.

فهذه وأمثالها كثيرة من الأمثلة تدل على أن النبي ﷺ كان شارحاً للقرآن والأصول والمبادئ الموجودة فيه، فشرحه القولي والفعلي مكمل للتشريع القرآني ومفصل له.

(١) سورة المدثر: الآية ٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٦.

(٣) سورة النساء: الآية ٤٣.

(٤) سورة المائدة: الآية ٦.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

وأما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ ﴾ ، فهو غير سديد لعدم ذكرهم الوصف الذي يمتاز به الرسول عن الآخرين . يقول تعالى : ﴿ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَّسُولًا ﴾<sup>(١)</sup> .

ويقول تعالى : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ ﴾<sup>(٢)</sup> الآية .

فهو بشر يوحى إليه من ربها ولا يصدر منه شيء إلا يوحى منه تعالى .

وأما قولهم : إن الأمة مأمورة باتباع القرآن وحده كما كان الرسول نفسه مأموراً باتباع القرآن وحده ، فهو خلاف الواقع وخلاف ما ثبت في القرآن ، قال تعالى : ﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُ تَجْبُونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحِبِّبُكُمُ اللَّهُ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية .

وقال : ﴿ وَرَحْمَةً وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكُنْتُ مُبَهِّرًا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ وَيُؤْتُونَ الْزَكُوَةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِتَائِبِنَا يُؤْمِنُونَ ۚ ۝ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَمَّنَ الَّذِي يَحِدُونَهُ مَكْنُوبًا عَنْهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ ﴾<sup>(٤)</sup> الآية .

وقال : ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَنْهَا إِلَّا لِتَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقِلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ ﴾<sup>(٥)</sup> الآية .

فالآيات الثلاث فيها دلالة واضحة على أن الأمة عليها أن تتبع النبي ﷺ ، وبالأخص الآية الثالثة التي تخبرنا أن النبي ﷺ كان على قبلة أخرى قبل أن يجعل الله الكعبة قبلة للمسلمين ، وقد صرخ القرآن بأن القبلة الأولى التي كان عليها الرسول

(١) سورة الإسراء : الآية ٩٣ .

(٢) سورة الكهف : الآية ١١٠ .

(٣) سورة آل عمران : الآية ٣١ .

(٤) سورة الأعراف : الآيات ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٥) سورة البقرة : الآية ١٤٣ .

قرابة أربعة عشر شهراً إنما كان عليها بأمر من الله ولا نجد في القرآن ما يثبت كونها كذلك ، فلا بد أن نوعاً آخر من الوحي كان يأتيه ﷺ وبه بلغه ﷺ كون بيت المقدس قبلة أولى .

وأما قولهم أن النبي ﷺ كان يجتهد في خطبي ، واستدلالهم بقوله تعالى :

﴿ قُلْ إِنَّ ضَلَالَتُ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَى نَفْسٍ وَإِنْ أَهْتَدَيْتُ فِيمَا يُوحَى إِلَيَّ رَبِّيْتُ إِنَّمَا سَمِيعٌ قَرِيبٌ ﴾ (١) .

وقوله تعالى : « عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أَذِنْتَ لَهُمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكَذَّابِينَ » (٢) .

وقوله تعالى : « يَأَيُّهَا النَّاسُ لَا تَحْرِمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ » (٣) الآية .

وقوله تعالى : « عَبْسَ وَتَوَلَّ » (٤) .

فالاستدلال بهذه الآيات على ما يرونها نتيجة لدراسة ناقصة للقرآن ، أو تعمد للاستدلال على هوى النفس ، ويترتب عليه أن الله بعث رسوله ، ثم أضلَّه لثلاير كن إليه الناس في أمور الدين !!

أما الآية الأولى فقد ذكر الله تعالى قبلها ما كان يتهم به أهل مكة الرسول ﷺ ، فقال على لسانهم : افترى على الله كذباً أم به جنة ، ثم رد سبحانه على اتهامهم إياه بالجنون فقال : « ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَحْيَدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْنَى وَفُرَادَى ثُمَّ

(١) سورة سباء : الآية ٥٠ .

(٢) سورة التوبه : الآية ٤٣ .

(٣) سورة التحرير : الآية ١ .

(٤) سورة عبس : الآية ١ .

نَفَرَ كَمْ رَأَى مَا يَصْاحِبُكُمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنَّهُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٤١﴾ قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ إِنَّ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٤٢﴾<sup>(١)</sup>

ثم ردّ تعالى على اتهامهم إيهًا بالكذب فقال: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَيْهِ الْغَيْوَبِ﴾ ﴿٤٣﴾ قُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَطْلُ وَمَا يُعِيدُ ﴿٤٤﴾ قُلْ إِنْ ضَلَّتُ فَإِنَّمَا أَضَلُّ عَلَى نَفْسِي وَإِنْ أَهْتَدَيْتُ فَإِنَّمَا يُوحَى إِلَيَّ رَبِّي إِنَّمَا سَيِّعٌ قَرِيبٌ﴾<sup>(٢)</sup>.  
فلا يخفى عليه أني ضال أو مهتد.

أما الاستدلال بالأية الثانية على أنه ﷺ كان يقع في أخطاء كثيرة، وقد ذكر الله بعضها النبي، فإنه استدلال معكوس لأن الذي يفهم منها أن النبي ﷺ لم تحصل منه إلا أخطاء معدودة ذكرها الله في القرآن ونبهه عليها لكونه على يقين واطمئنان أن سنته المنقوله إلينا صحيحة ومؤدية بواحي من الله، إذ لو وقع في أخطاء أخرى غير المذكورة لذكرها الله تعالى حفظاً لدینه.

ثم إن الأمور التي نبه الله إليها ليست أساسية في الدين ومع ذلك صحت أخطاؤه من قبل الله. ونجد في العالم عظماء وزعماء يقعون في أخطاء جسيمة ولا تنبه لهم عليها من الله، فتبنيه الرسول في الأخطاء اليسيرة دليل قاطع لمن له عقل سليم على أنه رسول من الله، وأن ما يصدر عنه تشريع إلهي بخلاف الآخرين، فإن أقوالهم وأفعالهم لم تكن من الشريعة الإلهية في شيء، فلم يلزم التنبية على أخطائهم من الله.

وأما شبّهتهم أن القول بأن أعمال النبي ﷺ كانت تكون بإرشاد من الوحي،

(١) سورة سباء: الآية ٤٦ ، ٤٧ .

(٢) سورة سباء: الآيات ٤٨ ، ٥٠ .

يفتح المجال للقول بأن المجتمع الذي أقامه النبي ﷺ لم يكن في وسع رجل عادي فلا بد من إتيان الأنبياء لإقامة مثل ذلك المجتمع .

فأقول ردأعليها : إن شبهتكم هذه تسرى في القرآن أيضاً إذا قلتم بكونه وحياً من الله لأنه نزل منجماً في ثلاث وعشرين سنة إرشاداً لإنسان اصطفاه الله لتكوين جماعة وقيادتها إلى إقامة دولة إسلامية ، فما من أمر إلا يأتي حكمه من الله ، وما من مشكلة إلا ينزل الله حلّها ، ولما دخلت الجماعة في مرحلة إقامة الدولة فالقرآن هو الذي يرشده ، وإذا جاءت قضية علاقة المسلمين بالمنافقين واليهود والكفار فالوحى القرآني هو الذي يشير عليه بما ينبغي أن يعمله وبالاختصار ما من أمر يسير أو عسير إلا والقرآن هو الذي يرشده فيه .

فقولهم ذلك في السنة يستلزم القول به في القرآن أيضاً وأنه لا يمكن إقامة الدين في أي زمان أو مكان إلا إذا أرشد أهله بالوحى مثل القرآن .

ثم إن قولهم بأن النبي ﷺ قد انتهت مهمته بإبلاغ القرآن يجر إلى القول - والعياذ بالله - بأنه كان من الأحسن لله تعالى أن يعطي النبي ﷺ في أول يوم من نبوته كتاباً مدوناً فيه جميع الأحكام ثم يعلن بختيم نبوته ، ثم على محمد بن عبد الله الإنسان العادي أن يسعى لإقامة دولة وإيجاد مجتمع وفق الأوامر المدونة في الكتاب المنزلي .

والواقع أن الله تعالى بعثه رسولاً ليكون جماعة إسلامية ويؤسس دولة إلهية ومجتمع إسلامياً ونظاماً متكاماً وحضارةً مثاليةً وسياسة شرعية ويهدي إلى نظام اقتصادي عادل ليكون نبراساً للأمة وأسوة حسنة لها إلى يوم القيمة ، فكان لزاماً أن يبني ذلك الصرح العظيم الخالد بإرشاد إلهي بالوحى الجلي والخفى ، وإذا أخطأ في وضع حجرة ، ما ينبه ؟ لتنتم البناء قوية ومستقيمة وشامخة وكذلك

كان، حتى أعلن الله وقال : «**الْيَوْمَ أَكَلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْهَمْتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَكُمْ**»<sup>(١)</sup>.

وال تاريخ الإسلامي أكبر شاهد على أن الخلفاء الراشدين حافظوا على الدين والدولة الإسلامية من غير وحي ينزل إليهم ، كما وجد حكام وأمراء مصلحون في كل فترة من الزمن بعد الرسول ﷺ حاولوا إقامة الدولة الإسلامية على المنهاج النبوى ، ولم يفكر أحد منهم أن الأمر محال تحقيقه إلا بوحي جديد .

أما القول بأن الخلفاء الراشدين كانوا يتخذون القرارات في ضوء تعاليم القرآن فإنه كذب عليهم و زور ، فقد اتفق العماء على أنهم إذا وجدوا آية في كتاب الله أو سنة لرسول الله ﷺ لم يحيدوا عنها إلى غيرها ، فقد ذكر الحسين بن علي الحلواني حدثنا عارم عن حماد بن زيد عن سعيد بن أبي صدقة عن ابن سيرين قال : لم يكن أهيب بما لا يعلم من أبي بكر ولم يكن أحد بعد أبي بكر أهيب بما لا يعلم من عمر ، وأن أبو بكر نزلت به قضية فلم يجد في كتاب الله منها ولا في السنة أثراً ، فاجتهد برأيه ، ثم قال : هذا رأيي ، فإن يكن صواباً فمن الله ، وإن يكن خطأً فمني واستغفر الله<sup>(٢)</sup> .

وقال أبو عبيد في كتاب القضاء : حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بر قان عن ميمون بن مهران قال : إن أبو بكر الصديق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به ، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله فإن وجد فيها ما يقضى به قضى به فإن أعياه ذلك سأله الناس هل علمتم أن رسول

(١) سورة المائدة : الآية ٣.

(٢) إعلام الموقعين ١ / ٥٤.

الله قضى فيه بقضاء . . . إلخ<sup>(١)</sup>.

ومن الذي لا يعلم أن أول كلمة قالها أبو بكر بعد قبوله الخلافة هي قوله : أطعوني ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت الله ورسوله ، فلا طاعة لي عليكم .

ومن الذي لا يعلم أن أبا بكر أصر على تنفيذ جيش أسامة بن زيد لأنه لم يكن يرى لنفسه أن يغير ما رأاه النبي ﷺ ولما أشار الصحابة إلى الأخطار التي أوشكت الأمة الإسلامية أن تواجهها قال كلمته المشهورة : «لو خطفتني الكلاب والذئاب لم أردد قضاءً قضى به رسول الله». ولما أراد عمر أن يكون قائداً للجيش غير أسامة أمسك بكلبيته وقال : «ثكلتك أملك وعدمتك يا ابن الخطاب ، استعمله رسول الله وتأمرني أن أززعه». قال في خطبته عند توديع الجيش : «إنما أنا متبع ولست بمبتدع» ، وهو الذي قال : «والله لو منعوني عقالاً كانوا يدفعونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلهم على منعه».

وهذا المسلك الذي سلكه عمر أيضاً من خلافته ، ويتبين ذلك من كتابه إلى شريح القاضي<sup>(٢)</sup> قال : «إذا وجدت شيئاً في كتاب الله فاقض به ولا تلتفت إلى غيره ، وإن أتاك شيئاً ليس في كتاب الله فاقض بما سنه رسول الله . . . إلخ .

وهذه كانت سيرة الخليفة الثالث عثمان بن عفان تجاه حديث الرسول<sup>(٣)</sup>  
وعليها صار علي بن أبي طالب<sup>(٤)</sup>.

(١) إعلام الموقعين ١/٦٢.

(٢) إعلام الموقعين ١/٦١، ٦٢.

(٣) انظر تاريخ الطبرى ٣/٤٤٦.

(٤) المصدر السابق ٣/٥٥٠.

أما القول بأن النبي ﷺ لم يكن ينزل عليه الوحي غير القرآن فهو قول مخالف للقرآن قال تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِشَرِّيْ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَأَيِّ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّمَا عَلَىٰ حَكِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

فالوحي على ثلاثة أقسام : وحي بمعنى الإلقاء والإلهام ، ووحي من وراء الحجاب ، وثالث بواسطة الملك الكريم ، والقرآن من قبيل القسم الثالث كما صرحت الله تعالى به في القرآن : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّبِحْرِيلَ فَإِنَّمَا نَزَّلَهُ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال : ﴿ وَإِنَّهُ لَنَزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> نَزَّلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ<sup>(٤)</sup> عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ ﴾<sup>(٥)</sup>.

فالقرآن قسم واحد من الوحي ، والقسمان الآخرين المذكوران في سورة الشورى غير القرآن ، فثبتت أن النبي ﷺ كان يتلقى أمور الدين عن طريق ذينك القسمين .

وقد ذكرت في بحث كون السنة وحياً من الله أدلة كافية من القرآن الكريم على أن الرسول ﷺ كان يأتيه الوحي غير القرآن<sup>(٤)</sup> كما نقلت في موضوع (كلمة الحكمة في القرآن تعني السنة) اتفاق المحققين من العلماء على أن الحكمة في القرآن غير القرآن ، وقد أنزل الله على رسوله الحكمة كما أنزل القرآن ، فأين هي إن لم تكن السنة؟

(١) سورة الشورى : الآية ٥١.

(٢) سورة البقرة : الآية ٩٧.

(٣) سورة الشعراء : الآيات ١٩٤-١٩٢.

(٤) راجع موضوع كون السنة وحياً من الله .

ولمنكري السنة شبهة أخرى يت Sheldonون بها حيناً بعد حين في مؤلفاتهم ومقالاتهم التي ينشرونها للدعوة إلى فكرتهم الخطيرة، يقولون: لو كانت السنة حجة مثل القرآن لوجدت مدونة في كتاب جامع متفق على صحة متنه كالقرآن.

وللرد عليها لا بد من معرفة أمرتين: الأول: أن المجتمع الذي وجد في ضوء التعاليم النبوية لم ينقطع ولم ينعدم ليوم واحد بدليل الاتفاق الموجوبين المسلمين في العقائد والأفكار والأخلاق والعبادات والمعاملات من العهد النبوي إلى يومنا هذا، ولا شك أن هذا دليل على كون هذا المجتمع الموحد العظيم تأسس من أول يوم على سنة واحدة مستمرة متغلبة في أعماق المجتمع الإسلامي، فإذا هي ليست ضائعة تحتاج إلى البحث عنها.

الأمر الثاني: أن جهابذة الأمة بذلوا جهودهم الجبارية للتعرف على السنن الثابتة ولم يمنع تسرب الأكاذيب إلى جوامع السنن وهي جهود متواصلة من عهد الخليفة الأول إلى يومنا هذا محفوظة ومدونة بلا انقطاع.

وبعبارة أخرى أقول: إن النبي ﷺ لم يكن واعظاً ومرشدًا فقط وإنما كان قائداً المسلمين وقاضيهم وشارعهم وعلمهم، فكما أن صلاته ﷺ راجت بين المسلمين وجعلت تقام في المساجد، كذلك القضاء ومعاملته مع الأعداء في الحرب، ومع أصحاب البلاد المفتوحة، حتى صارت بمجموعها نظاماً متكاماً للدولة وقوانين الحرب والسلم وتأصلت جذورها في حياة المسلمين في العهد النبوي، واستمر المجتمع الإسلامي على تلك الأصول والمبادئ والتفاصيل والجزئيات مع التوافق الكلي بين الروايات الصحيحة وعمل الأمة المتواصل غير المنقطع، فإن لم يكن هذا دليلاً على ثبوت السنة عندهم فلا شك أنهم متعنتون

متذمرون.

أما السنن القليلة التي لم تشتهر بين عموم المسلمين من أول يوم لكون شخص أو أشخاص معدودين تلقوها من الرسول ﷺ، فقد أثبتت بدلائل قاطعة فيما سلف أن الأمة لم تتغافل عن جمعها وحفظها من يوم وفاة النبي ﷺ، ولم يكن لديهم مناص من هذا، لاعتقادهم الجازم أنها من الدين وأنه لا يجوز لهم أبداً أن يجتهدوا إلا إذا لم يجدوا سنة عند أحد، لذلك كان عليهم أن يسألوا كل شخص يحفظ شيئاً من السنة فإذا أخذوها منه، كما أن الذي عنده شيء منها كان يرى أن عليه تبليغه إلى الآخرين، وهو نقطة بداية الرواية التي كانت في السنة الحادية عشرة من الهجرة حتى جمعت ودونت منقحة ومنقاة من الغش والزور في الصاحح والمسانيد وغيرهما، ومن هنا نحن ندرك حقيقة أخرى وهي أنه من غير المعقول جداً أن السنن التي كان يقبلها القوم كشريعة سماوية كانوا يقبلونها من كل من جاء وقال: قال رسول الله .

أما قولهم: إن السنة لم تُدوَّن في كتاب جامع كالقرآن، فهو قول غير جدير بالالتفات، فإن الدولة لا تسير على وفق كتاب مدون، والمجتمع لا يقوم على أمور مُدوَّنة في كتاب لأن هناك أعرافاً وعادات ونظائر وأقضية وأحكاماً إدارية ومسائل خلافية وغيرها من الأمور التي تتولد من سير المجتمع على ضوء الكتاب المدون، وباللغاء تلك الأشياء لا يمكن للكتاب المدون أن يعطيانا صورة حقيقية كاملة عن نظام تلك الدولة وأولئك القوم .

وللتقرير المعنى نقول: إننا إذا قلنا للأمريكي أو بريطانياً أن الأعراف والعادات والأنظمة والأقضية المتعارف عليها فيما بينكم لاغية وإنما الشيء المعتمد عليه

هو الكتاب المدون فقط فلانجد من القوم على هذا إلا الاستهزاء والسخرية .  
ولمزيد البيان أقول : لا نتصور في عصرنا الذي بلغت فيه وسائل التسجيل  
غاية قصوى ، زعيمًا يعمل ويبذل كل طاقاته لإيجاد مجتمع وإقامة دولة مدة ثلاثة  
وعشرين سنة ويربي ألف الأفراد تربية خاصة ويقوم بانقلاب جذري في جميع  
شعب الحياة وهو مثل لجميع أفراد ذلك المجتمع في جميع تصرفات الحياة وهو  
قاض ومشروع وقائد ، وذلك كله ليؤسس دولة مثالية ، لنتصور زعيمًا مثل هذا في  
هذا العصر الإلكتروني ، ثم نتساءل هل بإمكان أحد أن يجمع ما قام به في حياته  
وهل الآلة المسجلة تربط في عنقه ليسجل ما يقول في كل لحظة من حياته وهل  
الآلة تسجل حركاته ليلاً ونهاراً ! لا شك أن الجواب يكون بالنفي ، فهل بالإمكان  
أن يقال : أن طابع الأمة التي أوجدها والآثار التي تركها في حياة الأفراد لا اعتبار  
لها ، وهل يقال : إن الذين صحبوه واستمعوا إلى خطبه ورأوه من قريب وكانوا  
على صلة قوية وثيقة معه لا اعتبار لما ينقلونه عنه لأنها لم تدون في حياته ولم  
يختتم عليها بيده ، وهل يقال : إن تعاليمه وأقضيته وأوامره ونواهيه ومعاملاته مع  
أعدائه في الحرب وفي السلم لا قيمة لها لأنها لم تُدوَّن في كتاب معين بين الدفتين  
في حياته ؟

فالقول بأن السنة لم تُدوَّن في كتاب جامع ، قول لم يقصد به إلا إدخال الشبه  
في قلوب الذين لم يطلعوا على تاريخ سنة نبينا محمد صلوات الله وسلامه عليه ،  
وقول بدائي ملؤه الحمق والبلادة .

## خاتمة الكتاب

- ١ - لقد علمت أيها القارئ الكريم من البحوث التي مضت ، أن السنة مصدر شرعي ، لا كمال للدين إلا بها ، وإليه أرشدنا القرآن الكريم بأياته الصريرة التي فرض الله بها على المؤمنين طاعة النبي ﷺ ، وإن طاعته تكون باتباع سنته والأخذ بحديثه وجعله حكماً مع القرآن الكريم في جميع القضايا .
- ٢ - وأن السنة بيان للقرآن الكريم وتفصيل لمعجمله وتوضيح لمبهمه ، فهي والقرآن متلازمان لا ينفصل أحدهما عن الآخر ، لأن القرآن كليًّا هذه الشريعة والسنة مبينة جزئياتها .
- ٣ - وقد أمر النبي ﷺ أصحابه وحثهم على تعلم السنة وحفظها في أحاديث قطعية الثبوت لكونها من الدين ، بل ذم من يترك حديثه ويزعم أن القرآن هو الدين وحده ، فإنه ﷺ أولي الكتاب والسنة ، والأخذ بما في السنة كالأخذ بما في الكتاب .
- ٤ - وقد أجمعت الأمة الإسلامية على الأخذ بالسنة وجعلها مصدر النور والهدى في الحياة ، وأنه لا يجوز الاجتهاد في حكم إلا إذا لم يوجد في السنة ، وعليه كان عمل الخلفاء الراشدين .
- ٥ - وقد اهتم بالسنة الصحابة وحفظوها في الصدور والكراريس وأدواها إلى التابعين الذين اهتموا بها كأسلافهم حفظاً في الصدور وكتابة في الدفاتر حتى دونت في الصراح والمسانيد .
- ٦ - وقد عاش جهابذة الأمة للقضاء على المؤامرة الكبرى ضد الإسلام بدس

## خاتمة الكتاب

الأكاذيب والأباطيل في مجموع الحديث النبوي وميز وابن الخبيث والطيب ، وانتهوا بجهودهم العظيمة إلى إخراج اللبن السائع للشاربين المؤمنين من بين الفرث والدم .

٧ - وقيض الله في كل زمان من عهد الأقدمين إلى يومنا هذا من العلماء المخلصين من ذبوا عن السنة المحمدية ، وقضوا على كل شبهة أثيرت حول حجيتها من قبل أعداء الإسلام .

٨ - وسيقى هذا المنار عالياً ممتلأً مضيئاً يدعوا البشرية إلى الخير والهدى والأمن والسلام ، وذلك بالاستضاعة بالأأنوار المحمدية في مسائل الحياة الفردية والجماعية ، وأن الجنس البشري لن يسعد إلا بها ولن يخرج من ظلام الكفر والشرك والظلم والجور ، ولن يحظى بالعدالة الاجتماعية إلا بأخذها نبراساً له ، وأن الأمة الإسلامية لن تخرج من الذل والهوان ، ولن تعيد عزها إلا إذا رجعت إلى حظيرتها بأخذ الكتاب والسنة دستوراً لها ، بدل أن تستورد نظريات إلحادية من الشعوب التي لم تكن غايتها من تلك النظريات إلا القضاء على العقيدة والأخلاق والفووضى بين الشعوب . فإليك أيتها البشرية المظلومة المكتسبة تحت وطأة الكفر والشرك والظلم والجور أوجّه دعوة قبول القرآن والسنة لتجرجي من عبادة العباد إلى عبادة الله ولتسعدني بالعزّة والسلام . وإليك أيتها الأمة المسلمة أوجّه دعوتي للتمسك بالقرآن والسنة لتعود إليك قيادة البشرية من جديد .

وأصلي وأسلم على رسولنا محمد الماجتبى وأحمد المصطفى وعلى آله وصحبه أجمعين ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## **الفهارس**

★ فهرس الآيات الكريمة

★ فهرس الأحاديث والآثار

★ تراجم الأعلام

★ المراجع والمصادر

★ فهرس الموضوعات





## فهرس الآيات الكريمة

الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
﴿مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَزْنِسْهَا أَنَّاٰتٍ بِخَيْرٍ مِّنْهَا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا الْرَّكْوَةَ لَا تَقُولُوا أَرَعْنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا﴾	١٠٦	البقرة	١٣١
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا الْرَّكْوَةَ قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجَنَاحِيلَ رَبَّنَا وَأَبَعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾	٤٣	البقرة	١١٣
﴿لَا تَقُولُوا أَرَعْنَا وَقُولُوا أَنْظَرْنَا﴾	١٠٤	البقرة	١٤٩
﴿قُلْ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِّجَنَاحِيلَ رَبَّنَا وَأَبَعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾	٩٧	البفرة	٣١٧
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيْكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ﴾	١٢٩	البقرة	٥٨، ٥٦
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيْكُمْ رَسُولًا مِّنْكُمْ﴾	١٢٧	البقرة	٣٠٤
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾	١٤٣	البقرة	٣١١، ٦٣
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ كُتُبٌ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِتِ الْحَجَّ﴾	١٥١	البقرة	٣٠٤، ٥٨
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾	١٥٩	البقرة	٨١
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ كُتُبٌ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِتِ الْحَجَّ﴾	١٧٤	البقرة	٨١
﴿كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ كُتُبٌ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِتِ الْحَجَّ﴾	١٧٨	البقرة	١١٣
﴿كُتُبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ كُتُبٌ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِتِ الْحَجَّ﴾	١٨٠	البقرة	١٣٣
﴿كُتُبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ كُتُبٌ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِتِ الْحَجَّ﴾	١٨٣	البقرة	١٢٢
﴿كُتُبٌ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ كُتُبٌ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ كُتُبٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِتِ الْحَجَّ﴾	١٩٧	البقرة	١٢٣

## فهرس الآيات الكريمة

السورة	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
البقرة	٢٣١	وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِتَعْنَدُوا	١٤٧
البقرة	٢٣٣	لَا تُنْصَارَ وَلِدَهُ بِوَلَدِهَا	١٤٧
البقرة	٢٧٥	وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا	٩٣
البقرة	١٨٧	وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَقِيقَ يَتَّبِعُنَ لَكُلُ الْخَيْطِ الْأَيْضُ	٣١٠
آل عمران	٣١	قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُجْهِنَّمَ اللَّهُ فَاتَّبِعُونِي	٣١١، ٣٠٥، ٤٤
آل عمران	٣٢	قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُوا	٣٣
آل عمران	٩٧	وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ	١٢٣
آل عمران	١٣٢	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرَحَّمُونَ	٤٠
آل عمران	١٤٤	وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ	٣٠٢
آل عمران	١٦٤	لَقَدْ مَنَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ	٣٠٤، ٥٨
آل عمران	١٧٩	مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذَرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ	٣٦
النساء	٥٩	فَإِنْ نَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ	٩٧
النساء	١٠	مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ	٥١
النساء	١١	مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ	١٣٤
النساء	١١	يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ	١٣٨
النساء	٢٣	وَأَخْوَاتِكُمْ مِنْ الرَّضَعَةِ	١٣٩
النساء	٢٣	وَأَمْهَاتِكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ	١٤٦، ١٣٩
النساء	٢٤	وَأُحِلَ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ ذَلِكُمْ	١٣٨
النساء	٢٩	يَتَائِيَهَا الَّذِينَ أَمْنَوْا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ	٩٣




النوع	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
النساء	٤٣	يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُو أَصْلَوَةً وَأَنْتُمْ	٣١٠
النساء	٥٩	يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطَيْعُوا اللَّهَ	٣٠٨، ١٢٨، ٥٢، ٣٩
النساء	٦٥	فَلَا وَرَبِّكَ	٣٠٧، ١٢٧، ٩١، ٥١، ٤٤، ٣١
النساء	٦٤	وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يُطْكَأَ	٣٠٨، ٣٩
النساء	٦٩	وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْ	٤٠
النساء	٨٠	مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ	٣٠٢، ٥١، ٤٤
النساء	٨٢	وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلَاقًا كَثِيرًا	١٣٧
النساء	٩٤	وَلَا نَقُولُ مِنْ أَنْقَى إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ لَسْتَ	١٤٩
النساء	١٠٠	وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدْرِكُهُ	١٤٨
النساء	١٠٥	إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ	٣٠٧
النساء	١١٣	وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ	١٦٢، ٥٨
النساء	١٣٦	يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ	٣٧
النساء	١٤٢	وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى	١٤٨
النساء	١٤٥	إِنَّ الْمُنْتَقِيَنَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ	١٤٨
النساء	١٧١	يَسْأَلُ الْكِتَابَ لَا تَنْتَلُوا فِي دِينِكُمْ	٣٦
النساء	١٧١	فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ	٥٥
المائدة	٣	آتَيْتُكُمْ لِكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَمْمَتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي	٢١٥، ٢٦٥
المائدة	٦	يَتَأْيِهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ	٣١٠، ١٣٥، ١١٩
المائدة	٦	وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا	٣١٠

## فهرس الآيات الكريمة

السورة	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
المائدة	٣٨	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا يَدِيهِمَا	١٣٩
المائدة	٤٤	وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ	٣٠١
المائدة	٤٥	وَكَبَّنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ يَلْفِسُ	١١٣
المائدة	٦٧	* يَتَأَبَّهَا الرَّسُولُ بِلِغَةِ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ	١٦٤
المائدة	٩٢	وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا	٤١
المائدة	١٠٥	يَتَأَبَّهَا الَّذِينَ مَا مَنَّوْا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ	١١٧
الأنعام	٤٨	وَمَا نَرْسَلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ	٣٩، ٣٨
الأنعام	٥٠	إِنْ أَتَيْتَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيْكُمْ	١٣١
الأنعام	٨٢	الَّذِينَ مَا مَنَّوْا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ	١١٤
الأنعام	١١٤	أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَى حَكْمًا	٣٠١
الأنعام	١١٥	وَتَمَتَّ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا	٣٠١
الأنعام	١٥٣	وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّسِعُوهُ	١١٧
الأعراف	٣	أَتَيْعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ	٣٠١
الأعراف	٣٣	وَأَنْ تَقُولُوا أَعْلَى اللَّهِ مَا لَا يَعْلَمُونَ	١٥٨
الأعراف	١٥٦	وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ	٣١١
الأعراف	١٥٧	يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ	٣٠٦
الأعراف	١٥٨	فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ	٤٤، ٣٧
الأعراف	١٨٧	يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مَرْسَهَا	٢٢٨
الأعراف	٢٠٣	قُلْ إِنَّمَا أَتَيْتُ مَا يُوحَى إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ	٣٠١
التوبه	٣٤	وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ	١١٤
التوبه	٤١	أَنْفِرُوا خَفَافًا وَثِقَالًا وَجَهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ	١٢٥

السورة	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
التوبه	٤٣	عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَا ذَنَتْ لَهُمْ	٣١٢، ٢٠٣
التوبه	١٠٠	وَالسَّتِيقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ	
التوبه	١٠٠	وَالَّذِينَ أَتَبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ	٢٧٠
التوبه	١٠٨	وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُظَهِّرِينَ	٣١٠
التوبه	١١١	﴿ إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّ فِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ	١٢٦
التوبه	١٢٢	﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً	١٢٦
التوبه	١٢٢	فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ	١٥٥
يونس	١٥	قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُمْ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي	١٣١
النحل	٤٤	وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ	١٦٣، ١١٥، ١١٣، ٩١، ٣١
النحل	٦٤	وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمْ	٩١
النحل	٦٦	شَقِيقُكُمْ تَمَاثِيلُهُمْ مِنْ بَيْنِ فَرَثَ وَدَمٍ	٧٢
النحل	١٠١	وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً	١٣١
الإسراء	٣٦	وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ	١٥٨
الإسراء	٩٣	قُلْ سُبْحَانَ رَبِّكَ هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَرًا رَسُولًا	٣١١
الكهف	١١٠	قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْكُمْ يُوحَى إِلَيَّ	٣١١
الكهف	١١٠	فَنَّ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَعْمَلَ عَمَلًا صَنِيلًا	١٤٨
الأنبياء	٤٥	قُلْ إِنَّمَا أَنْذِرْنَاكُمْ بِالْوَحْيِ	٧٣
النور	٣١	وَلَا يَضِرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يَخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ	١٤٩
النور	٤٨	وَإِذَا دَعَوْا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ	٣٠٧، ٩١، ٥٢
النور	٥٦	وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوةَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ	٤٤
النور	٦٢	إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ أَمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ	٥٥، ٤٤، ٣٧



## فهرس الآيات الكريمة

النور	رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
النور	٦٣	لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ يَنْكِحُكُمْ كَذُعَاءَ بَعْضِكُمْ	٥١
النور	٦٣	فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ	٤٤
الشعراء	١٩٢	وَإِنَّهُ لَنَزَّلَ لِلْأَنْتَمْ رَبِّ الْعَالَمِينَ	٣١٧
العنكبوت	٥١	أَوْلَئِكَ مَنْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ	٣٠١
لقمان	٣٤	إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمٌ السَّاعَةُ	٢٢٨
الأحزاب	٢١	لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ	٣٠٦ ، ١٣٧ ، ٥٤
الأحزاب	٣٤	وَأَذْكُرْنَاهُ مَا يَشَاءُ فِي يُوْتَكُنَّ	١٦٢ ، ٥٨
الأحزاب	٣٦	وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا	٤٠
الأحزاب	٣٦	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ	٣٠٨ ، ٢٦
الأحزاب	٣٧	فَلَمَّا قُضِيَ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَازَ وَجَنَّكَهَا ، ١٦	٦٥
الأحزاب	٥٠	وَأَمْرَةٌ مُّؤْمِنَةٌ إِنَّ وَهَبَتْ نَفْسَهَا	١٦
الأحزاب	٧١	وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا	٤٠
سبأ	٤٨-٥٠	قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْدِفُ بِالْحَقِّ	٣١٣
سبأ	٥٠	قُلْ إِنِّي ضَلَّتُ فَإِنَّمَا أَضَلُّ عَلَى نَفْسِي	٣١٢ ، ٣٠٢
محمد	٣٣	أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	١٦٢
فصلت	٦	قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ	٣٠٢
الشورى	١٠	وَمَا أَخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحَمَدُهُ إِلَى اللَّهِ	٥٦
الشورى	١٥	وَقُلْ إِنَّمَاتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ	٣١٧
الشورى	٥١	* وَمَا كَانَ لِشَرِّ إِنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا	٣٠٧
الزمر	٣	أَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْلَمُ الْخَالِصُونَ	١٤٨
الفتح	١٠	إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ	٥١

## فهرس الآيات الكريمة



الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصفحة
﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبْاْغُونَكَ﴾	١٨	الفتح	٢٦٨، ١١٨
﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّثْرَا بِالْحَقِّ﴾	٢٧	الفتح	٦٤
﴿شَحِّمَدْ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّهُمْ﴾	٢٩	الفتح	٢٣٧، ١١٨
﴿يَكَاهُهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَ كُنْ فَاسِقٌ بِنَبْلُو﴾	٦	الحجرات	١٥٥
﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمُوَئِّدِ﴾	٣	النجم	١٣١، ٢٤
﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾	٢٨	النجم	١٥٨
﴿وَالسَّنِيقُونَ السَّنِيقُونَ أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ﴾	١٠	الواقعة	٢٦٧
﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْعَصِيدُونُ﴾	١٩	ال الحديد	٣٦
﴿مَا فَطَعْتُمْ مِنْ لِيَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً﴾	٥	الحضر	٦٥
﴿وَمَا أَنْتُمْ كُمُ الرَّسُولُ فَحَذِّرُوهُ وَمَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ﴾	٧	الحضر	٣٠٦، ٤٥، ٢٥
﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأَمَمِكَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾	٢	الجمعة	٣٠٤، ٥٨
﴿فَإِمْنَوْا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالثُّورُ الَّذِي أَنْزَلَنَا﴾	٨	التغابن	٣٧
﴿يَكَاهُهَا النَّى لِمَ تَحِيمُ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكَ﴾	١	التحریم	٣١٢، ٣٠٢
﴿وَإِذَا سَرَّ النَّى إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ﴾	٣	التحریم	٦٤
﴿وَلَا نَصَارَوْهُنَّ لِضَيْقِوْعَلَيْهِنَّ﴾	٦	الطلاق	١٤٧
﴿وَشِلَّاكَ فَطَهَرَ﴾	٤	المدثر	٣١٠
﴿عَسَ وَتَوَلَّ﴾	١	عبس	٣١٢، ٣٠٢
﴿وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ﴾	٥	البينة	١٤٨

## فهرس الأحاديث والآثار

رقم الصفحة	الأحاديث والآثار
٣٨	أتيت رسول الله بجارية فقلت يا رسول الله علي رقبة فأعتقها
٨٣	أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت (عبد الله بن أوس)
٢٧	اختلاف عبادة بن الصامت مع معاوية في بيع الذهب بالدنانير
١٠٦	إذا أتاك أمر بما في كتاب الله
	إذار ميتم الجمرة سبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل
٨٣	لكم كل شيء إلا الطيب والنساء . (عمر بن الخطاب)
٧٨	إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم
١٧٨	إذا لم تحلوا حراما ولم تحرموا حلالا
٢١٠	إذا سمعتم به (بالوباء) بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا
٢١١	أراد عمر رجم مجنونة . . . فأمر أن لا ترجم
٢٥٨	استأذنا النبي ﷺ في الكتابة فلم يأذن لنا
١٢٨	اسقي يازير ثم احبس الماء
٢٦	إصرار عبد الله بن عباس على نهي رسول الله عن الصلاة بعد العصر
١٨٧	أكتب والذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحق
١٨٧	أكتب فو الذي نفسي بيده ما خرج مني إلا الحق
٢٥٧	اكتبو أبي شاه



## رقم الصفحة

## الأحاديث والآثار

١٨٨	اكتبو أبي فلان
١٧	أكل الضب على مائدة رسول الله
٧٩، ٦٦، ٥٩	ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه
٨٣	ألا تتقى الله ترخص في المتعة ، فقال ابن عباس سل أمك يا عريضة
١١٤	ألا لا يقتل مسلم بكافر
٢٣٧	الله والله في أصحابي ، لا تتخذوهم غرضاً بعدي
١٨٦	اللهم ارحم خلفائي
٢١١	أمر (عمر) رجم مولاية حاطب حتى ذكره عثمان
٩٩	امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله
٥٩	إملاص المرأة
٨٣	أن أطيبت رسول الله لحله قبل أن يطوف بالبيت (عائشة)
١٥٨	أنسيت أم قصرت الصلاة
١٢٢	أن كان وسادك إذا العريضاً
١٩٩	إن أبا بكر كتب له فرائض الصدقة
١٩٦	إن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما ووجهه إلى البحرين
١٢٠	إنا أمّة أمّية لانكتب ولا نحسب
١٩٧	إن ابن مسعود كره كتاب العلم
٨١	إن امرأة من بنى أسد أتت عبد الله بن مسعود فقالت له إنه بلغني
١٩٨	إن بنى إسرائيل كتبوا كتبًا واتبعوه (أبو موسى)
١٩٠	إن رسول الله ﷺ أمرنا أن لا نكتب شيئاً من حدثه

## نهرس الأحاديث والآثار

### الأحاديث والآثار


### رقم الصفحة

- |     |   |
|-----|---|
| ١٢٥ | إن رسول الله ﷺ خرج حتى أتى الكعبة   |
| ١٢٣ | إن رسول الله ﷺ خرج وخرجنا معه حتى أتى ذا الحليفة                              |
| ٢٨٠ | إن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً  |
| ٢١٠ | إن رسول الله ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة                          |
| ١٨٩ | إن رسول الله ﷺ يقبل ، وهو صائم<br>إن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانوا شريكين |
| ١٦  | فاشترى فضة بنقد ونسية (حاشية)   |
| ١٨٨ | إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل   |
| ١١٤ | إن الله لم يفرض من الزكاة إلا لطيب بها ما بقي من أموالكم                      |
| ١٩٧ | إن مروان أراد أن يكتب حديث أبي هريرة فأبى                                     |
| ٨١  | إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولو لا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثاً       |
| ١٨٩ | إن النبي ﷺ بعثنا في سرية  |
| ١٤٧ | إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امريء مانوى                                    |
| ١٢٢ | إنما ذلك بياض النهار وسود الليل   |
| ٤٧  | إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجلأتى قوماً                             |
| ١١٤ | إنه ليس الذي تعنون ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح : يا بني لا تشرك بالله .    |
| ١٩٧ | إني كنت أردت أن أكتب (عمر)  |
| ١٦٣ | أوتيت القرآن ومثله معه  |
| ٧٨  | أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة  |
| ٨٤  | أيحسب أحدكم متكتئاً على أريكته  |

### رقم الصفحة

### الأحاديث والآثار

- |         |   |
|---------|---|
| ١٢٣     | أيها الناس إن الله فرض عليكم الحج                                   |
| ١١٨     | بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر فإذا رأيت شحاماً مطاعاً       |
| ٧٦      | بلغوا عنني ولو آية  |
| ٩٩      | بينا الناس بقباء في صلاة الصبح                                      |
| ١٨٩     | بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب                                      |
| ٢٦٥، ٣١ | تركت فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما                             |
| ٧٩      | تركت فيكم شيئاً لن تضلوا بعدهما                                     |
| ١٠٩     | تعذيب الميت بيقاء أهله عليه   |
| ٩٨      | جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق                                       |
| ١٩٠     | خرج رسول الله ﷺ ونحن نكتب الأحاديث                                  |
| ١١٧     | خط لنا رسول الله خطأ ثم قال: هذا سبيل الله                          |
| ٤٧      | الداعي محمد، فمن أطاع محمدًا فقد أطاع الله                          |
| ١٦      | دخل عمر والحبشة يلعبون في المسجد                                    |
| ١٤٩     | دع ما يربيك إلى ما لا يربيك   |
| ١٤٦     | دية أطراف الإنسان   |
| ٩٨      | الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئاً                     |
| ١٤٤     | الذهب بالذهب والفضة بالفضة  |
| ١١٢     | رأيت رسول الله ﷺ أحد حرير فأجعله في يمينه                           |
| ١٢٥     | رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود                |
| ١٦      | رأيت رسول الله يسترنني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد |



## فهرس الأحاديث والآثار

### الأحاديث والآثار

#### رقم الصفحة

١٤٤	ربا الجاهلية موضوع
٧٦	رحم الله امرءاً سمع مقالتي فأدعاها كما سمعها
١٦	روت عائشة أنها كانت تلعب بالبنات عند رسول الله ﷺ
٢١٠	سنوا بهم سنة أهل الكتاب
٧٩	سيأتي قوم يجادلونكم
٢١٧	شهدت النبي ﷺ نفل الرابع في البدأة والثالث في الرجعة
١٢٠	الشهر تسعة وعشرون ليلة فلا تصوّموا حتى تروه
٧٨	صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم
١٦	صلوا كمารأيتمني
١٣٤	عادني النبي ﷺ في حجة الوداع في مرض أشفقت منه على الموت
١٨٨	العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر
٣٠	العلم ثلاثة، وما سوى ذلك فهو فضل (الحديث)
٢٠	علي كان يضمن الصناع والصابع
٢١	عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين
٢٠٩	عمر ر د خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد معه أبو سعيد الخدري
١٩٧	فأتوه بكتبهم فأحرقها بالنار
١٤٤	فإن أكل تأكل فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه
١٩٨	قال ابن عباس : إنما نكتب العلم
١٦	قالت : عائشة إن رسول الله دخل عليها وعندها جاريتان تضربان بدفين
١٩	قال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعل لها أخف الحدود يعني ثمانين



## رقم الصفحة

## الأحاديث والآثار

١٩	قال علي : نرى أن تجعله ثمانين
٧٩	القرآن صعب مستصعب على من كره ، وهو الحكم
٢١٠	قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة
٨٥	قضى عمر في الإبهام بخمس عشرة من الإبل
١٤٣	القنفذة من الخبائث
٨٥	في كل أصعب مما هناك عشر من الإبل
٢٧	قول عمران بن حصين لرجل : أتجد في كتاب الله صلاة الظهر أربعاً
١٦٣	كان جبريل ينزل على رسول الله بالسنة
٥٩	كان جبريل ينزل على النبي ﷺ بالسنة
١٨٩	كان رسول الله ﷺ قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي
١٦	كان السائب بن يزيد شريك النبي ﷺ في أول الإسلام في التجارة
١٩٦	كان يحدثني بالحديث فأكتبه في واسطة الرحل
١٩٦	كنت أسمع من أبي هريرة فلما أردت أن أفارقه أتيته بكتابي
١٩٦	كنت أكتب ما أسمع من أبي هريرة
٩٥	كنت أنا وجاري من الأنصار (عمر بن الخطاب)
١٤٣	كنت نهيتكم عن الانتباذ فانتبذوا وكل مسکر حرام
٩٥	كنا نتนาوب التزول على رسول الله ﷺ (عمر)
٣١٦	كيف تقضي إذا عرض لك قضاء
٨٤	لألفين أحدكم متكتأ على أريكته
١٢٢	من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له

الأحاديث والآثار	رقم الصفحة
لا تباعوا الذهب بالذهب	٢٧
لا تحرم المصّة ولا المصّتان	١٤٠
لا تسبو أحداً من أصحابي	٢٣٧
لا تسبو أصحابي ، فوالذي نفسي بيده	٢٦٨
لا تصوموا حتى ترؤوا الهلال	١١٩
لا تقبل صلاة من أحدٍ حتى يتوضأ	١١٩
لا تكتبوا عنِي سُوی القرآن وَمَن كَتَبَ عَنِي غَيْرَ الْقُرآنِ فَلِيُعْلَمْ	٢٥٨
لا تكتبوا عنِي شيئاً غير القرآن	١٩٠
لا تتمتعوا النساء حظوظهن من المساجد	٨٢
لا ضرر ولا ضرار	١٤٧
لا نورث ما تركناه صدقة	١٣٩
لا قطع إلا في ربع دينار	١٣١
لا وصية لوارث	١٣٣
لا يرث القاتل شيئاً	١٣٨
لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم	١٣٨
لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة (الحديث)	١٢٤، ٢٥
لتأخذوا عنِي مناسككم	١٦
لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر	١٤
لم يعهد لي النبي ﷺ عهداً غير ما عهده إلى الناس	٢٥٧



## رقم الصفحة

## الأحاديث والآثار

١٧٣	لو يمّموه قتلواه قتلاهم الله
١٢١	ليس في أقل من خمس أواق من الورق صدقة
١٥٩	المرأة التي مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يفرض لها الصداق
١٨٩	من اعتبط مؤمناً قتلاً فإنه قود، إلا أن يرضي أولياء المقتول
١٢٩	من بلغه عنِي حديث فكذب به فقد كذب ثلاثة
١٤٩	من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه
١٣	من سن ستة حسنة فله أجرها
٢٠٩	من كذب على متعمداً
١٥٩	ميراث جدة
١٥٥	نصر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها
٢٦٥	نصر الله امرءاً سمع مقالتي
١٨٥، ٧٦، ٧٥	نصر الله امرءاً سمع مناشيئاً فبلغه
١٣٨	نهى رسول الله أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها
١١٢	نهى رسول الله عن كل ذي ناب من السباع
١٤٢	نهى النبي ﷺ عن أكل لحوم الحمر الأهلية
١٢٤	وقت رسول الله لأهل المدينة ذا الحليفة
٢١٣	والله ما رأيت ملكاً قط يعظم أصحابه ما يعظم أصحاب محمدًا
٨٠	والله إني لأنتقاكم
٨٣	والله ما أراكم متتهين (ابن عباس)

## الأحاديث والآثار

### رقم الصفحة

١٣٥	ويل للأعقارب والعراقيب من النار
٢٠٠	يابني قيدوا العلم بالكتاب (أنس بن مالك)
٧٧	يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله
١٢٩	يوشك رجل منكم متكتأً على أريكته
٢٦	يوشك الرجل متكتأً على أريكته





## فهرس تراجم الأعلام

رقم الصفحة	صاحب الترجمة
١٥	ابن تيمية (شيخ الإسلام)
٤٢	ابن حجر ، الحافظ العسقلاني
٥٣	ابن حزم لأندلسي ، علي بن أحمد بن سعيد
١٥٤	ابن داود
٥٦	ابن راهويه ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد
٥٠	ابن عبدالبر ، يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي
٨٨	ابن القيم الجوزية
٤٦	ابن كثير ، الحافظ أبو الفداء عماد الدين
٢٧٠	أبو عبيدالثقفي الكذاب
٢٥١	الإسفرايني ، محمد بن أحمد بن عبد الوهاب أبو بكر
٦٨	إمام الحرمين ، الجويني ، عبد الملك بن عبد الله
١١٥	الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمرو
٦٨	البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبدالله بنو النضير
٦٥	
٨٧	البيهقي ، أحمد بن الحسين

رقم الصفحة	صاحب الترجمة
١٥٤	الجبيائي
٢٤٦	جولدزيهر (المستشرق)
٢٧٠	الحارث الأعور
٦٧	الحازمي ، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي
٧٧	الخطيب البغدادي
٦٨	السيوطني ، جلال الدين
٢٤٦	شاخت (المستشرق)
٤١	الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي
٣٧	الشافعي ، محمد بن إدريس
٢٩	الشهاب ، أحمد بن المنيني الدمشقي
٢٨	صديق حسن خان
٤٣	الطبرى ، محمد بن جرير
٢٤	عبد الرحمن بن بزيد بن قيس النخعى (تابعى)
١٣٦	عيسى بن أبان
٨٦	القاسمى ، جمال الدين بن محمد
١٣٦	القاضى أبو بكر
١٥٤	القدرية
١٣٦	الكرخي ، أبو الحسن
٤٨	المباركفورى ، أبو العلى عبد الرحمن بن الحافظ عبد الرحيم



رقم الصفحة

صاحب الترجمة

٨٦	محمد بن الحسن بن عطية العوفي
٥٦	المرزوقي ، محمد بن نصر
٥٤	ميمون بن مهران
١٥٣	النظام ، إبراهيم بن سيار
٢٩	النووي ، يحيى بن شرف ، أبو زكريا محي الدين
٢٨٦	هورو وتش (المستشرق)

## **فهرس المصادر والمراجع**

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - ابن حزم ، حياته وعصره ، محمد أبو زهرة .
- ٣ - أبو هريرة راوية الإسلام ، الدكتور محمد عجاج الخطيب . المؤسسة المصرية العامة .
- ٤ - الاتقان في علوم القرآن ، جلال الدين السيوطي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ، ١٣٥٤ هـ .
- ٥ - أحاديث القصاص ، شيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . تحقيق : الدكتور محمد الصباغ ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٣٩٢ هـ .
- ٦ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، الأمير علاء الدين على بن بلبان الفارسي . دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
- ٧ - الإحکام في أصول الأحكام ، الأمدي : سيف الدين على بن محمد . تحقيق الشیخ عبدالرازاق عفیفی . ط : مؤسسة النور بالرياض .
- ٨ - الإحکام في أصول الأحكام ، ابن حزم : الإمام علي بن أحمد بن حزم الأندلسي . مطبعة الإمام بالقاهرة .
- ٩ - اختصار علوم الحديث ، الحافظ ابن كثير . مطبعة : محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة .

- ١٠ - أدب الإملاء والاستملاء، السمعاني: أبو سعد عبدالكريم بن محمد بن منصور (٥٦٣هـ). ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١١ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ). مطبعة: مصطفى الحابي وأولاده بمصر، ط ١، سنة ١٣٥٦هـ.
- ١٢ - أساليب الغزو الفكري، د. علي جريشة و محمد شريف زريق. ط: دار الاعتصام بمصر.
- ١٣ - الاستشراف والتبيير، إبراهيم خليل.
- ١٤ - الاستشراف والمستشرقون، الدكتور مصطفى السباعي . مكتبة دار البيان بالكويت.
- ١٥ - الاستيعاب في معرفة الأصحاب، القرطبي: الحافظ أبو عمر بن عبد البر . دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ١٦ - الإسلام والمستشرقون، الندوی: أبوالحسن على الحسني . (مجلة البعث الإسلامي ، عدد خاص حول المستشرقين).
- ١٧ - الإصابة في تميز الصحابة، العسقلاني: ابن حجر (٨٥٢هـ). مصور عن الطبعة المصرية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ١٨ - أصول الحديث ، علومه ومصطلحه ، الدكتور محمد عجاج الخطيب . دار الفكر الحديث لبنان.
- ١٩ - أصول الفقه ، طه العربي الدسوقي .
- ٢٠ - أصول الفقه ، يوسف شاخت (Joseph Schacht). ترجمة: لجنة ترجمة دائرة المعارف الإسلامية ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت ١٩٨١ .



## فهرس المراجع والمصادر



- ٢١ - أضواء على السنة المحمدية ، محمود أبو رية . دار المعارف ، مصر ، ط: ٣ .
- ٢٢ - الأعلام ، خير الدين الزركلي . دار العلم للملائين ، بيروت .
- ٢٣ - إعلام الموقعين ، شمس الدين ابن قيم الجوزية . المكتبة التجارية الكبرى ، بمصر .
- ٢٤ - الألفية في علم الحديث ، جلال الدين السيوطي . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .
- ٢٥ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السمع ، القاضي عياض بن موسى اليحصبي . تحقيق: السيد أحمد صقر ، دار التراث القاهؤة ، الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ) .
- ٢٦ - الأم ، الشافعي : الإمام محمد بن إدريس . تصحيح: محمد زهري البخاري ، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية .
- ٢٧ - الإعلان بالتوبیخ لمن ذم التاريخ ، السخاوي: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٢٨ - إغاثة اللھفان من مصايد الشیطان ، ابن فیم الجوزیة ، أبو عبد الله محمد بن أبي بکر . شركة مكتبة ومطبعة مصطفی البابی الحلبی وأولاده ، بمصر .
- ٢٩ - الأنوار الكاشفة ، المعلمی: عبد الرحمن بن يحيى المعلمی الیمانی . المطبعة السلفية القاهرة .
- ٣٠ - الباعث الحثیث شرح اختصار علوم الحديث ، لابن کثیر ، أحمد شاکر . دار الكتب العلمية ، بيروت (١٣٧٠ / ١٩٥١) .
- ٣١ - بحوث في تاريخ السنة المشرفة ، أكرم ضياء العمري . مطبعة الإرشاد ببغداد .



- ٣٢ - البداية والنهاية : ابن كثير أبو الفداء عماد الدين ، إسماعيل بن عمر بن كثير (٧٧٤) . مكتبة المعارف ، بيروت ، ط ٢ ، سنة ١٩٧١ .
- ٣٣ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، القاضي العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت .
- ٣٤ - تاريخ بغداد: الخطيب البغدادي : أحمد بن علي بن ثابت (٦٣٤هـ) . دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٣٥ - تاريخ التشريع الإسلامي ، محمد خضربي بك ، المكتبة التجارية الكبرى .
- ٣٦ - تاريخ تدوين حديث ، الدكتور محمد زبير الصديقي . أكاديمية باكستان . باكستان .
- ٣٧ - تاريخ الحديث ، عبد الصمد صارم الأزهري . مكتبة معين الأدب أردو بازار ، لاهور .
- ٣٨ - تاريخ الطبرى : الطبرى : محمد بن جرير أبو جعفر (٣١٠هـ) . تحقيق: محمد أبو الفضل ، دار المعارف ، مصر .
- ٣٩ - تاريخ مدينة دمشق (ترجمة الزهرى) ابن عساكر ، الحافظ أبو القاسم علي ابن الحسن بن هبة . مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٤٠ - التاريخ العام للديانات ، الإسلام .
- ٤١ - تاريخ الفقه الإسلامي ، الدكتور علي حسن عبدالقادر . دار الكتب الحديثة ، بالقاهرة .
- ٤٢ - تأویل مختلف الحديث ، ابن قتيبة : أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ) ، دار الجيل بيروت ، لبنان .
- ٤٣ - التبشير والاستعمار في البلاد العربية ، الدكتور مصطفى خالدي والدكتور

## فهرس المراجع والمصادر

- ٤٣ - التبصرة في أصول الفقه، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي (ت ٤٧٦). تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو. دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠ هـ.
- ٤٤ - تحذير الخواص عن أحاديث القصاص، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن (ت ٩١١ هـ). تحقيق: محمد الصياغ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤٥ - تحفة الأحوذى شرح الترمذى، المباركفوري: الإمام أبوالعلي محمد عبد الرحمن. نشر: محمد عبدالمحسن الكتبى بالمدينة المنورة، ط: مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.
- ٤٦ - تحفة الأشراف لمعرفة الأطراف، المزى: جمال الدين أبوالحجاج يوسف ابن الزكي . الدار القيمة، بهيوندي ، بمبائى ، الهند.
- ٤٧ - تحقيق معنى السنة، سيد سليمان الندوى. المطبعة السلفية بمصر.
- ٤٨ - تدريب الراوي، السوطى: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١ هـ). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار إحياء السنة النبوية، ط: ٢ ، سنة (١٣٩٩ هـ).
- ٤٩ - تدوين حديث، سيدمناظر أحسن الجيلاني . المكتبة الإسحاقية باكستان.
- ٥٠ - تذكرة الحفاظ، الذهبي : محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨ هـ). مصور عن طبعة حيدر آباد، الهند، دار إحياء التراث العربي .
- ٥١ - تذكرة السامع والمتكلم، ابن جماعة: بدر الدين إبراهيم بن سعد الله بن جماعة (ت ٧٣٣ هـ). مصورة عن طبعة حيدر آباد، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.



- ٥٢ - تفسير الخازن.
- ٥٣ - تفسير الطبرى، أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (٣١٠هـ). مصورة بيروت، عن الطبعة المصرية.
- ٥٤ - تفسير القرآن العظيم، ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقى (ت ٧٧٤هـ). عيسى البابى الحلبي وشركاه.
- ٥٥ - تقريب النووى، النووى: أبوزكريا يحيى بن شرف الدين الدمشقى. تحقيق وتعليق: د. مصطفى الخن، منشورات دار الملاح للطباعة والنشر، بيروت.
- ٥٦ - تقريب التهذيب، العسقلانى: أحمد بن علي بن حجر (٨٥٢هـ).  
(أ) تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، دار المعرفة، بيروت.  
(ب) الطبعة الباكستانية، دار نشر الكتب الإسلامية، لاہور.
- ٥٧ - التقىد والإيضاح، الحافظ زين الدين العراقي. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
- ٥٨ - تقىيد العلم، الخطيب البغدادى: أحمد بن علي بن ثابت. تحقيق: يوسف العش، بيروت.
- ٥٩ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلانى، طبع السيد عبدالله هاشم اليماني المدنى، بالمدينة المنورة (١٣٨٤هـ).
- ٦٠ - التمهيد، ابن عبد البر: أبو عمري يوسف بن عبدالله (ت ٤٦٣هـ). نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، بالمملكة المغربية.
- ٦١ - تهذيب الكمال (مخطوط مصور) الحافظ جمال الدين المزى، دار المأمون للتراث، دمشق.

## فهرس المراجع والمصادر

- ٦٢ - توجيه النظر إلى أصول الأثر، الجزائري : الشيخ طاهر الجزائري الدمشقي . المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- ٦٣ - تهذيب الأسماء واللغات ، النووي : محي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦ هـ) . إدارة الطباعة المنيرية ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٦٤ - تهذيب التهذيب ، العسقلاني : العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) . تحقيق : عبدالوهاب عبداللطيف ، مصور عن طبعة حيدر آباد الهند .
- ٦٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال ، الحافظ جمال الدين يوسف المزي . نسخة مصورة عن النسخة الخطية المحفوظة بدار الكتب المصرية ، دار المأمون للتراث ، دمشق وبيروت .
- ٦٦ - توضيح الأفكار لمعاني تنقية الأنوار ، الصناعي : محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢ هـ) . تحقيق : محمد محي الدين عبدالحميد ، مكتبة الخانجي ، مصر ط / ١ سنة ١٣٦٦ هـ .
- ٦٧ - الثقات ، ابن حبان : محمد بن حبان أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤ هـ) . دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند .
- ٦٨ - جامع الأصول ، لابن الأثير الجزائري : مجذ الدين المبارك بن محمد (ت ٦٠٦ هـ) . تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الرناوطي ، بيروت .
- ٦٩ - جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبدالله (ت ٤٦٣ هـ) . المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .
- ٧٠ - جامع التحصيل ، العلائي : صلاح الدين خليل بن كيكلي . تحقيق :



- ٧٩ - الخلاصة في أصول الحديث، تأليف: الحسين بن بلال الله الطبيبي . تحقيق:
- ٧٨ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ،الحافظ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ). دار الكتاب العربي ،بيروت الطبعة الثانية (١٣٨٧هـ).
- ٧٧ - الحطة في ذكر الصحاح الستة ،القنوجي :النواب صديق حسن البو فالي . ط : إدارة العلوم الأثرية ،باكستان.
- ٧٦ - الحديث المرسل ،حجيته وأثره في الفقه الإسلامي ،محمد حسن هيتو . دار الفكر ،بيروت.
- ٧٥ - الحديث والمحدثون ،محمد محمد أبو زهو ،مطبعة مصر ،القاهرة .
- ٧٤ - الجامع لأخلاق الرواية وآداب السامع ،الخطيب البغدادي :أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣ هـ). تحقيق: الدكتور رأفت سعيد ،مكتبة الفلاح ،الكويت ،ط ١ ،١٤٠١ هـ.
- ٧٣ - الجامع الصحيح ،مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي ،دار الفكر ،بيروت.
- ٧٢ - الجامع الصحيح للترمذى ،أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة . تحقيق: أحمد محمد شاكر . دار إحياء التراث العربي ،بيروت .
- ٧١ - الجامع الصحيح ،البخارى: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ). المكتبة الإسلامية ،استانبول ،تركيا ،سنة ١٩٧٩ م.
- ٧٠ - حمدى عبدالمجيد السلفى ،الدار العربية للطباعة ،بغداد ،ط ١ ،١٣٩٨ هـ .

## فهرس المراجع والمصادر

- . صبحي السامرائي ، رئاسة ديوان الأوقاف ببغداد (١٣٩١ هـ).
- ٨٠ - دراسات إسلامية (Muslim Studies) أجناس جولدزيهر (Goldziher) لندن.
- ٨١ - دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه ، الأعظمي : د. محمد مصطفى الأعظمي . ط : جامعة الرياض ، المملكة العربية السعودية ، سنة ١٩٣٦ هـ.
- ٨٢ - دفاع عن الحديث النبوي ، مجموعة من العلماء . نشر زكرياء على يوسف ، مطبعة الإمام بمصر.
- ٨٣ - دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين ، الغزالى : محمد الغزالى . دار الكتب الحديثة ، مصر ، ط ٣ ، سنة ١٣٨٤ هـ.
- ٨٤ - الرسالة ، الإمام الشافعى : محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ). تحقيق : أحمد محمد شاكر ، المطبعة السلفية ، مصر.
- ٨٥ - الروض الباسم في الذب عن سنته أبي القاسم (عليه السلام) الوزير اليماني : أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الوزير (ت ٨٤٠ هـ). المطبعة السلفية ومكتبتها ، القاهرة ، ١٣٨٥ هـ.
- ٨٦ - السنة ، محمد بن نصر المروزى . دار الثقافة الإسلامية بالرياض .
- ٨٧ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، السباعي : محمد مصطفى . المكتب الإسلامي ، بيروت .
- ٨٨ - السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ، عباس حمادة .
- ٨٩ - السنة في مواجهة الأباطيل ، محمد طاهر حكيم . منشورات دعوة الحق ، رابطة العالم الإسلامي ، بمكة المكرمة ، سنة ١٤٠٢ هـ.
- ٩٠ - السنة المفترى عليها ، سالم البهنساوي . دار البحث العلمية ، الكويت ،



. ۱۹۷۹ م

- ٩١ - سنن ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه . تحقيق: محمد فؤاد الباقى دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ١٣٩٥ هـ .
- ٩٢ - سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي . تعلیق: عزت عبید الدعاس ، نشر : محمد علی السيد ، حمص ، سوريا .
- ٩٣ - سنن الترمذی : محمد بن عیسی بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) . تحقيق: أحمد شاکر ، وإبراهیم عوض عطوة ، تصویر المکتبة الإسلامية بيروت ، عن النسخة المصرية .
- ٩٤ - سنن الدارقطنی ، علی بن عمر الدارقطنی . إدارة نشر السنة ملتان ، باکستان .
- ٩٥ - سنن الدارمی ، أبو محمد عبدالله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمی . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ٩٦ - السنن الكبرى ، البیهقی : أبو بکر أحمد بن حسين بن علی (٤٥٨ هـ) . مصورة عن طبعة حیدر آباد ، بدار الفکر بيروت .
- ٩٧ - سنن النسائي ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علی بن بحر النسائي . دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٩٨ - سير أعلام النبلاء ، الذہبی : شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان . مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- ٩٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، أبو الفلاح عبد الحی بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩ هـ) . دار الآفاق الجديدة ، بيروت .
- ١٠٠ - شرح ألفية الحديث ، أحمد محمد شاکر . دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

- ١٠١ - شرح نخبة الفكر، علي بن سلطان بن محمد الهروي القاري. دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٠٢ - شرح النووي على صحيح مسلم، النووي: محظي الدين. دار الفكر بيروت، ط٣، سنة ١٣٩٨ هـ.
- ١٠٣ - شرف أصحاب الحديث، الخطيب البغدادي. نشر جمعية أهل الحديث في باكستان.
- ١٠٤ - صحيح ابن خزيمة: ابن خزيمة: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت ٣١١ هـ). تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، ومراجعة الألباني، الكتاب الإسلامي، بيروت.
- ١٠٥ - الضوء الامامي لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٤٠٣ هـ.
- ١٠٦ - طبقات الحفاظ، السوطني: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ.
- ١٠٧ - ظلام من الغرب، محمد الغزالى.
- ١٠٨ - ظلمات أبي رية، الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة. المطبعة السلفية بالقاهرة.
- ١٠٩ - العقيدة والشريعة في الإسلام، جولدزيهير. نقله إلى العربية: محمد يوسف وزملاؤه، دار الكاتب المصري. القاهرة، ط١، سنة ١٩٤٦ م.
- ١١٠ - العلل الواردة في الأحاديث، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي. دار طيبة الرياض، ١٤٠٥ هـ.
- ١١١ - علوم الحديث، ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهري زوري (ت ٦٤٣ هـ). تحقيق: د. نور الدين عتر، المكتبة العلمية، بالمدينة



المنورة .

- ١١٢ - علوم الحديث ومصطلحه ، الدكتور صبحي الصالح ، دار العلم للملايين ، ط ٤ ، سنة ١٣٨٥ هـ .
- ١١٣ - عون المعبد في شرح سنن أبي داود ، شمس الحق العظيم آبادي . المكتبة السلفية ، بالمدينة المنورة ، ط ٢ ، سنة ١٣٨٨ هـ .
- ١١٤ - الغارة على العالم الإسلامي ، تأليف أ. ل. شاتليه ترجمة : محب الدين الخطيب ومساعد اليافي . منشورات العصر الحديث ، جدة ، جدة ، ١٣٨٧ هـ .
- ١١٥ - الغزو الفكري والتيارات المعادية للإسلام ، د. عبدالستار فتح الله سعيد . مكتبة المعارف ، الرياض ، ط ٢ ، سنة ١٣٩٩ هـ .
- ١١٦ - فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الحليم (ت ٧٢٨ هـ) . ط الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- ١١٧ - فتح الباري ، العسقلاني : الحافظ ابن حجر ، تصحيح محب الدين الخطيب . المطبعة السلفية بمصر .
- ١١٨ - فتح البيان في مقاصد القرآن ، صديق حسن خان .
- ١١٩ - الفتح الرباني (ترتيب المسند للإمام أحمد) أحمد بن عبد الرحمن البنا . دار إحياء التراث العربي .
- ١٢٠ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، المراغي : عبدالله مصطفى . نشر : محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت .
- ١٢١ - فتح المغيث في شرح ألفية الحديث ، السخاوي : محمد بن عبد الرحمن ، المكتبة السلفية ، بالمدينة المنورة .
- ١٢٢ - فجر الإسلام ، أحمد أمين . مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .

## فهرس المراجع والمصادر

- ١٢٣ - الفرق بين الفرق ، البغدادي ، عبدالقاهر بن طاھر بن محمد (ت ٤٢٩ هـ) .  
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد ، دار المعرفة ، بيروت .
- ١٢٤ - الفصل في الملل والأهواء والنحل ، أبو محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الظاهري . تحقيق: الدكتور محمد إبراهيم نصر والدكتور عبد الرحمن عميرة ، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع ، جدة ، ١٤٠٢ هـ .
- ١٢٥ - فضائل الحديث (بالأردية) عبدالسلام البستوي . المطبعة السعودية في دلهي .
- ١٢٦ - الفهرست ، ابن النديم . دار المعرفة ، بيروت .
- ١٢٧ - القاموس المحيط ، مجده الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي . دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ .
- ١٢٨ - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ، القاسمي : محمد جمال الدين . تحقيق: محمد بهجت البطار ، ط : عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ١٢٩ - الكامل في التاريخ ، عزالدين ، ابن الأثير الجزري . دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٣٠ - كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمذاني . مطبعة الأندلس بحمص ، ١٣٨٦ هـ .
- ١٣١ - كتاب التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم ومذهبهم واعتقاداتهم ، أبو محمد عبدالله بن السيد البطليوسyi (ت ٥٢١ هـ) . دار الاعتصام ، بالقاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٨ هـ .
- ١٣٢ - كتاب السنن ، الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخرساني المكي .



- الدار السلفية، بمبائي .
- ١٣٣ - كتاب فضائل الصحابة، الإمام أحمد بن محمد بن حنبل . مؤسسة الرسالة ،  
بيروت .
- ١٣٤ - كتاب المجر و حين من الضعفاء والمتروكين ، ابن حبان : محمد بن حبان  
بن أحمد بن أبي حاتم البستي (ت ٣٥٤ هـ) . تحقيق محمود إبراهيم زايد ،  
دار الوعي ، حلب ، ط ١ ، ١٣٩٦ هـ .
- ١٣٥ - كتاب المراسيل ، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس  
الحنظلي الرازي . تحقيق : شكر الله بن نعمة الله قوجاني ، مؤسسة الرسالة ،  
بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٣٩٧ هـ .
- ١٣٦ - كتاب المصنف ، الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة . الدار السلفية ،  
مبائي ، الهند .
- ١٣٧ - كتاب المعرفة والتاريخ ، البسوی : أبو يوسف يعقوب بن سفيان . مؤسسة  
الرسالة ، بيروت .
- ١٣٨ - الكفاية في علم الرواية ، الخطيب : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت  
البغدادي ، دار الكتب الحديثة ، بمصر ، الطبعة الأولى .
- ١٣٩ - لسان العرب ، ابن منظور الأفريقي : أبو الفضل جمال الدين محمد بن  
مكرم بن منظور الأفريقي المصري . دار صادر بيروت .
- ١٤٠ - لسان الميزان ، العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) . تصوير  
منشورات مؤسسة الأغال للمطبوعات ، بيروت ، عن الطبعة الهندية .
- ١٤١ - لمحات في أصول الحديث ، الدكتور محمد أديب صالح ، المكتب  
الإسلامي ، دمشق و بيروت .

- ١٤٢ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين الهيثمي .  
دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ١٤٣ - محاسن الاصطلاح ، البلاذري : سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان الشافعى (ت ٨٠٥ هـ). تحقيق: د. بنت الشاطئ ، مطبعة دار الكتب مصر ، ١٩٧٤ م.
- ١٤٤ - المحدث الفاصل ، الرامهزمي : الحسن بن عبد الرحمن (ت ٣٦٠ هـ).  
تحقيق: محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، ط ١ ، ١٣٩١ هـ .
- ١٤٥ - المحلى ، ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد . مكتبة الجمهورية العربية بمصر ، ١٣٨٧ هـ .
- ١٤٦ - المستدرك على الصحيحين ، الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النسابوري (ت ٤٠٥ هـ). تصوير بيروت عن الطبعة الهندية .
- ١٤٧ - المستشرقون ، نجيب العقيقي . دار المعارف ، مصر .
- ١٤٨ - المستشرقون والتاريخ الإسلامي ، علي حسن الخربوطي .
- ١٤٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر ، بيروت .
- ١٥٠ - مسند الطيالسي .
- ١٥١ - المصنف ، عبد الرزاق بن همام الصناعي (ت ٢١١ هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، طبعة مصورة ، بيروت .
- ١٥٢ - المعجم الصغير ، الطبراني ، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٥٣ - معجم المؤلفين ، تأليف: عمر رضا كحاله . مكتبة المثنى ، بيروت .
- ١٥٤ - المعرفة والتاريخ ، الفسوی : يعقوب بن سفيان (ت ٢٧٧ هـ). تحقيق:

- د. أكرم ضياء العمري ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩٤ هـ .
- ١٥٥ - معرفة علوم الحديث ، الحاكم : أبو عبدالله محمد بن عبد الله النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) . تحقيق : د. معظم حسين ، نشر : المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ، بيروت .
- ١٥٦ - مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة ، السيوطي : الحافظ جلال الدين . تحقيق : عبدالرحمن فاخوري ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى .
- ١٥٧ - مفتاح السنة ، محمد عبدالعزيز الخولي . دار الكتب العلمية ، بيروت .
- ١٥٨ - مقدمة ابن خلدون .
- ١٥٩ - مقدمة تحفة الأحوذى ، عبدالرحمن المباركفورى أبو العلي . المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ط ٢ .
- ١٦٠ - مقدمة الكامل في ضعفاء الرجال ، ابن عدي : أبوأحمد عبدالله بن عدي (ت ٣٦٥ هـ) . تحقيق : صبحي السامرائي ، مطبعة سلمان الأعظمي ، بغداد ، سنة ١٩٧٧ م .
- ١٦١ - مكانة السنة التشريعية ، المودودي : العلامة الشيخ أبوالأعلى .
- ١٦٢ - المنار المنير في الصحيح والضعيف ، ابن قيم الجوزية : شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر . مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب .
- ١٦٣ - منحة المعبد في ترتيب مسنن الطیالسى أبي داود . المكتبة الإسلامية ، بيروت .
- ١٦٤ - منهج النقد عند المحدثين ، د. نور الدين عتر . دار الفكر بيروت ، ط ١ .
- ١٦٥ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان ، الهيثمي (ت ٨٠٧) . تحقيق : عبدالرزاق

## فهرس المراجع والمصادر

- ١٦٦ - حمزة، مكتبة المعارف ، الرياض .  
الموطأ للإمام مالك بن أنس ، تصحيح وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي .  
دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ١٦٧ - المواقفات ، الشاطبي أبو إسحاق . مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ،  
القاهرة .
- ١٦٨ - ميزان الاعتدال ، الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) . تحقيق : على محمد البحاوي ،  
دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي وشركاه .
- ١٦٩ - نخبة الفكر ، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) .
- ١٧٠ - نزهة النظر في شرح نخبة الفكر ، ابن حجر : أحمد بن علي بن حجر  
العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) . المكتبة العلمية ، بالمدينة المنورة .
- ١٧١ - نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي ، الدكتور علي حسن عبد القادر .  
دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٦٥ م .
- ١٧٢ - النقد عند المحدثين نشأته ومنهجه ، عبدالله علي أحمد حافظ . رسالة  
ماجستير بكلية الشريعة بمكة المكرمة ، سنة ١٣٩١ هـ .
- ١٧٣ - نيل الأوطار شرح منتفى الأخبار ، الشوكاني : محمد بن علي بن محمد .  
مصطففي البابي الحلبي ، مصر .
- ١٧٤ - الوضع في الحديث ، الدكتور عمر بن حسن عثمان فلاتة . مؤسسة مناهل  
العرفان ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .
- ١٧٥ - وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلkan .  
دار صادر ، بيروت .



## فهرس الموضوعات

---

الموضع	رقم الصفحة
--------	------------

---

خطبة الكتاب	٧
الباعث على اختيار الموضوع	٧
خطة الكتاب	٨
المقدمة	١١
معنى السنة	١٣
معنى السنة الاصلاحي	١٤
إطلاقات السنة	١٨
مكانة السنة في التشريع الإسلامي	٢٣

### الباب الأول:

#### إثبات حجية السنة

الفصل الأول: ثبوت حجية السنة من القرآن	٣٥
الأمر بالإيمان بالرسول دليل على وجوب طاعة الرسول	٣٦
اقتران الأمر بالإيمان بالرسول مع الأمر بالله دليل على	


### الموضوع رقم الصفحة

٣٧ .....	وجوب طاعة الرسول .....
٣٨ .....	إيجاب طاعة الرسل دليل على وجوب طاعته .....
٣٩ .....	اقتران الأمر بطاعة الرسول مع الأمر بطاعة الله .....
٤٠ .....	طاعة الرسول في كل ما يأتي به قرآنًا كان أو غيره .....
٤٢ .....	معنى الرد إلى الرسول .....
٤٤ .....	أمر الله بطاعة الرسول على الانفراد .....
٥٠ .....	كلام الشافعي في باب طاعة الرسول على الانفراد .....
٥٢ .....	إيجاب طاعة رسول الله في حياته وبعد مماته .....
٥٥ .....	عدم اتباع السنة كفر بالرسول .....
٥٧ .....	كلمة الحكمة في القرآن تعني السنة .....
٥٩ .....	الحكمة غير القرآن .....
	الحكمة لم تطلق على الكتاب ولا الكتاب
٦١ .....	على الحكمة في موضع من القرآن .....
٦٢ .....	السنة وهي من الله .....
٦٣ .....	الشواهد من القرآن والسنة على أن السنة وهي من الله .....
٧١ .....	السنة محفوظة بنص القرآن .....
٧١ .....	كلمة الذكر في القرآن تشمل السنة .....
٧١ .....	القول بعدم حفظ السنة مفضى إلى القول بعدم حفظ القرآن .....



فهرس الموضوعات

<b>الموضوع</b>	<b>رقم الصفحة</b>
<b>الفصل الثاني : في ثبوت حجية السنة بالأحاديث</b>	
الأحاديث الدالة على حجية السنة .. . . . .	٧٥
ال الحديث لا يعارض بقول غير المعصوم . . . . .	٨٢
لرأي أبي بكر و عمر مع سنة الرسول . . . . .	٨٢
شدة تمسك الأئمة الأربعة بالسنة . . . . .	٨٤
رأي الأئمة الأربعة في السنة .. . . . .	٨٥
ال الحديث لا يخالف القرآن أبداً . . . . .	٩٩
كلام الشافعي في رسالته في هذا الباب . . . . .	٩٢
ال الصحابة كانوا يتلقون السنة على أنها شريعة . . . . .	٩٥
<b>الفصل الثالث : إجماع الأمة على الاحتجاج بالسنة</b>	
<b>الباب الثاني :</b>	
مترلة السنة من القرآن	
رتبة السنة من كتاب الله في الاعتبار . . . . .	١٠٥
خلاف العلماء في المسألة لفظي . . . . .	١٠٨
السنة مبينة للقرآن الكريم . . . . .	١١١
السنة قد تكون مؤكدة لما في القرآن . . . . .	١١١
وقد تكون منشأة حكماً سكت عنه القرآن . . . . .	١١١
وقد تكون مفسرة للقرآن . . . . .	١١٢



## فهرس الموضوعات

### الموضوع

### رقم الصفحة

البيان الموافق لنص الكتاب ..... ١١٧
بيان المجمل في الكتاب ..... ١٢٠
البيان بالزيادة ..... ١٢٦
البيان بالنسخ ..... ١٣٠
البيان بالعموم والخصوص ..... ١٣٥
بيان السنة للمقاصد الثلاثة ..... ١٤٠
البيان بإرجاع الواسطة إلى أحد الطرفين ..... ١٤٢
البيان بإلحاق فرع غير مذكور بأصل مذكور في القرآن ..... ١٤٤
البيان بوضع قواعد عامة جاء القرآن بجزئياتها متفرقة ..... ١٤٦

### الباب الثالث:

#### في ذكر بعض أنواع الحديث

خبر الواحد ..... ١٥٣
الخلاف في حجية خبر الآحاد ..... ١٥٣
الجمهور على وجوب العمل به ..... ١٥٤
الأدلة على وجوب العمل به ..... ١٥٤
أدلة منكري حجية خبر الواحد ..... ١٥٨
الرد على شبه المنكرين ..... ١٦٠
خبر الواحد يوجب العلم ..... ١٦١
أداته ..... ١٦٢

الموضوع ..... رقم الصفحة

أدلة القول بأن خبر الواحد يفيد العلم بالقرائن .....	١٦٥
النظر إلى أخبار الآحاد كأخبار أخرى نظرة خاطئة .....	١٦٦
أدلة القائلين بأن خبر الواحد لا يفيد إلا الظن .....	١٦٦
الرد على شبههم .....	١٦٧
المرسل .....	١٦٩
اتفاق الأكثرين على الاحتجاج بمرسل الصحابي .....	١٦٩
مذاهب العلماء في قبول مراسيل غير الصحابي .....	١٧٠
أدلة القائلين بعدم الاحتجاج بها .....	١٧١
مناقشة أدلة القول الثاني .....	١٧٤
مذهب الشافعي في المرسل .....	١٧٥
الرواية بالمعنى .....	١٧٧
خلاف العلماء في جوازها .....	١٧٧
وقوع الرواية بالمعنى من الصحابة .....	١٧٧
لاتجوز الرواية بالمعنى بعد التدوين .....	١٧٨
الأوصاف التي مكنت الصحابة من الرواية بدقة وأمانة .....	١٧٨
الرواية بالمعنى حصلت منهم فيما كان من قبيل ما لا يغير	
غرض النبوة .....	١٨٠
كثير من الصحابة لم يستجيزوا حتى تغيير كلمة مكان أخرى .....	١٨١
لامعنى للقول بأن الأحاديث مروية بالمعنى .....	١٨٢

### رقم الصفحة

### الموضوع

#### الباب الرابع:

بيان فتنة إنكار السنة وذكر شبه المنكرين والرد عليها

١ - أمر النبي ﷺ بحفظ السنة .....	١٨٥
٢ - كتابة الحديث في حياة الرسول ﷺ .....	١٨٦
الشبه التي تثار حول تدوين السنة .....	١٨٦
الأحاديث كانت تكتب في عهد الرسول .....	١٨٧
ماروي في كراهة الكتابة .....	١٩٠
إجابة العلماء عن تلك الروايات .....	١٩١
٣ - أسباب عدم تدوين السنة في العصر النبوي .....	١٩٣
النهي عن كتابة الحديث في أول الأمر .....	١٩٤
الصحف المكتوبة في عهد النبي .....	١٩٥
٤ - كتابة الحديث في عصر الصحابة .....	١٩٧
كراهة بعضهم للكتابة .....	١٩٧
علة الكراهة .....	١٩٩
٥ - كتابة الحديث في عصر التابعين .....	٢٠١
منع بعضهم عن الكتابة محمول على الممنوع	
من كتابة الحديث مع آرائهم .....	٢٠٢
٦ - موقف الصحابة من الحديث بعد وفاة الرسول .....	٢٠٤
شدة الصحابة في رواية الحديث .....	٢٠٥



**رقم الصفحة**

**الموضوع**

٢٠٥ .....	تشديد الصحابة ليس لزهدهم في الحديث .. .
٢٠٥ .....	عمر كان يقصد من التدليس والكذب .. .
٢٠٦ .....	تمسك عمر بالسنة .. .
٢٠٧ .....	عمر لم يجلس أحداً من الصحابة .. .
٢٠٩ ..	الشیخان كانوا يقبلان الأحادیث المرویة عن طریق صحابی واحد ..
٢١١ .....	تمسك أبي بكر بالسنة .. .
٢٣١ .....	٧ - جهود المحدثين لحفظ السنة .. .
٢١٣ .....	المسيحي كادفري يعترف بفضل الصحابة .. .
٢١٧ .....	جولدزيهر يعترف بجهود المحدثين .. .
	جهود المحدثين وعلم أسماء الرجال اعتراف
١٩٣ .....	محقق أورو با بعظامة علم الحديث .. .
٢١٩ .....	شبرنجر يعترف بعظامة فن أسماء الرجال .. .
٢٢٠ .....	التصنيف في علم الحديث .. .
٢٢٠ .....	علم الحديث درایة ورواية .. .
٢٢١ .....	أهم أنواع علم الحديث درایة .. .
٢٢١ .....	المؤلفات في علم الحديث درایة .. .
٢٢٣ .....	٨ - جهود المحدثين لمقاومة الوضع . ظهور مصطلح الحديث .. .
٢٢٥ .....	٩ - وضع الأصول للتفریق بين الصحيح والموضوع .. .
٢٣٣ .....	فتنة إنكار السنة .. .
٢٣٣ .....	فتنة إنكار السنة في القرن الثاني .. .

الموضوع	رقم الصفحة
الأسباب التي دعت المنكرين إلى ذلك ..... ٢٣٣	
انقسام المسلمين إلى خوارج وشيعة وجمهور المسلمين ..... ٢٣٤	
خطر التشيع على السنة ..... ٢٣٥	
موقف الخوارج من السنة ..... ٢٣٦	
عدالة الصحابة ..... ٢٣٦	
ظهور فرق ضالة أخرى أنكرت السنة ..... ٢٣٨	
رؤوس الإلحاد والزندقة أقاموا حملة شعواء على الحديث ..... ٢٣٨	
اراءهم حول حجية السنة ..... ٢٣٩	
رد الشافعي على المعتزلة ..... ٢٤١	
<b>الفصل الثاني : تشكيك المستشرقين في صحة الحديث النبوى</b>	
كلمة عن الاستشراف ..... ٢٤٣	
التشكيك في صحة الحديث النبوى ..... ٢٤٥	
من هو جولدزيهير ..... ٢٤٦	
كلمة عن شاخت ..... ٢٤٦	
كتاب (الدعوة إلى الإسلام) لارنولد ..... ٢٤٧	
أهداف التشكيك في الحديث النبوى ..... ٢٤٧	
مع جولدزيهير في الحديث ورواته ..... ٢٤٩	
جولدزيهير يتهم أئمة الحديث بالوضع ..... ٢٤٩	
«من كذب علي متعتمداً» حديث صحيح روی من ثمانين طرقاً ..... ٢٥٠	
جولدزيهير يتهم علماء الإسلام بالوضع لانتصار آرائهم ..... ٢٥١	



## الموضوع      رقم الصفحة

المحقق الدكتور يوسف العش يرد على رأيه . . . . .	٢٥٢
جولدزيهرو آراءه الأخرى حول السنة وبعض رواتها . . . . .	٢٦٠
جولدزيهري دعي أن الأمويين استغلوا الزهري لوضع الحديث . . . . .	٢٦٢
اتهامه للزهري بوضع الحديث تحت تأثير الدوائر الحكومية . . . . .	٢٦٣
اتهامه للمحدثين بوضع صحف باسم الرسول . . . . .	٢٦٣
الحديث ليس نتيجة التطور . . . . .	٢٦٣
الصحابة والتابعون لم يضعوا الأحاديث . . . . .	٢٦٨
المنافقون والكافرون في عهد الرسول لم يكونوا رواة الحديث . . . . .	٢٦٩
كتب الفقه ليست كتب السنة . . . . .	٢٧٢
ذكر الأسباب لاختلافات الفقهية . . . . .	٢٧٣
نظرية النقد لدى المحدثين نظرية تشمل السند والمتن . . . . .	٢٧٤
لم يوجد خلاف سياسي بين الأمويين والمحدثين . . . . .	٢٧٧
الشيعة والخوارج لم يكونوا من رواة الحديث . . . . .	٢٧٧
الدولة الأموية لم تتدخل في وضع الحديث . . . . .	٢٧٩
الأدلة الواهية التي استند إليها زيهري لتبرير كلامه . . . . .	٢٧٩
معاوية خطب قاعداً العذر ولم يستدل بحديث موضوع . . . . .	٢٧٩
كعب بن عجرة أنكر على عبد الرحمن بن أم الحكم	
عندما رأه يخطب قاعداً . . . . .	٢٨٠
رجاء بن حيوة لم يرو أن الرسول والخلفاء كانوا يخطبون جالسين . . . . .	٢٨٠
علي حسن عبد القادر نقل عن جولدزيهري خلاف ما جاء في كتابه . . . . .	٢٨١

فهرس الموضوعات

<b>الموضوع</b>	<b>رقم الصفحة</b>
معاوية لم يستند على أي حديث موضوع في زيادة درجات المنبر واتخاذ المقصورة ..... ٢٨٢	
معاوية لم يأمر المغيرة بن شعبة لاضطهاد الأحاديث ..... ٢٨٣	
تلفيق جولدزيهر لما ورد في تاريخ الطبرى ..... ٢٨٣	
اليعقوبي مؤرخ شيعي لا يوثق به ..... ٢٨٤	
الشيعة وضعوا أحاديث في مناقب علي ..... ٢٨٤	
عبد الملك بن مروان لم يأمر بالطواف حول قبة الصخرة ..... ٢٨٤	
حديث : «لا تشد الرحال» ليس من وضع الزهري ..... ٢٨٦	
مكانة الزهري في الإسلام ..... ٢٨٦	
الزهري لم يضع الأحاديث نزولاً عن درغبات الأمويين ..... ٢٨٧	
إبراهيم الوليد تحمل الأحاديث من الزهري بالمناولة ..... ٢٩٠	
لم يثبت أن النساء أكرهوا الزهري على وضع أحاديث ..... ٢٩٢	
كتابة الأحاديث لا تعنى وضع الأحاديث ..... ٢٩٢	
تمويل المستشرق ليلى في الأذهان أن الزهري وضع أحاديث ..... ٢٩٢	
<b>الفصل الثالث : أعداء السنة من المنتسبين إلى الإسلام في القرن الرابع عشر</b>	
الأغلبية منهم مرتدون عن الإسلام ..... ٢٩٣	
القسم الثاني منهم يجهلون حقائق الإسلام ..... ٢٩٤	
فئة منهم تأثرت بأسلوب المستشرقين ..... ٢٩٥	
منكروا السنة ينوعون الأساليب باختلاف البلدان ..... ٢٩٥	
المسالك التي سلكوها زراعة الفتنة ..... ٢٩٦	
طفلهم على مائدة المستشرقين ..... ٢٩٧	



الموضوع	رقم الصفحة
خدمتهم لمقاصد المستشرقين ..... ٢٩٨	
الرد على شبههم ..... ٢٦١	
محمد أبو رية وكتابه: أضواء على السنة المحمدية ..... ٢٩٩	
أحمد أمين والحديث ..... ٢٩٩	
الشبهات التي تشارن قبلهم عاممة ..... ٣٠٠	
المؤلفات في الرد على المنكرين ..... ٣٠٠	
الدكتور مصطفى السباعي حطم صنم الاستشراق ..... ٣٠٠	
شبه أخرى حول السنة ..... ٣٠١	
القول بعدمحجية السنة خلاف ما عليه الأمة من أربعة عشر قرناً ..... ٣٠١	
المقاصد التي بعث لها النبي ﷺ ..... ٣٠٣	
الرسول شارح لكتاب الله ..... ٣٠٥	
الرسول أسوة للأمة ..... ٣٠٥	
الرسول مشروع بوحي من الله ..... ٣٠٦	
الرسول قاض بوحي من الله ..... ٣٠٧	
الرسول ﷺ كان حاكماً من الله ..... ٣٠٨	
القول باتباع القرآن وحده خلاف القرآن ..... ٣١١	
خطأ المنكرين في الاستدلال بالقرآن ..... ٣١٢	
النبي ﷺ وقع في أخطاء معدودة ذكرها القرآن ..... ٣١٣	
الوحى يرشد النبي ﷺ في كل الأمور ..... ٣١٣	
بعثة الرسول ليقييم ديناً بـوحى من الله ..... ٣١٤	

الموضوع	رقم الصفحة
الخلفاء الراشدون لم يجتهدوا إلا إذا لم يجدوا في السنة الحكم المطلوب .....	٣١٥ .....
سيرة الخلفاء الراشدين تجاه السنة ..	٣١٥ .....
الوحي على ثلاثة أنواع ..	٣١٧ .....
شبهة أخرى للمنكريين ..	٣١٨ .....
المجتمع الإسلامي مؤسس على سنة واحدة ..	٣١٨ .....
السنة مدونة منقحة ..	٣١٨ .....
الدولة لا تسير على وفق كتاب معين ..	٣١٩ .....
لا يمكن جمع كل ما قدم به الرسول ﷺ في كتاب معين ..	٣٢٠ .....
خاتمة الكتاب	
دعوة البشرية لاتخاذ الإسلام نبراساً له . دعوة الأمة الإسلامية للرجوع إلى القرآن والسنة لاستعادة عزها ..	٣٢١ .....
فهرس الآيات القرآنية ..	٣٢٥ .....
فهرس الأحاديث والأثار ..	٣٣٢ .....
ترجم الأعلام ..	٣٤١ .....
المراجع والمصادر ..	٣٤٤ .....
فهرس الموضوعات ..	٣٦١ .....
وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً.	



# **مطبوعاتنا بالعربية في المستقبل القريب (إن شاء الله)**

**١- أركان الإيمان الستة**

لشيخ الإسلام عبد العزيز بن باز رحمه الله

**٢- القرآن الكريم «المصدر الأول للتشريع الإسلامي»**

لشيخ الإسلام عبد العزيز بن باز رحمه الله

**٣- السنة النبوية «المصدر الثاني للتشريع الإسلامي»**

لشيخ الإسلام عبد العزيز بن باز رحمه الله

**٤- هدى الأنام في تفسير آيات الأحكام**

للإمام محمد بن على الشوكاني رحمه الله

**٥- كتاب الغنة ببشاراة الجنّة لأهل السنة**

للإمام العلامة صديق حسن خان رحمه الله

**٦- هدى الثقلين في أحاديث الصحيحين**

للدكتور محمد لقمان السلفي

**٧- فتاوى الإمام العلامة صديق حسن خان**

**٨- اهتمام المحدثين بنقد الحديث والرد على شبّهات المستشرقيين**

للدكتور محمد لقمان السلفي

**٩- مكانة السنة في التشريع الإسلامي**

د. محمد لقمان السلفي

**١٠- رحلة مريم جميلة الأمريكية من الكفر إلى الإسلام ومراسلتها مع الشيخ**

**المودوسي رحمه الله**

ترجمة : د. محمد لقمان السلفي

## **مطبوعاتنا (بالأردية)**

- ١- فتاوى . . . . . لشيخ الإسلام الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله
- ٢- عقيدة المسلم . . . . . لشيخ الإسلام الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله
- ٣- صلوة الرسول ﷺ . . . . . لشيخ الإسلام الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله
- ٤- مسائل الزكاة والصوم . . . لشيخ الإسلام الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله
- ٥- مسائل الحج والعمرة . . . لشيخ الإسلام الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله
- ٦- كتاب التوحيد . . . . . لشيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله
- ٧- تقوية الإيمان . . . . . للعلامة المجاهد الشيخ إسماعيل بن عبد الغني بن ولی الله الدهلوی رحمه الله
- ٨- أعلام السنة المنشورة لإعتقد الطائفنة الناجية المنصورة . . للعلامة الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي رحمه الله

**يطلب من:**

### **دار الداعي للنشر والتوزيع**

ص. ب: ٣٤٢٤٨ . الرياض: ١٤٦٨

المملكة العربية السعودية .

هاتف: ٤٥٧٦٠٨٧ . فاكس: ٤٥٩١٥٤٢